

كتاب الزكاة

باب

وحدَّثني عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بُكَيْرِ النَّاقِدِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ سَأَلْتُ عَمْرُو بْنَ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح. وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ عَنْ أَبِيهِ، يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ وَأَشَارَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ بِخَمْسِ أَصَابِعِهِ. ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وحدَّثني أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ بُعَيْنِي ابْنُ مُفَضَّلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ. وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ."

وحدَّثنا أَبُو بَكْرُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعُ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ صَدَقَةٌ". وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُعَيْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْسَ فِي حَبِّ وَلَا تَمْرٍ

صَدَقَهُ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ
صَدَقَهُ . وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَهُ" .
وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ
الثَّوْرِيُّ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ يَهْدَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
مَهْدِيٍّ .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَ
مَعْمَرُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِّيَّةَ يَهْدَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ
مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ بَعَثَ أَنَّهُ قَالَ : (بَدَلَ التَّمْرِ) تَمْرٌ .
حَدَّثَنَا هَرُونَُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ هَرُونَُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ مِنَ الْوَرَقِ صَدَقَةٌ .
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا
دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ" .

هي في اللغة النماء والتطهير، فالمال ينمى بها من حيث لا
يرى وهي مطهرة لمؤديها من الذنوب، وقيل ينمى أجرها
عند الله تعالى، وسميت في الشرع زكاة لوجود المعنى
اللغوي فيها، وقيل لأنها تزكي صاحبها وتشهد بصحة إيمانه
كما سبق في قوله صلى الله عليه وسلم: "والصدقة
برهان" قالوا: وسميت صدقة لأنها دليل لتصديق صاحبها
وصحة إيمانه بظاهره وباطنه. قال القاضي عياض: قال
المازري رحمه الله قد أفهم الشرع أن الزكاة وجبت
للمواساة وأن المواساة لا تكون إلا في مال له بال وهو
النصاب، ثم جعلها في الأموال الثابتة وهي العين والزرع
والماشية، وأجمعوا على وجوب الزكاة في هذه الأنواع،
واختلفوا فيما سواها كالعروض، فالجمهور يوجبون زكاة
العروض، وداود يمنعها تعلقاً بقوله صلى الله عليه وسلم:
"ليس على الرجل في عبده ولا فرسه صدقة" وحمله
الجمهور على ما كان للقنية، وحدد الشرع نصاب كل جنس
بما يحتمل المواساة، فنصاب الفضة خمس أواق وهي مائتا
درهم بنص الحديث والإجماع، وأما الذهب فعشرون مثقالاً
والمعول فيه على الإجماع، قال: وقد حكى فيه خلاف شاذ،
وورد فيه أيضاً حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: "وأما

الزروع والثمار والماشية فنصبها معلومة" ورتب الشرع مقدار الواجب بحسب المؤنة والتعب في المال فأعلاها وأقلها تعباً الركاز وفيه الخمس لعدم التعب فيه، ويليه الزرع والتمر فإن سقي بماء السماء ونحوه ففيه العشر وإلا فنصفه، ويليه الذهب والفضة والتجارة وفيها ربع العشر لأنه يحتاج إلى العمل فيه جميع السنة، ويليه الماشية فإنه يدخلها الأوقاص بخلاف الأنواع السابقة والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة" الأوسق جمع وسق فيه لغتان فتح الواو وهو المشهور وكسرهما وأصله في اللغة الحمل، والمراد بالوسق ستون صاعاً كل صاع خمسة أرطال وثلاث بالبغدادي، وفي رطل بغداد أقوال أظهرها أنه مائة درهم وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وقيل مائة وثمانية وعشرون بلا أسباع، وقيل مائة وثلاثون، فالأوسق الخمسة ألف وستمائة رطل بالبغدادي، وهل هذا التقدير بالأرطال تقريب أم تحديد؟ فيه وجهان لأصحابنا أحدهما تقريب فإذا نقص عن ذلك يسيراً وجبت الزكاة. والثاني تحديد فمتى نقص شيئاً وإن قل لم تجب الزكاة. وفي هذا الحديث فائدتان: إحداهما وجوب الزكاة في هذه المحدودات. الثانية أنه لا زكاة فيما دون ذلك. ولا خلاف بين المسلمين في هاتين إلا ما قال أبو حنيفة وبعض السلف أنه تجب الزكاة في قليل الحب وكثيره وهذا مذهب باطل منابذ لصريح الأحاديث الصحيحة، وكذلك أجمعوا على أن في عشرين مثقالاً من الذهب زكاة إلا ما روي عن الحسن البصري والزهري أنهما قالا لا تجب في أقل من أربعين مثقالاً، والأشهر عنهما الوجوب في عشرين كما قاله الجمهور. قال القاضي عياض: وعن بعض السلف وجوب الزكاة في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً، قال هذا القائل: ولا زكاة في العشرين حتى تكون قيمتها مائتي درهم، وكذلك أجمعوا فيما زاد في الحب والتمر أنه يجب فيما زاد على خمسة أوسق بحسابه وأنه لا أوقاص فيها، واختلفوا في الذهب والفضة فقال مالك والليث والثوري والشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف

ومحمد وأكثر أصحاب أبي حنيفة وجماعة أهل الحديث: أن فيما زاد من الذهب والفضة ربع العشر في قليله وكثيره ولا وقص. وروي ذلك عن علي وابن عمر. وقال أبو حنيفة وبعض السلف لا شيء فيما زاد على مائتي درهم حتى يبلغ أربعين درهماً. ولا فيما زاد على عشرين ديناراً حتى يبلغ أربعة دنانير، فإذا زادت ففي كل أربعين درهماً درهم، وفي كل أربعة دنانير درهم فجعل لها وقصاً كالماشية، واحتج الجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح البخاري: "في الرقة ربع العشر" والرقة الفضة، وهذا عام في النصاب وما فوقه بالقياس على الحبوب. ولأبي حنيفة في المسألة حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به. قال القاضي: ثم إن مالكا والجمهور يقولون بضم الذهب والفضة بعضهما إلى بعض في إكمال النصاب، ثم أن مالكا يراعي الوزن ويضم على الأجزاء لا على القيم ويجعل كل دينار كعشرة دراهم على الصرف الأول. وقال الأوزاعي والثوري وأبو حنيفة: يضم على القيم في وقت الزكاة. وقال الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود لا يضم مطلقاً. قوله صلى الله عليه وسلم: (ولا فيما دون خمس ذود صدقة" الرواية المشهورة خمس ذود بإضافة ذود إلى خمس وروي بتنوين خمس ويكون ذود بدلاً منه حكاه ابن عبد البر والقاضي وغيرهما والمعروف الأول. ونقله ابن عبد البر والقاضي عن الجمهور، وقال أهل اللغة: الذود من الثلاثة إلى العشر لا واحد له من لفظه إنما يقال في الواحد بعير، وكذلك النفر والرهط والقوم والنساء وأشباه هذه الألفاظ لا واحد لها من لفظها، قالوا: وقوله خمس ذود كقوله خمسة أبعرة وخمسة جمال وخمس نوق وخمس نسوة. قال سيبويه: تقول ثلاث ذود لأن الذود مؤنث وليس باسم كسر عليه مذكره. ثم الجمهور على أن الذود من ثلاثة إلى العشرة، وقال أبو عبيد: ما بين ثلاث إلى تسع وهو مختص بالإناث. وقال الحربي: قال الأصمعي الذود ما بين الثلاث إلى العشرة، والصبية خمس أو ست، والصرمة ما بين العشرة إلى العشرين، والعكرة ما بين العشرين إلى الثلاثين، والهجمة ما بين الستين إلى السبعين، والهنية مائة،

والحظر نحو مائتين، والعرج من خمسمائة إلى ألف. وقال أبو عبيدة وغيره: الصرمة ما بين العشر إلى الأربعين، وأنكر ابن قتيبة أن يقال خمس ذود كما لا يقال خمس ثوب وغلطه العلماء بل هذا اللفظ شائع في الحديث الصحيح ومسموع من العرب معروف في كتب اللغة وليس هو جمعاً لمفرد بخلاف الأثواب. قال أبو حاتم السجستاني: تركوا القياس في الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الإبل، وثلاث ذود لثلاث من الإبل، وأربع ذود وعشر ذود على غير قياس، كما قالوا ثلثمائة وأربعمئة والقياس مئتين ومئات ولا يكادون يقولونه، وقد ضبطه الجمهور خمس ذود، ورواه بعضهم خمسة ذود، وكلاهما لرواة كتاب مسلم والأول أشهر وكلاهما صحيح في اللغة، فإثبات الهاء لانطلاقه على المذكر والمؤنث، ومن حذفها قال الداودي: أراد أن الواحدة منه فريضة. قوله صلى الله عليه وسلم: (وليس فيما دون خمس أواق صدقة" هكذا وقع في الرواية الأولى أواق بالياء، وفي باقي الروايات بعدها أواق بحذف الياء وكلاهما صحيح. قال أهل اللغة: الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواق بتشديد الياء وتخفيفها وأواق بحذفها. قال ابن السكيت في الإصلاح: كل ما كان من هذا النوع واحده مشدداً جاز في جمعه التشديد والتخفيف، فالأوقية والأواق والسرية والسرياري والختية والعلية والأثفية ونظائرها، وأنكر جمهورهم أن يقال في الواحدة وقية بحذف الهمزة، وحكى اللحياني جوازها بحذف الواو وتشديد الياء وجمعها وقايا، وأجمع أهل الحديث والفقهاء وأئمة أهل اللغة على أن الأوقية الشرعية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز، قال القاضي عياض: ولا يصح أن تكون الأوقية والدراهم مجهولة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوجب الزكاة في أعداد منها ويقع بها البياعات والأنكحة كما ثبت في الأحاديث الصحيحة، قال: وهذا يبين أن قول من زعم أن الدراهم لم تكن معلومة إلى زمان عبد الملك بن مروان وأنه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ووزن الدرهم ستة دوانيق قول باطل، وإنما معنى ما نقل من

ذلك أنه لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام وعلى صفة لا تختلف، بل كانت مجموعات من ضرب فارس والروم وصغاراً وكباراً وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية، فأروا صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه وتصييرها وزناً واحداً لا يختلف وأعياناً ليستغني فيها عن الموازين، فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوه على وزنهم. قال القاضي: ولا شك أن الدراهم كانت حينئذ معلومة، وإلا فكيف كانت تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد؟ ولهذا كانت الأوقية معلومة، هذا كلام القاضي. وقال أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن المعروف وهو أن الدرهم ستة دوانيق، وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير الميثاق في الجاهلية ولا الإسلام. قوله صلى الله عليه وسلم في رواية أبي بكر بن أبي شيبة: "ليس فيما دون خمسة أوساق) هكذا هو في الأصول خمسة أوساق وهو صحيح جمع وسق بكسر الواو كحمل وأحمال، وقد سبق أن الوسق بفتح الواو وبكسره. قوله صلى الله عليه وسلم: (من تمر أو حب) هو تمر بفتح التاء المثناة وإسكان الميم، وفي رواية محمد بن رافع عن عبد الرزاق تمر بفتح المثناة وفتح الميم. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" قال أهل اللغة: يقال ورق وورق بكسر الراء وإسكانها والمراد به هنا الفضة كلها مضروبها وغيره. واختلف أهل اللغة في أصله فقيل يطلق في الأصل على جميع الفضة، وقيل هو حقيقة للمضروب دراهم، ولا يطلق على غير الدراهم إلا مجازاً، وهذا قول كثير من أهل اللغة، وبالأول قال ابن قتيبة وغيره منهم وهو مذهب الفقهاء، ولم يأت في صحيح بيان نصاب الذهب، وقد جاءت فيه أحاديث بتحديد نصابه بعشرين مثقالاً وهي ضعاف، ولكن أجمع من يعتد به في الإجماع على ذلك، وكذا اتفقوا على اشتراط الحول في زكاة الماشية والذهب والفضة دون المعشرات، وفي هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه في الفضة إذا كانت دون مائتي درهم رائجة أو نحوها لا زكاة فيها لقوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمس

أواق من الورق صدقة" وقد سبق أن الأوقية أربعون درهماً وهي أوقية الحجاز الشرعية. وقال مالك: إذا نقصت شيئاً يسيراً بحيث تروج رواج الوازنة وجبت الزكاة، ودليلنا أنه يصدق أنها دون خمس أواق، وفيه دليل أيضاً للشافعي وموافقيه في الدراهم المغشوشة أنه لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضنة منها مائتي درهم

2 باب ما فيه العشر أو نصف العشر

@ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ، وَهَرُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرٍو بْنُ سَيَّوَادٍ وَ الْوَلِيدُ بْنُ شَجَاعٍ كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ. وَفِيمَا سَقَى بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فيمَا سقت الأنهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشر" ضبطناه العشور بضم العين جمع عشر، وقال القاضي عياض: ضبطناه عن عامة شيوخنا بفتح العين جمع وهو اسم للمخرج من ذلك. وقال صاحب مطالع الأنوار: أكثر الشيوخ يقولونه بالضم وصوابه الفتح وهذا الذي ادعاه من الصواب ليس بصحيح، وقد اعترف بأن أكثر الرواة رواه بالضم وهو الصواب جمع عشر، وقد اتفقوا على قولهم عشور أهل الذمة بالضم وهو الصواب جمع عشر ولا فرق بين اللفظين، وأما الغيم هنا فيفتح الغين المعجمة وهو المطر، وجاء في غير مسلم الغيل باللام، قال أبو عبيد: هو ما جرى من المياه في الأنهار وهو سيل دون السيل الكبير. وقال ابن السكيت: هو الماء الجاري على الأرض. وأما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو إذا أسقى به، وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقى بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه، ولكن اختلف العلماء في أنه هل تجب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض من

الثمار والزروع والرياحين وغيرها إلا الحشيش والحبث ونحوهما أم يختص؟ فعمم أبو حنيفة وخصص الجمهور على اختلاف لهم فيما يختص به وهو معروف في كتب الفقه

2 باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه

@وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".
وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا حدثنا سفیان بن عيينة حدثنا أيوب ابن موسى عن مكحول، عن سليمان بن يسار، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، (قال عمرو):
عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال زهير: يبلغ به) ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة".

حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا سليمان بن بلال. ح وحدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حاتم بن إسماعيل. كلهم عن حنيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

وحدثني أبو الطاهر وهرورث بن سعيد الأيلي و أحمد بن عيسى قالوا حدثنا ابن وهب. أخبرني مخرمة عن أبيه، عن عراك بن مالك قال سمعت أبا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر".

قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة" هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة، وبهذا قال العلماء كافة من السلف والخلف، إلا أن أبا حنيفة وشيخه حماد بن أبي سليمان ونفراً أوجبوا في الخيل إذا كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً في كل فرس ديناراً وإن شاء قومها، وأخرج عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وليس لهم حجة في ذلك، وهذا الحديث صريح في الرد عليهم. وقوله في العبد: (إلا صدقة الفطر) صريح في وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده سواء كان للقنية

أم للتجارة وهو مذهب مالك والشافعي والجمهور، وقال أهل الكوفة لا يجب في عبيد التجارة، وحكي عن داود أنه قال لا تجب على السيد بل تجب على العبد ويلزم السيد تمكينه من الكسب ليؤديها، وحكاها القاضي عن أبي ثور أيضاً، ومذهب الشافعي وجمهور العلماء أن المكاتب لا فطرة عليه ولا على سيده، وعن عطاء ومالك وأبي ثور وجوبها على السيد وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم: "المكاتب عبد ما بقي عليه درهم" وفيه وجه أيضاً لبعض أصحابنا أنها تجب على المكاتب لأنه كالحرف في كثير من الأحكام

2 باب في تقويم الزكاة ومنعها

@ وحدثني زهير بن حرب حدثنا علي بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس رضي الله عنهم عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله وأما خالد فإتاكم بتظلمون خالداً قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فتهي علي. ومثلها معها. ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟"

قوله: (منع ابن جميل) أي منع الزكاة وامتنع من دفعها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله" قوله: ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر أفصح. قوله صلى الله عليه وسلم: "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله" قال أهل اللغة: الأعتاد آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد بفتح العين ويجمع أعتادا وأعتدة، ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم علي، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم إن خالداً منع الزكاة، فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكاة فيها. ويحتمل أن يكون

المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاها ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعاً فكيف يشح بواجب عليه، واستنبت بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة، وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافاً لداود، وفيه دليل على صحة الوقف وصحة وقف المنقول، وبه قالت الأمة بأسرها إلا أبا حنيفة وبعض الكوفيين، وقال بعضهم: هذه الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة إنما كانت صدقة تطوع حكاها القاضي عياض، قال: ويؤيده أن عبد الرزاق روى هذا الحديث وذكر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس إلى الصدقة وذكر تمام الحديث. قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أليق بالقصة فلا يظن بالصحابة منع الواجب، وعلى هذا فعذر خالد واضح لأنه أخرج ماله في سبيل الله، فما بقي له مال يحتمل المواساة بصدقة التطوع، ويكون ابن جميل شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس هي علي ومثلها معها أي أنه لا يمتنع إذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار. وقال القاضي: لكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنها في الزكاة لقوله: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة وإنما كان يبعث في الفريضة. قلت: الصحيح المشهور أن هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع، وعلى هذا قال أصحابنا وغيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم: (هي علي ومثلها معها) معناه اني تسلفت منه زكاة عامين، وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنها أؤديها عنه. قال أبو عبيد وغيره: معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه. وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم إنا تعجلنا منه صدقة عامين. قوله صلى الله عليه وسلم: (عم الرجل صنو أبيه) أي مثل أبيه وفيه تعظيم حق العم

2 باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير
 @حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ.
 قَالَ جَدُّنَا مَالِكٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ اللَّفْظُ لَهُ قَالَ:
 قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى
النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ
عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أُتِيَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ
وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ جَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَ أَبُو سَامَةَ عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. أَوْ صَاعًا
مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.
وَأَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ
تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فَرَضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍ.
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ تَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ
أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ مُدَّيْنِ مِنْ جَنْطَةٍ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ أَخْبَرَنَا الصَّخَّاءُ
عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ. أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ.
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ
أَسْلَمٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا
مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا
مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْتَبٍ جَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ غِيَانِ ابْنِ
قَيْسٍ بَعَثَ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ:
كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ
طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا
مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا، أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى
الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ
سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ
أَبَدًا، مَا عِشْتُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَنْ عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْنَا،
عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ جُرٌّ وَمَمْلُوكٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ فَلَمْ تَزَلْ تُخْرِجُهُ
كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بَرٍّ تَعْدِلُ صَاعًا
مِنْ تَمْرٍ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَأَى أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ.
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ
عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: كُنَّا
نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ،
وَالشَّعِيرِ.

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ابْنِ
عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
الْخُدْرِيِّ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ يَصِفُ الصَّاعَ مِنَ الْجِنِطَةِ عَدَلَ
صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ وَقَالَ: لَا أُخْرِجُ فِيهَا إِلَّا
الَّذِي كُنْتُ أُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا
مِنْ أَقِطٍ.

قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة
الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين)
اختلف الناس في معنى فرض هنا فقال جمهورهم من
السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب، فزكاة الفطر فرض
واجب عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى: {وأتوا

الزكاة} ولقوله فرض وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى. وقال إسحاق بن راهويه: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع. وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره. أنها سنة ليست واجبة. قالوا: ومعنى فرض قدر على سبيل الندب. وقال أبو حنيفة: هي واجبة ليست فرضاً بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض. قال القاضي: وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة، قلت: هذا غلط صريح والصواب أنها فرض واجب. قوله: (من رمضان) إشارة إلى وقت وجوبها وفيه خلاف للعلماء، فالصحيح من قول الشافعي أنها تجب بغروب الشمس ودخول أول جزء من ليلة عيد الفطر. والثاني تجب لطلوع الفجر ليلة العيد، وقال أصحابنا: تجب بالغروب والطلوع معاً، فإن ولد بعد الغروب أو مات قبل الطلوع لم تجب. وعن مالك روايتان كالقولين، وعند أبي حنيفة تجب بطلوع الفجر. قال المازري: قيل إن هذا الخلاف مبني على أن قوله الفطر من رمضان هل المراد به الفطر المعتاد في سائر الشهر فيكون الوجوب بالغروب، أو الفطر الطارئ بعد ذلك فيكون بطلوع الفجر؟ قال المازري: وفي قوله الفطر من رمضان دليل لمن يقول لا تجب إلا على من صام من رمضان ولو يوماً واحداً، قال: وكان سبب هذا أن العبادات التي تطول ويشق التحرز منها من أمور تفوت كمالها جعل الشرع فيها كفارة مالية بدل النقص كالهدي في الحج والعمرة، وكذا الفطرة لما يكون في الصوم من لغو وغيره، وقد جاء في حديث آخر أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث. واختلف العلماء أيضاً في إخراجها عن الصبي فقال الجمهور: يجب إخراجها للحديث المذكور بعد هذا صغير أو كبير، وتعلق من لم يوجبها بأنها تطهير والصبي ليس محتاجاً إلى التطهير لعدم الإثم. وأجاب الجمهور عن هذا بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب، كما أنها تجب على من لا ذنب له كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة فإنها تجب عليه مع عدم الإثم، وكما أن القصر في

السفر جوز للمشقة فلو وجد من لا مشقة عليه فله القصر.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "على كل حر أو عبد" فإن
داود أخذ بظاهره فأوجبها على العبد بنفسه، وأوجب على
السيد تمكينه من كسبها كما يمكنه من صلاة الفرض،
ومذهب الجمهور وجوبها على سيده عنه، وعند أصحابنا في
تقديرها وجهان: أحدهما أنها تجب على السيد ابتداءً.
والثاني تجب على العبد ثم يحملها عنه سيده. فمن قال
بالثاني فلفظة على على ظاهرها، ومن قال بالأول قال
لفظة على بمعنى عن. وأما قوله على الناس (على كل حر
أو عبد ذكر أو أنثى) ففيه دليل على أنها تجب على أهل
القرى والأمصار والبوادي والشعاب وكل مسلم حيث كان،
وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد وجماهير
العلماء، وعن عطاء والزهري وربيعه والليث أنها لا تجب إلا
على أهل الأمصار والقرى دون البوادي، وفيه دليل
للشافعي والجمهور في أنها تجب على من ملك فاضلاً عن
قوته وقوت عياله يوم العيد، وقال أبو حنيفة لا تجب على
من يحل له أخذ الزكاة، وعندنا أنه لو ملك من الفطرة
المعجلة فاضلاً عن قوته ليلة العيد ويومه لزمته الفطرة
عن نفسه وعياله، وعن مالك وأصحابه في ذلك خلاف.
وقوله: ذكر أو أنثى حجة للكوفيين في أنها تجب على
الزوجة في نفسها ويلزمها إخراجها من مالها. وعند مالك
والشافعي والجمهور يلزم الزوج فطرة زوجته لأنها تابعة
للنفقة. وأجابوا عن الحديث بما سبق في الجواب لداود في
فطرة العيد. وأما قوله: (من المسلمين) فصريح في أنها لا
تخرج إلا عن مسلم فلا يلزمه عن عبده وزوجته وولده
ووالده الكفار وإن وجبت عليه نفقتهم، وهذا مذهب مالك
والشافعي وجماهير العلماء. وقال الكوفيون وإسحاق
وبعض السلف: تجب عن العبد الكافر. وتناول الطحاوي
قوله من المسلمين على أن المراد بقوله من المسلمين
السادة دون العبيد وهذا يرده ظاهر الحديث. وأما قوله
صاعاً من كذا وصاعاً من كذا ففيه دليل على أن الواجب
في الفطرة عن كل نفس صاع، فإن كان في غير حنطة
وزبيب وجب صاع بالإجماع، وإن كان حنطة وزيباً وجب

أيضاً صاع عند الشافعي ومالك والجمهور، وقال أبو حنيفة وأحمد: نصف صاع بحديث معاوية المذكور بعد هذا، وحجة الجمهور حديث أبي سعيد بعد هذا في قوله: (صاعاً من طعام أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب) والدلالة فيه من وجهين: أحدهما أن الطعام في عرف أهل الحجاز اسم للحنطة خاصة لا سيما وقد قرنه بباقي المذكورات. والثاني أنه ذكر أشياء قيمها مختلفة وأوجب في كل نوع منها صاعاً فدل على أن المعتبر صاع ولا نظر إلى قيمته.

ووقع في رواية لأبي داود أو صاعاً من حنطة، قال: وليس بمحفوظ، وليس للقائلين بنصف صاع حجة إلا حديث معاوية وسنجيب عنه إن شاء الله تعالى، واعتمدوا أحاديث ضعيفة ضعفها أهل الحديث وضعفها بين. قال القاضي: واختلف في النوع المخرج فأجمعوا أنه يجوز البر والزبيب والتمر والشعير إلا خلافاً في البر لمن لا يعتد بخلافه، وخلافاً في الزبيب لبعض المتأخرين، وكلاهما مسبوق بالإجماع مردود به وأما الأقط فأجازه مالك والجمهور ومنعه الحسن واختلف فيه قول الشافعي، وقال أشهب لا تخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كل ما هو عيش أهل كل بلد من القطاني وغيرها. وعن مالك قول آخر أنه لا يجزي غير المنصوص في الحديث وما في معناه، ولم يجز عامة الفقهاء إخراج القيمة وأجازه أبو حنيفة. قلت: قال أصحابنا: جنس الفطرة كل حب وحب فيه العشر ويجزى الأقط على المذهب والأصح أنه يتعين عليه غالب قوت بلده. والثاني يتعين قوت نفسه. والثالث يتخير بينهما فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه أجزاءه وإن عدل إلى ما دونه لم يجزه. قوله: (من المسلمين) قال أبو عيسى الترمذي وغيره: هذه اللفظة انفرد بها مالك دون سائر أصحاب نافع وليس كما قالوا، ولم ينفرد بها مالك بل وافقه فيها ثقتان وهما الضحاک بن عثمان وعمر بن نافع، فالضحاک ذكره مسلم في الرواية التي بعد هذه، وأما عمر ففي البخاري قوله عن معاوية أنه كلم الناس على المنبر فقال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام يعدل صاعاً من

تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأما أنا فلا أزال أخرجته كما كنت أخرجته أبداً ما عشت. فقلوه سمراء الشام هي الحنطة، وهذا الحديث هو الذي يعتمده أبو حنيفة وموافقوه في جواز نصف صاع حنطة، والجمهور يجيبون عنه بأنه قول صحابي، وقد خالفه أبو سعيد وغيره ممن هو أطول صحبة وأعلم بأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا اختلفت الصحابة لم يكن قول بعضهم بأولى من بعض، فنرجع إلى دليل آخر وجدنا ظاهر الأحاديث والقياس متفقاً على اشتراط الصاع من الحنطة كغيرها فوجب اعتماده، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه لا أنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، ولو كان عند أحد من حاضري مجلسه مع كثرتهم في تلك اللحظة علم في موافقة معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره كما جرى لهم في غير هذه القصة.

قوله في حديث أبي سعيد: (أو صاعاً من أقط) صريح في إجزائه وإبطال لقول من منعه. قوله: (حدثنا محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح أنه سمع أبا سعيد الخدري) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال: خالف سعيد بن مسلمة معمرأ فيه فرواه عن إسماعيل بن أمية عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عياض، قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث، قلت: وهذا الاستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض والله أعلم. وقوله: (ابن أبي ذباب) هو بضم الذال المعجمة وبالباء الموحدة. قوله: (عن كل صغير وكبير حر ومملوك) فيه دليل على وجوبها على السيد عن عبده لا على العبد نفسه، وقد سبق الكلام فيه ومذاهيبهم بدلائلها *2* باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة @ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ تَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ. أَخْبَرَنَا الصَّحَّاحُ
عَنْ تَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ
إِلَى الصَّلَاةِ.

قوله: (أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى
الصلاة) فيه دليل للشافعي والجمهور في أنه لا يجوز تأخير
الفطرة عن يوم العيد وأن الأفضل إخراجها قبل الخروج
إلى المصلى والله أعلم

2 باب إثم مانع الزكاة

@وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ حَدَّثَنَا ابْنُ مَيْسَرَةَ
الصَّنْعَانِيُّ بِحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ
سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَاحِبٍ ذَهَبَ وَلَا فِصَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا،
إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُجْمِيَ
عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا
بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.
حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ. إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى
النَّارِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِأَيْلٍ؟ قَالَ : وَلَا صَاحِبُ أَيْلٍ لَا
يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا وَمِنْ حَقَّهَا جَلَبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا. إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ أَوْ قَرَمَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا
فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ
أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ
سَنَةٍ، حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا
إِلَى النَّارِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْبَقْرُ وَالْعَتَمُ؟ قَالَ : وَلَا
صَاحِبُ بَقْرٍ وَلَا عَتَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقَرٌ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا
عَقِصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَصْبَاءٌ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُوهُ
بِأُظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ
مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُفْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى
سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالْحَيْلُ؟ قَالَ : " الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وَرُزٌّ وَهِيَ لِرَجُلٍ
سَبْرٌ وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَرُزٌّ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا
رِبَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ لَهُ وَرُزٌّ وَأَمَّا الَّتِي

هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ . ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ
اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ
أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ
وَرَوْضَةٍ فَمَا أَكَلْتُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ . إِلَّا
كَتَبَ لَهُ ، عَدَدَ مَا أَكَلْتُ ، حَسَنَاتٌ ، وَكَتَبَ لَهُ ، عَدَدَ أَرْوَائِهَا
وَأَبْوَالِهَا ، حَسَنَاتٌ . وَلَا تَقْطَعُ طَوْلَهَا فَاسْتَتَتْ شَرَفًا أَوْ
شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ أَثَرِهَا وَأَرْوَائِهَا ، حَسَنَاتٍ . وَلَا
مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى تَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا ، إِلَّا
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ ، حَسَنَاتٍ " قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
فَالْحُمْرُ؟ قَالَ : مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ
الْقَادَةُ الْجَامِعَةُ : فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ
يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ } (الزلزلة الآية: 7، 8) ."

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
وَهْبٍ جَدَّتَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ فِي هَذَا
الْأَسْتَادِ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، إِلَى آخِرِهِ بِغَيْرِ أَنَّهُ
قَالَ : مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا 'وَلَمْ يَقُلْ : مِنْهَا
حَقَّهَا 'وَدَكَرَ فِيهِ : " لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا 'وَقَالَ : يُكْوَى
بِهَا جَنَابُهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ" .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ جَدَّتَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ
الْمُخْتَارِ جَدَّتَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا مِنْ صَاحِبِ
كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُجْعَلُ
صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنَابُهُ وَجَبْهَتُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ .
فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَى سَبِيلَهُ إِمَّا
إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي
زَكَاتَهَا إِلَّا بَطِخُ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ . تَسْتَنُّ عَلَيْهِ .
كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ
بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ . ثُمَّ يُرَى
سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ وَمَا مِنْ صَاحِبِ عَنَمٍ لَا
يُؤَدِّي زَكَاتَهَا . إِلَّا بَطِخَ لَهَا بِقَاعٍ قَرَقِرَ كَأَوْقَرٍ مَا كَانَتْ .
فَتَبْطِؤُهُ بِأُظْلَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا . لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا
جَلْحَاءٌ كَلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَحْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يَحْكُمَ

اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا
تُعَدُّونَ. ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ أَمَا إِلَى الْجَنَّةِ وَإَمَا إِلَى النَّارِ".
قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أَدْرِي أَذَكَرَ الْبَقَرِ أَمْ لَا قَالُوا فَالْحَيْلُ؟ يَا
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: الْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْحَيْلُ مَعْقُودٌ
فِي نَوَاصِيهَا قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ (الْحَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)
الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ فَأَمَّا
الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ قَالَ الرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيَعِدُّهَا لَهُ.
فَلَا تَغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا وَلَوْ رَعَاهَا
فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلَتْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا وَلَوْ
سَقَاها مِنْ تَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قِطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ.
حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَائِهَا وَلَوْ اسْتَبْتَّ شَرَفًا أَوْ
شَرَفَيْنِ كَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ وَأَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ
سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرَمًا وَتَجَمُّلاً. وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا
وَبَطُونِهَا فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا وَأَمَّا الَّذِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي
يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَبَذْخًا وَرِبَاءَ النَّاسِ فَذَلِكَ الَّذِي هِيَ
عَلَيْهِ وَزْرٌ "قَالُوا فَالْجُمُرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ
الْقَادَةَ فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْقَالَ
ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ (الزلزلة الآية 7، 8)".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَزِيُّ)
عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيْعٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ.
حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ وَقَالَ (يَدَلَّ عَقْصَاءُ) (عَصَبَاءُ) وَقَالَ فَيُكْوَى بِهَا
جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ 'وَلَمْ يَذْكُرْ جَبِيئَهُ.

وَحَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ يُكَيَّرُ حَدَّثَهُ عَنْ ذَكَوَانَ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ "إِذَا
لَمْ يُوَدَّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِيْلِهِ 'وَسَاقَ الْحَدِيثَ
بَنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. ح. وَحَدَّثَنِي
مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا ابْنُ
جَرِيحٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الأنصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت قط، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وأجفافها ولا صاحب بقر لا يفعل فيها حقها، إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما كانت، وقعد لها بقاع قرقر، تنطحه بقرونها وتطوه بأظلافها. ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها. ولا صاحب كثر لا يفعل فيه حقه. إلا جاء كثره يوم القيامة شجاعاً أقرع، يتبعه فاتحاً فاه، فإذا أتاه قر منه، فبيديه خذ كترك الذي خباته فأنا عنه غني، فإذا رأى أن لا بد منه، سلك يده في فيه، فيفصمها قضم الفحل. قال أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول. ثم سألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد بن عمير.

وقال: أبو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول قال رجل: يا رسول الله ما حق الإبل؟ قال: حلبها على الماء وإعارة دلوها وإعارة فحلها ومنيحها "وحمل عليها في سبيل الله".

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا أبي حدثنا عبد الملك عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم، لا يؤدي حقها. إلا أقيدها يوم القيامة بقاع قرقر. تطوه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها. ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن "قلنا: يا رسول الله وما حقها؟ قال: "إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنيحها، وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله. ولا من صاحب مال لا يؤدي ركاته إلا تحول يوم القيامة شجاعاً أقرع. يتبع صاحبه حينما ذهب، وهو يفر منه ويقال: هذا مالك الذي كنت تبخل به، فإذا رأى أنه لا بد منه، أدخل يده في فيه، فجعل يفصمها كما يفصم الفحل".

قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها" إلى آخر الحديث، هذا الحديث صريح

في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه، وكذا باقي المذكورات من الإبل والبقر والغنم. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما بردت أعيدت له" هكذا هو في بعض النسخ بردت بالباء، وفي بعضها ردت بحذف الباء وبضم الراء، وذكر القاضي الروائين وقال: الأولى هي الصواب، قال: والثانية رواية الجمهور. قوله صلى الله عليه وسلم: "حلبها يوم وردها" هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكي إسكانها وهو غريب ضعيف وإن كان هو القياس. قوله صلى الله عليه وسلم: "بطح لها بقاع قرقر" القاع المستوى الواسع من الأرض يعلوه ماء السماء فيمسكه، قال الهروي: وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران، والقرقر المستوي أيضاً من الأرض الواسع وهو بفتح القافين. قوله: (بطح) قال جماعة معناه ألقى على وجهه، قال القاضي: قد جاء في رواية للبخاري يخبط وجهه بأخفافها، قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره، ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما مر عليه أولاهها رد عليه أخراها" هكذا هو في جميع الأصول في هذا الموضوع. قال القاضي عياض: قالوا هو تغيير وتصحيف وصوابه ما جاء بعده في الحديث الآخر من رواية سهيل عن أبيه، وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن أبي ذر: "كلما مر عليه أخراها رد عليه أولاهها" وبهذا ينتظم الكلام. قوله صلى الله عليه وسلم: "فيرى سبيله" ضبطناه بضم الياء وفتحها ورفع لام سبيله ونصبها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء" قال أهل اللغة: العقصاء ملتوية القرنين، والجلحاء التي لا قرن لها، والعضباء التي انكسر قرنهما الداخل. قوله صلى الله عليه وسلم: "تنطحه" بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره الكسر أفصح وهو المعروف في الرواية. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا صاحب بقر" إلى آخره، فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر، وهذا أصح الأحاديث الواردة في زكاة البقر. قوله صلى الله عليه وسلم: "أوفر

ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً" في الرواية الأخرى أعظم ما كانت هذا للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون أثقل في وطئها، كما أن ذوات القرون تكون بقرونها ليكون أنكى وأصوب لطنعها ونطحها. قوله صلى الله عليه وسلم: "وتطؤه بأظلافها" الظلف للبقير والغنم والظباء وهو المنشق من القوائم، والخف للبعير، والقدم للأدمي، والحافر للفرس والبغل والحمار. قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل: "فأما التي هي له وزر" هكذا هو في أكثر النسخ التي، ووقع في بعضها الذي وهو أوضح وأظهر. قوله صلى الله عليه وسلم: "ونواء لأهل الإسلام" هو بكسر النون وبالمد أي مناواة ومعاداة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ربطها في سبيل الله" أي أعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل قوله صلى الله عليه وسلم: "ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها" استدل به أبو حنيفة على وجوب الزكاة في الخيل، ومذهبه أنه إن كانت الخيل كلها ذكوراً فلا زكاة فيها، وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً وجبت الزكاة وهو بالخيار إن شاء أخرج عن كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأخرج ربع عشر القيمة. وقال مالك والشافعي وجماهير العلماء لا زكاة في الخيل بحال للحديث السابق: "ليس على المسلم في فرسه صدقة" وتأولوا هذا الحديث على أن المراد أنه يجاهد بها، وقد يجب الجهاد بها إذا تعين، وقيل: يحتمل أن المراد بالحق في رقابها الإحسان إليها والقيام بعلفها وسائر مؤننها، والمراد بظهورها إطراق فحلها إذا طلبت عاريتها وهذا على الندب، وقيل: المراد حق الله مما يكسب من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تقطع طولها" هو بكسر الطاء وفتح الواو، ويقال طيلها بالياء كذا جاء في الموطأ، والطول والطيل الحبل الذي تربط فيه. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا يقطع طولها فاستنتت شرفاً أو شرفين" معنى استنتت أي جرت، والشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو العالي من الأرض، وقيل المراد هنا

طلقاً أو طلقين. قوله صلى الله عليه وسلم: "فشربت ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات" هذا من باب التنبيه لأنه إذا كان تحصل له هذه الحسنات من غير أن يقصد سقيها، فإذا قصده فأولى بإضعاف الحسنات. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما أنزل الله علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة" معنى الفاذة القليلة النظير، والجامعة أي العامة المتناولة لكل خير ومعروف، وفيه إشارة إلى التمسك بالعموم، ومعنى الحديث لم ينزل علي فيها نص بعينها لكن نزلت هذه الآية العامة، وقد يحتج به من قال لا يجوز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم وإنما كان يحكم بالوحي، ويجاب للجمهور القائلين بجواز الاجتهاد بأنه لم يظهر له فيها شيء. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض سواء كان في بطن الأرض أم على ظهرها. زاد صاحب العين وغيره: وكان مخزوناً. قال القاضي: واختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن والحديث فقال أكثرهم: هو كل مال وجبت فيه الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز، وقيل الكنز هو المذكور عن أهل اللغة ولكن الآية منسوخة بوجوب الزكاة، وقيل المراد بالآية أهل الكتاب المذكورون قبل ذلك، وقيل كل ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز وإن أدت زكاته، وقيل هو ما فضل عن الحاجة، ولعل هذا كان في أول الإسلام وضيق الحال، واتفق أئمة الفتوى على القول الأول وهو الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته" وذكر عقابه. وفي الحديث الآخر: "من كان عنده مال فلم يؤدي زكاته مثل له شجاعاً أقرع، وفي آخره: فيقول أنا كنزك". قوله صلى الله عليه وسلم: "الخير في نواصيها الخير إلى يوم القيامة" جاء تفسيره في الحديث الآخر في الصحيح الأجر والمغنم، وفيه دليل على بقاء الإسلام والجهاد إلى يوم القيامة، والمراد قبيل القيامة بيسير أي حتى تأتي الرياح الطيبة من قبل اليمن تقبض روح كل مؤمن ومؤمنة كما ثبت في الصحيح. قوله صلى الله عليه

وسلم: "وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشراً وبطراً
وبذخاً ورباء الناس" قال أهل اللغة: الأشر بفتح الهمزة
والشين وهو المرح واللجاج، وأما البطر فالطغيان عند
الحق، وأما البذخ فيفتح الباء والذال المعجمة وهو بمعنى
الأشر والبطر.

قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا جاءت يوم القيامة أكثر ما
كانت قط وقعد لها" وكذلك في البقر والغنم، هكذا هو في
الأصول بالثاء المثلثة وقعد بفتح القاف والعين، وفي قط
لغات حكاهن الجوهري والفصيحة المشهورة قط مفتوحة
القاف مشددة الطاء، قال الكسائي: كانت قطط بضم
الحروف الثلاثة فأسكن الثاني ثم أدغم، والثانية قط بضم
القاف تتبع الضمة كقولك: مديا هذا، والثالثة قط بفتح
القاف وتخفيف الطاء، والرابعة قط بضم القاف والطاء
المخففة وهي قليلة هذا إذا كانت بمعنى الدهر، فأما التي
بمعنى حسب وهو الاكتفاء فمفتوحة ساكنة الطاء تقول:
رأيت مرة فقط، فإن أضفت قلت: قطك هذا الشيء أي
حسبك، وقطني وقطى وقطه وقطاه. قوله صلى الله عليه
وسلم: "شجاعاً أقرع" الشجاع الحية الذكر، والأقرع الذي
تمعط شعره لكثرة سمه، وقيل الشجاع الذي يواثب
الراجل والفارس ويقوم على ذنبه وربما بلغ رأس الفارس
ويكون في الصحارى. قوله صلى الله عليه وسلم: "مثل له
شجاعاً أقرع" قال القاضي: ظاهره أن الله تعالى خلق هذا
الشجاع لعذابه، ومعنى مثل أي نصب وصير بمعنى أن ماله
يصير على صورة الشجاع. قوله صلى الله عليه وسلم:
"سلك بيده في فيه فيقضمها قضم الفحل" معنى سلك
أدخل، ويقضمها بفتح الضاد يقال قضمت الدابة شعيرها
بكسر الضاد تقضمه بفتحها إذا أكلته. قوله صلى الله عليه
وسلم: "ليس فيها جماء" هي التي لا قرن لها. قوله: (قلنا يا
رسول الله وما حقها؟ قال: طراق فحلها وإعارة دلوها
ومنيحتها وحلبها على الماء وحمل عليها في سبيل الله) قال
القاضي: قال المازري يحتمل أن يكون هذا الحق في
موضع تتعين فيه المواساة، قال القاضي: هذه الألفاظ
صريحة في أن هذا الحق غير الزكاة، قال: ولعل هذا كان

قبل وجوب الزكاة، وقد اختلف السلف في معنى قول الله تعالى: {وفي أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم} فقال الجمهور: المراد به الزكاة وأنه ليس في المال حق سوى الزكاة، وأما ما جاء غير ذلك فعلى وجه النذب ومكارم الأخلاق، ولأن الآية إخبار عن وصف قوم أثنى عليهم بخصال كريمة فلا يقتضي الوجوب، كما لا يقتضيه قوله تعالى: {كانوا قليلاً من الليل ما يهجعون} وقال بعضهم: هي منسوخة بالزكاة وإن كان لفظه لفظ خبر فمعناه أمر، قال: وذهب جماعة منهم الشعبي والحسن وطاوس وعطاء ومسروق وغيرهم إلى أنها محكمة، وأن في المال حقاً سوى الزكاة من فك الأسير وإطعام المضطر والمواساة في العسرة وصلة القرابة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ومنيحتها" قال أهل اللغة: المنيحة ضربان: أحدهما أن يعطي الإنسان آخر شيئاً هبة، وهذا النوع يكون في الحيوان والأرض والأثاث وغير ذلك. الثاني: أن المنيحة ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زماناً ثم يردّها، ويقال: منحه يمنحه بفتح النون في المضارع وكسرّها، فأما حلبها يوم وردّها ففيه رفق بالماشية وبالمساكين لأنه أهون على الماشية وأرفق بها وأوسع عليها من حلبها في المنازل، وهو أسهل على المساكين وأمكن في وصولهم إلى موضع الحلب ليواسوا والله أعلم

2 باب إرضاء السعاة

@ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ جَدُّنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ جَدُّنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ جَدُّنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هَلَالِ الْعَبْسِيِّ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ تَاسٍ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالُوا: إِنَّ تَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضُوا مُصَدِّقِكُمْ". قَالَ جَرِيرٌ مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدُّنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سَلِيمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ جَدُّنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا

إِسْحَاقُ. أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وهم العاملون على الصدقات. قوله: (إن ناساً من
المتصدقين يأتوننا فيظلموننا، فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم: أرضوا مصدقيكم) المصدقون بتخفيف الصاد
وهم السعاة العاملون على الصدقات. وقوله صلى الله
عليه وسلم: "أرضوا مصدقيكم" معناه ببذل الواجب
وملاطفتهم وترك مشاقهم، وهذا محمول على ظلم لا
يفسق به الساعي، إذ لو فسق لانعزل ولم يجب الدفع إليه
بل لا يجزى، والظلم قد يكون بغير معصية فإنه مجاوزة
الحد ويدخل في ذلك المكروهات

2 باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة
@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ
عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا
رَأَيْتُ قَالَ: هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ قَالَ فَجِئْتُ حَتَّى
جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ
أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ
هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ
وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مِمَّا هُمْ مِمَّنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا
عَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاةَهَا إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أُعْظِمَ مَا كَانَتْ
وَأَسَمَتْهُ. تَنْطَلِحُهُ بَقْرُونَهَا وَتَطَاهُهُ بِأُظْلَافِهَا. كُلَّمَا تَفِدَتْ أَخْرَاهَا
عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا حَتَّى يُفْضِيَ بَيْنَ النَّاسِ."

وحدَّثناه أَبُو كَرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَذَكَرَ
نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ بَعِيرٌ أَنَّهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى
الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ فَيَدَعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ عَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ
زَكَاةَهَا."

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمَحِيُّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعَنِي
ابْنِ مُسْلِمٍ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا.

تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِيئَارٌ. إِلَّا دِيئَارٌ أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ".

م 1 (ع...ع) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ. قوله: (لم أتقار) أي لم يمكنني القرار والثبات. قوله صلى الله عليه وسلم: "هم الأخسرون ورب الكعبة" ثم فسرههم فقال: (هم الأكثرون أموالاً إلا من قال هكذا وهكذا وهكذا من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله وقليل ما هم) فيه الحث على الصدقة في وجوه الخير وأنه لا يقتصر على نوع من وجوه البر، بل ينفق في كل وجه من وجوه الخير يحضر، وفيه جواز الحلف بغير تحليف، بل هو مستحب إذا كان فيه مصلحة كتوكيد أمر وتحقيقه ونفي المجاز عنه، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا النوع لهذا المعنى، وأما إشارته صلى الله عليه وسلم إلى قدام ووراء والجانبين فمعناها ما ذكرنا أنه ينبغي أن ينفق متى حضر أمر مهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "كلما نفذت أراها عادت عليه أولها" هكذا ضبطناه نفذت بالبدال المهملة ونفذت بالذال المعجمة وفتح الفاء وكلاهما صحيح

2 باب الترغيب في الصدقة

① حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَ أَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عِشَاءً وَتَحَنُّنٌ تَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا أَبَا دَرٍّ أَقَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَحْدَا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ. أَمْسَى ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِيئَارٌ. إِلَّا دِيئَاراً أُرْصِدُهُ لِدَيْنٍ. إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا حَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَهَكَذَا عَنْ شِمَالِهِ) قَالَ: ثُمَّ مَشَيْتَا فَقَالَ: يَا أَبَا دَرٍّ أَقَالَ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا" مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى.

قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتَيْكَ 'قَالَ: فَاِنطَلَقَ حَتَّى بَوَارِي عَنِّي قَالَ يَسْمِعْتُ لَعَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا قَالَ فَقُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُرِضَ لَهُ قَالَ فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعَهُ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: " لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتَيْكَ 'قَالَ فَانْتَظَرْتُهُ فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي يَسْمِعْتُ قَالَ فَقَالَ: ذَاكَ جَبْرِيلُ. أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ قُلْتُ وَإِنْ رَزَيْتِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ وَإِنْ رَزَيْتِي وَإِنْ سَرَقَ".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ابْنُ رَفِيعٍ بَعَثَ رَيْدَ بْنَ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ جَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحَدُّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ قَالَ فَطَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ قَالَ فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَأَيْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ 'قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ. قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَى 'قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمْ الْمُقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِلا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا. فَتَفَحَّ فِيهِ يَمِينُهُ وَشِمَالُهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا " قَالَ فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً فَقَالَ: "اجْلِسْ هَهُنَا 'قَالَ: فَاجْلِسْنِي فِي قَاعِ حَوْلِهِ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: "اجْلِسِي هَهُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ 'قَالَ فَاِنطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَأَرَاهُ قَلْبَتِ عَنِّي فَأَطَالَ اللَّبَثَ. ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ:

وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَيْتِي 'قَالَ فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرُ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا 'قَالَ ذَاكَ جَبْرِيلُ بَعَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ فَقَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ 'قُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ قُلْتُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ رَزَيْتِي؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ شَرِبَ الْحَمْرَ".

قوله: (سمعت لغطاً) هو بفتح الغين وإسكانها لغتان أي جلبة وصوتاً غير مفهوم. قوله صلى الله عليه وسلم: "يا أبا ذر" فيه مناداة العالم والكبير صاحبه بكنيته إذا كان جليلاً قوله: (من مات من أمتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة،

قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) فيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافاً للخوارج والمعتزلة، وخص الزنى والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر وهو داخل في أحاديث الرجاء. قوله: (فالتفت فراني فقال من هذا؟ فقلت: أبو ذر) فيه جواز تسمية الإنسان نفسه بكنيته إذا كان مشهوراً بها دون اسمه وقد كثر مثله في الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا من أعطاه الله خيراً فنفع فيه يمينه وشماله وبين يديه ووراءه وعمل فيه خيراً" المراد بالخير الأول المال كقوله تعالى: {وإنه لحب الخير} أي المال، والمراد بالخير الثاني طاعة الله تعالى، والمراد بيمينه وشماله ما سبق أنه جميع وجوه المكارم والخير، ونفع بالحاء المهملة أي ضرب يديه فيه بالعطاء، والنفع الرمي والضرب. قوله: (فانطلق في الحرة) هي الأرض الملبسة حجارة سوداء.

قوله صلى الله عليه وسلم: "قلت: وإن سرق وإن زنى؟

قال: نعم وإن شرب الخمر" فيه تغليظ تحريم الخمر

2 باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم

@وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ الْأَخْفِيِّ بْنِ قَيْسٍ قَالَ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَبَيْتْنَا أَبَا فِي حَلِقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ فَرِيَشٍ. إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْسَنُ الثِّيَابِ. أَحْسَنُ الْجَسَدِ. أَحْسَنُ الْوَجْهِ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي تَارِ جَهَنَّمَ.

فِيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةٍ تَدِّي أَحَدِهِمْ جَنِّي يَخْرُجُ مِنْ نَعْصِ كَتِفَيْهِ. وَيُوضَعُ عَلَى نَعْصِ كَتِفَيْهِ جَنِّي يَخْرُجُ مِنْ حَلْمَةِ تَدْيَيْهِ يَتَزَلَّزَلُ قَالَ فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا قَالَ فَأَذْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ. فَقُلْتُ مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا. إِنَّ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ فَقَالَ: "أَتَرَى أَحَدًا؟" قَنَظَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ

السُّمُسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يَبْعَثُنِي فِي حَاجَةٍ لَهُ فَقُلْتُ: أَرَاهُ.

فَقَالَ: مَا يَسْرُرُنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ. الْإِثْلَاثَةَ

دَتَائِيرَ ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدَّنْيَا. لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا قَالَ قُلْتُ:

مَا لَكَ وَإِخْوَتِكَ مِنْ فَرِيَشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ قَالَ:

لَا وَرَبِّكَ لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا . وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ حَتَّى
الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ .
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ حَدَّثَنَا خُلَيْدُ
الْعَصْرِيُّ عَنِ الْأَخْنَفِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ فِي تَقْرِ مِنْ
قُرَيْشٍ فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشِّرِ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي
ظُهُورِهِمْ . يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ
مِنْ جِبَاهِهِمْ قَالَ : ثُمَّ تَنَحَّى فَقَعَدَ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالُوا:
هَذَا أَبُو ذَرٍّ قَالَ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ مَا شَيْءٌ سَمِعْتُكَ تَقُولُ
قُبَيْلُ؟ قَالَ مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ جُدُّهُ
فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً فَإِذَا كَانَ تَمَنَّا لِدِينِكَ فَدَعَّهُ .
قوله: (فبيننا أنا في حلقة فيها ملأ من قريش) الملاء الأشراف
ويقال أيضاً للجماعة، والحلقة بإسكان اللام وحكى
الجوهري لغية رديئة في فتحها. وقوله: (بيننا أنا في حلقة)
أي بين أوقات قعودي في الحلقة. قوله: (إذ جاء رجل
أخشن الثياب أخشن الجسد أخشن الوجه) هو بالخاء
والشين المعجمتين في الألفاظ الثلاثة، ونقله القاضي هكذا
عن الجمهور وهو من الخشونة، قال: وعند ابن الحذاء في
الآخر خاصة حسن الوجه من الحسن، ورواه القابسي في
البخاري حسن الشعر والثياب والهيئة من الحسن، ولغيره
خشن من الخشونة وهو أصوب. قوله: (فقام عليهم) أي
وقف. قوله: (عن أبي ذر قال: بشر الكانزين برضف يحمى
عليه في نار جهنم فيوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى
يخرج من نغص كتفيه ويوضع على نغص كتفيه حتى يخرج
من حلمة ثدييه يتزلزل) أما قوله: بشر الكانزين فظاھرہ
أنه أراد الاحتجاج لمذهبه في أن الكنز كل ما فضل عن
حاجة الإنسان، هذا هو المعروف من مذهب أبي ذر وروى
عنه غيره، والصحيح الذي عليه الجمهور أن الكنز هو المال
الذي لم تؤد زكاته، فأما إذا أدت زكاته فليس بكنز سواء
كثر أم قل. وقال القاضي: الصحيح أن إنكاره إنما هو على
السلاطين الذين يأخذون لأنفسهم من بيت المال ولا
ينفقونه في وجوهه، وهذا الذي قاله القاضي باطل لأن
السلاطين في زمنه لم تكن هذه صفتهم ولم يخونوا في

بيت المال، إنما كان في زمنه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وتوفي في زمن عثمان سنة ثنتين وثلاثين. قوله: (برصف) هي الحجارة المحماة. وقوله: يحمى عليه أي يوقد عليه، وفي جهنم مذهبان لأهل العربية أحدهما أنه اسم عجمي فلا ينصرف للعجمة والعلمية، قال الواحدي: قال يونس وأكثر النحويين: هي أعجمية لا تنصرف للتعريف والعجمة، وقال آخرون: هو اسم عربي سميت به لبعدها ولم ينصرف للعلمية والتأنيث، قال قطرب عن رؤية: يقال بئر جهنم أي بعيدة القعر. وقال الواحدي في موضع آخر: قال بعض أهل اللغة هي مشتقة من الجهومة وهي الغلظ يقال جهم الوجه أي غليظه، وسميت جهنم لغلظ أمرها في العذاب. وقوله: (ثدي أحدهم) فيه جواز استعمال الثدي في الرجل وهو الصحيح ومن أهل اللغة من أنكروه وقال لا يقال ثدي إلا للمرأة ويقال في الرجل ثندؤة وقد سبق بيان هذا مبسوطاً في كتاب الإيمان في حديث الرجل الذي قتل نفسه بسيفه فجعل ذبابه بين ثديه، وسبق أن الثدي يذكر ويؤنث. قوله: (نغض كتفيه) هو بضم النون وإسكان العين المعجمة وبعدها ضاد معجمة وهو العظم الرقيق الذي على طرف الكتف، وقيل هو أعلى الكتف، ويقال له أيضاً الناغض. وقوله: يتزلزل أي يتحرك، قال القاضي: قيل معناه أنه بسبب نضجه يتحرك لكونه يهتري، قال: والصواب أن الحركة والتزلزل إنما هو للبرصف أي يتحرك من نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه، ووقع في النسخ على حلمة ثدي أحدهم إلى قوله حتى يخرج من حلمة ثديه بإفراد الثدي في الأول وتثنيته في الثاني وكلاهما صحيح. قوله: (لا تعتريه) أي تأتيهم وتطلب منهم، يقال عروته واعتريته واعتريته إذا أتته تطلب منه حاجة. قوله: (لا أسألهم عن دنيا ولا أستفتيهم عن دين) هكذا هو في الأصول عن دنيا، وفي رواية البخاري لا أسألهم دنيا بحذف عن وهو الأجود أي لا أسألهم شيئاً من متاعها. قوله: (حدثنا خليل العصري) هو بضم الخاء المعجمة وفتح اللام وإسكان الياء، والعصري بفتح العين والصاد المهملتين منسوب إلى بني عصر

2 باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف
 @حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ. قَالَ
 حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ اللَّهُ
 تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ " وَقَالَ: يُمِينُ
 اللَّهُ مَلَأَى وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأْنُ بِسَحَاءٍ. لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ
 اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا
 مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:
 هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ" وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يُمِينُ اللَّهُ مَلَأَى. لَا
 يَغِيضُهَا سَحَاءٌ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُدَّ خَلْقِ السَّمَاءِ
 وَالْأَرْضِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ " قَالَ: وَعَرَّشُهُ عَلَى
 الْمَاءِ وَبِيَدِهِ الْأُخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ".

قوله عز وجل: (أنفق أنفق عليك) هو معنى قوله عز وجل:
 {وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه} فيتضمن الحث على
 الإنفاق معنى في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل
 الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: "يمين الله ملأى".
 وقال ابن نمير: ملآن " هكذا وقعت رواية ابن نمير بالنون،
 قالوا: وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات،
 ثم ضبطوا رواية ابن نمير من وجهين: أحدهما إسكان اللام
 وبعدها همزة. والثاني ملآن بفتح اللام بلا همز. قوله صلى
 الله عليه وسلم: "يمين الله ملأى سحاء لا يفيضها شيء
 الليل والنهار" ضبطوا سحاء بوجهين: أحدهما سحاء
 بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني حكاة
 القاضي سحاء بالمد على الوصف، ووزنه فعلاء صفة لليد،
 والسح الصب الدائم والليل والنهار، وفي هذه الرواية
 منصوبان على الظرف، ومعنى لا يفيضها شيء أي لا
 ينقصها، يقال: غاض الماء وغاضه الله لأزم ومتعد. قال
 القاضي: قال الإمام المازري هذا مما يتأول لأن اليمين إذا
 كانت بمعنى المناسبة للشمال لا يوصف بها الباري سبحانه

وتعالى لأنها تتضمن إثبات الشمال وهذا يتضمن التحديد
ويتقدس الله سبحانه على التجسيم والحد، وإنما خاطبهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يفهمونه وأراد الإخبار
بأن الله تعالى لا ينقصه الإنفاق ولا يمسك خشية الإملاق
جل الله على ذلك، وعبر صلى الله عليه وسلم عن توالي
النعم بسبح اليمين لأن البازل منا يفعل ذلك بيمينه، قال:
ويحتمل أن يريد بذلك أن قدرة الله سبحانه وتعالى على
الأشياء على وجه واحد لا يختلف ضعفاً وقوة، وأن
المقدورات تقع بها على جهة واحدة، ولا تختلف قوة وضعفاً
كما يختلف فعلنا باليمين والشمال، تعالى الله عن صفات
المخلوقين ومشابهة المحدثين. وأما قوله صلى الله عليه
وسلم في الرواية الثانية: "وبيده الأخرى القبض" فمعناه أنه
وإن كانت قدرته سبحانه وتعالى واحدة فإنه يفعل بها
المختلفات، ولما كان ذلك فينا لا يمكن إلا بيدين عبر عن
قدرته على التصرف في ذلك باليدين ليفهمهم المعنى
المراد بما اعتادوه من الخطاب على سبيل المجاز، هذا آخر
كلام المازري. قوله في رواية محمد بن رافع: لا يغيضها
سحاء الليل والنهار) ضبطناه بوجهين: نصب الليل والنهار
ورفعهما النصب على الظرف والرفع على أنه فاعل قوله
صلى الله عليه وسلم: "وبيده الأخرى القبض يخفض
ويرفع" ضبطوه بوجهين: أحدهما الفيض بالفاء والياء المثناة
تحت، والثاني القبض بالقاف والباء الموحدة، وذكر القاضي
أنه بالقاف وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر
 والمعروف، قال: ومعنى القبض الموت، وأما الفيض بالفاء
فالإحسان والعطاء والرزق الواسع، قال: وقد يكون بمعنى
القبض بالقاف أي الموت، قال البكراوي: والفيض الموت.
قال القاضي قيس: يقولون فاضت نفسه بالضاد إذا مات
وطى يقولون فاضت نفسه بالطاء. وقيل: إذا ذكرت النفس
فبالضاد، وإذا قيل فاض من غير ذكر النفس فبالطاء، وجاء
في رواية أخرى: وبيده الميزان يخفض ويرفع، فقد يكون
عبارة عن الرزق ومقاديره، وقد يكون عبارة عن جملة
المقادير، ومعنى يخفض ويرفع قيل هو عبارة عن تقدير
الرزق يقتره على من يشاء ويوسعه على من يشاء، وقد

يكونان عبارة عن تصرف المقادير بالخلق بالعز والذل
والله أعلم

2 باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من

ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم
@ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ
حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ
أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ تَوْبَانَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ دِينَارٍ
يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَدِينَارٍ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ."
قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ. ثُمَّ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ وَأَيُّ رَجُلٍ
أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالٍ صَعَارٍ يُعِفُّهُمْ، أَوْ
يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُعْنِيَهُمْ.

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كَرَيْبٍ
وَ اللَّفْظُ لِأَبِي كَرَيْبٍ قَالُوا حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ
مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ.
وَ دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ. أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى
أَهْلِكَ."

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ
الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ الْكِنَانِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ
حَيْثَمَةَ قَالَ بَكْنَا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو. إِذْ جَاءَهُ
فَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَجَلَ فَقَالَ: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوَّتَهُمْ؟ قَالَ: لَا
قَالَ فَأَنْطَلِقُ فَأَعْطِيهِمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْسِنَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ،
قُوَّتَهُ."

مقصود الباب الحث على النفقة على العيال وبيان عظم
الثواب فيه، لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة، ومنهم من
تكون مندوبة وتكون صدقة وصلة، ومنهم من تكون واجبة
بملك النكاح أو ملك اليمين، وهذا كله فاضل محثوث عليه
وهو أفضل من صدقة التطوع.

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في رواية ابن أبي شيبه:
 "أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلِكَ" مع أنه ذكر قبله
 النفقة في سبيل الله وفي العتق والصدقة، ورجح النفقة
 على العيال على هذا كله لما ذكرناه وزاده تأكيداً بقوله
 صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: "كفى بالمرء إثماً
 أن يحبس عمن يملك قوته" فقوته مفعول يحبس.
 قوله: (حدثنا سعيد بن محمد الجرمي) هو بالجيم. قوله:
 (قهرمان) بفتح القاف وإسكان الهاء وفتح الراء وهو الخازن
 القائم بحوائج الإنسان وهو بمعنى الوكيل وهو بلسان
 الفرس

2 باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة
 @ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ.
 أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزَّبَّيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنِ دُبْرِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "أَلَك مَالٌ غَيْرُهُ؟" فَقَالَ: لَا فَقَالَ مَنْ
 يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟ فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةٍ
 دَرَاهِمٍ فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَفَعَهَا
 إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: "أَبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ
 فَلْأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ
 فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا" يَقُولُ قَبِيْنٌ يَدِيْكَ
 وَعَنْ يَمِيْنِكَ وَعَنْ شِمَالِكَ.

وحدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي حدثنا إسماعيل بن عني
 ابن علية بن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر أن رجلاً من
 الأنصار يقال له أبو مذكور أعْتَقَ غَلاماً لَهُ عَنِ دُبْرِ. يُقَالُ لَهُ
 يَعْقُوبُ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

فيه حديث جابر: (أن رجلاً أعتق عبداً له عن دبر فبلغ ذلك
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا،
 فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبدالله العدوي
 بثمانمائة درهم فجاء بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فدفعها إليه ثم قال: ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل
 شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك فإن
 فضل عن قرابتك شيء فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن
 يمينك وعن شمالك) في هذا الحديث فوائد منها الابتداء في

النفقة بالمذكور على هذا الترتيب. ومنها أن الحقوق والفضائل إذا تزاومت قدم الأوكد فالأوكد. ومنها أن الأفضل في صدقة التطوع أن ينوعها في جهات الخير ووجوه البر بحسب المصلحة ولا ينحصر في جهة بعينها. ومنها دلالة ظاهرة للشافعي وموافقيه في جواز بيع المدبر، وقال مالك وأصحابه لا يجوز بيعه إلا إذا كان على السيد دين فيباع فيه، وهذا الحديث صريح أو ظاهر في الرد عليهم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما باعه لينفقه سيده على نفسه، والحديث صريح أو ظاهر في هذا ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: "أبدأ بنفسك فتصدق عليها" إلى آخره والله أعلم

2 باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج

والأولاد والوالدين، ولو كانوا مشركين
 @حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَالًا وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَ حَا وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسٌ فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ {3 آل عمران الآية:} قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ {وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَ حَا وَإِنَّهَا صِدْقَةٌ لِلَّهِ. أَرْجُو بَرَّهَا وَدَخَرَهَا عِنْدَ اللَّهِ. فَصَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَخِ ذَلِكَ مَالٍ رَابِحٌ ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ" فَكَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا بِهِرٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: لَنْ تَتَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ قَالَ أَبُو طَلْحَةَ أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا مِنْ أَمْوَالِنَا، فَأَشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أَرْضِي، بَرِيحًا، لِلَّهِ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

"اجعلها في قرابتك قال فجعلها في حسان بن ثابت وابي بن كعب.

حدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن بكير، عن كريب، عن ميمونة بنت الحارث أنها اعتقت وليدة في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: لو أعطيتها بعض أخوالك، كان أعظم لأجرِك".

حدثنا حسن بن الربيع حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقن، يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد وإني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة فأتته فأسأله فإن كان ذلك يجزي عني والأصرفتها إلى غيركم قالت فقال لي عبد الله: بل أتتبه أنت قالت فأنطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ألقى عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له: أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزي الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حورهما؟ ولا تخبره من نحن قالت: فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: من هما؟ فقال: امرأة من الأنصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي الزينب؟ قال: امرأة عبد الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة".

حدثني أحمد بن يوسف الأزدي حدثنا عمربن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله قال فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قال قالت كنت في المسجد.

فَرَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : تَصَدَّقَنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكَ . وَبِسَاقِ الْحَدِيثِ بَنَحُو حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ .
حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ وَلَسْتُ بِتَارِكْتِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا . إِنَّمَا هُمْ بَنِي .
فَقَالَ : نَعَمْ . لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتَ عَلَيْهِمْ .

وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ عَبْدِ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيٍّ وَهُوَ ابْنُ تَابِتٍ كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْبَدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ تَفَقَّهَ ، وَهُوَ يَخْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً " .
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ تَافِعٍ كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا ؟
قَالَ : نَعَمْ " .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ فَاسْتَيْفَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمَّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ ، أَفَأَصِلُ أُمَّي ؟ قَالَ : نَعَمْ .
صَلِّي أُمَّكَ " .

قوله: (وكان أحب أمواله إليه بيرحاء) اختلفوا في ضبط هذه اللفظة على أوجه، قال القاضي رحمه الله: روينا هذه اللفظة عن شيوخنا بفتح الراء وضمها مع كسر الباء وبفتح الباء والراء. قال الباجي: قرأت هذه اللفظة على أبي ذر البروي بفتح الراء على كل حال، قال: وعليه أدركت أهل

العلم والحفظ بالمشرق، وقال لي الصوري هي بالفتح
واتفقا على أن من رفع الراء وألزمها حكم الإعراب فقد
أخطأ، قال: وبالرفع قرأناه على شيوخنا بالأندلس وهذا
الموضع يعرف بقصر بني جديلة قبلي المسجد، وذكر
مسلم رواية حماد بن سلمة هذا الحرف بريحاء بفتح الباء
وكسر الراء، وكذا سمعناه من أبي بحر عن العذري
والسمرقندي، وكان عند ابن سعيد عن البحري من رواية
حماد بيرحاء بكسر الباء وفتح الراء، وضبطه الحميدي من
رواية حماد بيرحاء بفتح الباء والراء، ووقع في كتاب أبي
داود جعلت أرضي بأريحا لله، وأكثر رواياتهم في هذا
الحرف بالقصر، ورويناه عن بعض شيوخنا بالوجهين،
وبالمد وجدته بخط الأصيلي وهو حائط يسمى بهذا الاسم
وليس اسم بئر والحديث يدل عليه والله أعلم، هذا آخر
كلام القاضي. قوله: (قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال: إن الله تعالى يقول في كتابه) إلى
آخره فيه دلالة للمذهب الصحيح وقول الجمهور أنه يجوز
أن يقال: إن الله يقول، كما يقال: إن الله قال. وقال
مطرف بن بعد الله بن سخير التابعي لا يقال الله يقول،
وإنما يقال: قال الله، أو الله قال، ولا يستعمل مضارعاً
وهذا غلط والصواب جوازه. وقد قال الله تعالى: {والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل} وقد تظاهرت الأحاديث
الصحيحة باستعمال ذلك، وقد أشرت إلى طرف منها في
كتاب الأذكار، وكان من كرهه ظن أنه يقتضي استئناف
القول وقول الله تعالى قديم وهذا ظن عجيب، فإن المعنى
مفهوم ولا لبس فيه، وفي هذا الحديث استحباب الإنفاق
مما يحب، ومشاورة أهل العلم والفضل في كيفية
الصدقات ووجوه الطاعات وغيرها. قوله صلى الله عليه
وسلم: "بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح" قال أهل اللغة:
يقال بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة. وحكى القاضي
الكسر بلا تنوين. وحكى الأحمر التشديد فيه. قال القاضي:
وروي بالرفع فإذا كررت فالاختيار تحريك الأول منوناً
وإسكان الثاني. قال ابن دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه،
وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هل وبل، ومن قال بخ

بكسره منوناً شبهه بالأصوات كصه ومه. قال ابن السكيت:
بخ، وبه به، بمعنى واحد. وقال الداودي: بخ كلمة تقال إذا
حمد الفعل، وقال غيره: تقال عند الإعجاب. وأما قوله صلى
الله عليه وسلم: "مال رايح" فضبطناه هنا بوجهين بالياء
المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب
مسلم بالموحدة، واختلفت الرواة فيه عن مالك في
البخاري والموطأ وغيرهما. فمن رواه بالموحدة فمعناه
ظاهر، ومن رواه رايح بالمثناة فمعناه رايح عليك أجره
ونفعه في الآخرة، وفي هذا الحديث من الفوائد غير ما
سبق من أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب إذا
كانوا محتاجين، وفيه أن القرابة يرعى حقها في صلة
الأرحام وإن لم يجتمعوا إلا في أب بعيد، لأن النبي صلى
الله عليه وسلم أمر أبا طلحة أن يجعل صدقته في الأقربين
فجعلها في أبي بن كعب وحسان بن ثابت وإنما يجتمعان
معه في الجد السابع.

قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ميمونة حين أعتقت
الجارية: "لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك" فيه فضيلة
صلة الأرحام والإحسان إلى الأقارب وأنه أفضل من العتق،
وهكذا وقعت هذه اللفظة في صحيح مسلم أخوالك باللام،
ووقعت في رواية غير الأصيلي في البخاري وفي رواية
الأصيلي أخواتك بالتاء، قال القاضي: ولعله أصح بدليل
رواية مالك في الموطأ: أعطيتها أختك، قلت: الجميع صحيح
ولا تعارض، وقد قال صلى الله عليه وسلم ذلك كله وفيه
الاعتناء بأقارب الأم إكراماً بحقها وهو زيادة في برها، وفيه
جواز تبرع المرأة بمالها بغير إذن زوجها.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يا معشر النساء تصدقن" فيه
أمر ولي الأمر رعيته بالصدقة وفعال الخير ووعظه النساء
إذا لم يترتب عليه فتنة، والمعشر الجماعة الذين صفتهم
واحدة. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولو من حليكن" هو
بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد، وأما الجمع فيقال بضم
الحاء وكسرهما واللام مكسورة فيهما والياء مشددة. قولها:
(فإن كان ذلك يجزي عني) هو بفتح الياء أي يكفي، وكذا
قولها بعد أتجزي الصدقة عنهما بفتح التاء. وقولها: (أتجزي

الصدقة عنهما على زوجيهما) هذه أفصح اللغات، فيقال على زوجيهما وعلى زوجهما وعلى أزواجهما وهي أفصحهن، وبها جاء القرآن العزيز في قوله تعالى: {فقد صغت قلوبكما} وكذا قولها: (وعلى أيتام في حجورهما) وشبه ذلك مما يكون لكل واحد من الاثنين منه واحد. قولهما: (ولا تخبر من نحن ثم أخبر بهما) قد يقال إنه اخلاف للوعد وإفشاء للسسر، وجوابه أنه عارض ذلك جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجوابه صلى الله عليه وسلم واجب محتم لا يجوز تأخيره ولا يقدم عليه غيره، وقد تقرر أنه إذا تعارضت المصالح بدئ بأهمها. قوله صلى الله عليه وسلم: "لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة" فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام وأن فيها أجرين. قوله: (فذكرت لإبراهيم فحدثني عن أبي عبيدة) القائل فذكرت لإبراهيم هو الأعمش ومقصوده أنه رواه عن شيخين شقيق وأبي عبيدة، وهذا المذكور في حديث امرأة ابن مسعود والمرأة الأنصارية من النفقة على أزواجهما وأيتام في حجورهما ونفقة أم سلمة على بنيتها المراد به كله صدقة تطوع وسياق الأحاديث يدل عليه. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقة يحتسبها كانت له صدقة" فيه بيان أن المراد بالصدقة والنفقة المطلقة في باقي الأحاديث إذا احتسبها، ومعناه أراد بها وجه الله تعالى فلا يدخل فيه من أنفقها ذاهلاً ولكن يدخل المحتسب، وطريقه في الاحتساب أن يتذكر أنه يجب عليه الإنفاق على الزوجة وأطفال أولاده والمملوك وغيرهم ممن تجب نفقته على حسب أحوالهم واختلاف العلماء فيهم، وأن غيرهم ممن ينفق عليه مندوب إلى الإنفاق عليهم فينفق بنية أداء ما أمر به وقد أمر بالإحسان إليهم والله أعلم.

قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر قالت: قدمت على أمي وهي راهبة أو راغبة). وفي الرواية الثانية (راغبة) بلا شك وفيها: (وهي مشركة) فقلت للنبي صلى الله عليه وسلم: (أفصل أمي؟ قال: نعم صلي أمك) قال القاضي: الصحيح راغبة بلا شك، قال: قيل معناه راغبة عن الإسلام وكارهة

له، وقيل معناه طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. وفي رواية أبي داود: (قدمت على أُمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة) فالأول راغبة بالباء أي طامعة طالبة صلتني، والثانية بالميم معناه كارهة للإسلام ساخطته، وفيه جواز صلة القريب المشرك، وأم أسماء اسمها قبيلة، وقيل قبيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق، وهي قبيلة بنت عبد العزى القرشية العامرية، واختلف العلماء في أنها أسلمت أم ماتت على كفرها والأكثر على موتها مشركة

2 باب وصول ثواب الصدقة عن الميت إليه

@وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُمَّيَ أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ وَأَظْنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقَتْ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ".

وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ. أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ. ح حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ وَلَمْ تُوصِ كَمَا قَالَ ابْنُ بَشِيرٍ وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

قوله: (يا رسول الله إن أُمي أفتلتت نفسها) ضبطناه نفسها، ونفسها بنصب السين ورفعها فالرفع على أنه مفعول ما لم يسم فاعله، والنصب على أنه مفعول ثان، قال القاضي: أكثر روايتنا فيه بالنصب. وقوله: افتلتت بالفاء هذا هو صواب الذي رواه أهل الحديث وغيرهم، ورواه ابن قتيبة اقتلتت نفسها بالقاف، قال: وهي كلمة تقال لمن مات فجأة، ويقال أيضاً لمن قتلته الجن والعشق والصواب الفاء، قالوا: ومعناه ماتت فجأة، وكل شيء فعل بلا تمكث فقد افتلتت، ويقال افتلتت الكلام واقترحه واقتضبه إذا ارتجله. وقولها: (أفلهما أجر إن تصدقت عنها؟ قال: نعم) فقوله إن تصدقت هو بكسر الهمزة من إن وهذا لا خلاف فيه، قال القاضي: هكذا الرواية فيه، قال: ولا يصح غيره لأنه إنما سأل عما لم يفعله بعد، وفي هذا الحديث أن

الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء، وكذا أجمعوا على وصول الدعاء وقضاء الدين بالنصوص الواردة في الجميع، ويصح الحج عن الميت إذا كان حج الإسلام، وكذا إذا وصى بحج التطوع على الأصح عندنا، واختلف العلماء في الصوم إذا مات وعليه صوم فالراجح جوازه عنه للأحاديث الصحيحة فيه، والمشهور في مذهبنا أن قراءة القرآن لا يصله ثوابها، وقال جماعة من أصحابنا: يصله ثوابها، وبه قال أحمد بن حنبل. وأما الصلاة وسائر الطاعات فلا تصله عندنا ولا عند الجمهور، وقال أحمد: يصله ثواب الجميع كالحج

2 باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من

المعروف

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ قَالَ قَالَ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصَّبْعِيِّ حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عُيَيْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي دَرَّانٍ تَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ. يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي وَيَصُومُونَ كَمَا تَصُومُ.

وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ قَالَ: "أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ يَكُلُّ تَسْبِيحَةً صَدَقَةً وَكُلَّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةً وَكُلَّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةً وَكُلَّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةً وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ".

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعِيُّ بْنُ تَافِعٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عِنِيٍّ ابْنِ سَلَامٍ بِحَنِّ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا

سَلَامٌ يَقُولُ حَدَّثَنِي عَ بَدُّ اللَّهِ بِنُ فَرُّوحَ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ
تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّهُ خُلِقَ
كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ مَفْصِلٍ فَمِنْ
كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمِدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَاسْتَعْفَرَ اللَّهَ،
وَعَزَلَ حَجْرًا عَنِ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا عَنِ
طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ تَهَى عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ
السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِمِائَةِ السَّلَامَى فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ رَحَّحَ
نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ".

قَالَ أَبُو تَوْبَةَ وَرُبَّمَا قَالَ يُمَسِّي".
وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ. أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ
حَسَّانٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ. أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ "أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ" وَقَالَ فَإِنَّهُ يُمَسِّي يَوْمَئِذٍ".
وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ تَافِعِ الْعَبْدِيِّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا
عَلِيُّ بْنُ إِبْنِ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ
جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ فَرُّوحَ أَنَّهُ سَمِعَ
عَائِشَةَ تَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُلِقَ
كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عَنْ زَيْدٍ وَقَالَ فَإِنَّهُ يَمْشِي
يَوْمَئِذٍ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ أَقِيلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ
لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُعْتَمَلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْقَعُ نَفْسَهُ وَيَتَّصِدَّقُ قَالَ قِيلَ:
أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفِ قَالَ
قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ
الْخَيْرِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمَسِكُ عَنِ الشَّرِّ.
فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبِيهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُّ سَلَامَى
مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ قَالَ:

تُعَدُّ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ
عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ " قَالَ : وَالْكَلِمَةُ
الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ.
وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "كل معروف صدقة" أي له
حكمها في الثواب، وفيه بيان ما ذكرناه في الترجمة، وفيه
أنه لا يحتقر شيئاً من المعروف وأنه ينبغي أن لا يبخل به،
بل ينبغي أن يحضره.

قوله: (ذهب أهل الدثور بالأجور) الدثور بضم الدال جمع دثر
بفتحها وهو المال الكثير. قوله صلى الله عليه وسلم:
"أوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون إن بكل تسبيحة
صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة
صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة" أما
قوله صلى الله عليه وسلم: "ما تصدقون" فالرواية فيه
بتشديد الصاد والبدال جميعاً ويجوز في اللغة تخفيف الصاد.
وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وكل تكبيرة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة" فروينا بوجهين: رفع
صدقة ونصبه، فالرفع على الاستئناف والنصب عطف على
أن بكل تسبيحة صدقة. قال القاضي: يحتمل تسميتها
صدقة أن لها أجراً كما للصدقة أجر، وأن هذه الطاعات
تمثل الصدقات في الأجور، وسماها صدقة على طريق
المقابلة وتجنيس الكلام، وقيل معناه أنها صدقة على
نفسه.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وأمر بالمعروف صدقة ونهي
عن منكر صدقة" فيه إشارة إلى ثبوت حكم الصدقة في
كل فرد من أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولهذا
نكره، والثواب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر
منه في التسبيح والتحميد والتهليل، لأن الأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر فرض كفاية وقد يتعين ولا يتصور وقوعه
نفلًا، والتسبيح والتحميد والتهليل نوافل، ومعلوم أن أجر
الفرض أكثر من أجر النفل لقوله عز وجل: وما تقرب إلى
عبي بشيء أحب إلي من أداء ما افترضت عليه، رواه
البخاري من رواية أبي هريرة. وقد قال إمام الحرمين من

أصحابنا عن بعض العلماء: أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث. قوله صلى الله عليه وسلم: "وفي بضع أحدكم صدقة" هو بضم الباء ويطلق على الجماع ويطلق على الفرج نفسه وكلاهما تصح إرادته هنا. وفي هذا دليل على أن المباحات تصير طاعات بالنيات الصادقات، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به قضاء حق الزوجة ومعاشرتها بالمعروف الذي أمر الله تعالى به أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة، ومنعهما جميعاً من النظر إلى حرام أو الفكر فيه أو الهم به أو غير ذلك من المقاصد الصالحة. قوله: (قالوا يا رسول الله آياتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر) فيه جواز القياس وهو مذهب العلماء كافة، ولم يخالف فيه إلا أهل الظاهر ولا يعتد بهم وأما المنقول عن التابعين ونحوهم من ذم القياس فليس المراد به القياس الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون، وهذا القياس المذكور في الحديث هو من قياس العكس، واختلف الأصوليون في العمل به، وهذا الحديث دليل لمن عمل به وهو الأصح والله أعلم. وفي هذا الحديث فضيلة التسبيح وسائر الأذكار والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإحضار النية في المباحات وذكر العالم دليلاً لبعض المسائل التي تخفى، وتنبيه المفتي على مختصر الأدلة، وجواز سؤال المستفتي عن بعض ما يخفى من الدليل إذا علم من حال المسؤول أنه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوء أدب والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر" ضبطنا أجراً بالنصب والرفع وهما ظاهران.

قوله صلى الله عليه وسلم: "خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل" هو بفتح الميم وكسر الصاد. قوله صلى الله عليه وسلم: "عدد تلك الستين والثلاثمائة السلامى" قد يقال وقع هنا إضافة ثلاث إلى مائة مع تعريف الأول وتنكير الثاني، والمعروف لأهل العربية عكسه وهو تنكير الأول وتعريف الثاني، وقد سبق بيان هذا والجواب

عنه وكيفية قراءته في كتاب الإيمان في حديث حذيفة في حديث: "أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام، قلنا: أتخاف علينا ونحن بين الستمائة". وأما السلامي فبضم السين المهملة وتخفيف اللام وهو المفصل وجمعه سلاميات بفتح الميم وتخفيف الياء. قوله صلى الله عليه وسلم: "زحزح نفسه عن النار" أي باعدها. قوله: (فإنه يمشي يومئذٍ وقد زحزح نفسه عن النار) قال أبو توبة: وربما قال يمسي، ووقع لأكثر رواة كتاب مسلم الأول يمشي بفتح الياء وبالشين المعجمة، والثاني: بضمها وبالسين المهملة، ولبعضهم عكسه وكلاهما صحيح. وأما قوله بعده في رواية الدارمي: (وقال إنه يمسي) فبالمهملة لا غير، وأما قوله بعده في حديث أبي بكر بن نافع (وقال فإنه يمشي يومئذٍ) فبالمعجمة باتفاقهم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "تعين ذا الحاجة الملهوف" الملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم، وقولهم: يا لهف نفسي على كذا كلمة يتحسر بها على ما فات، ويقال لهف بكسر الهاء يلهف بفتحها لهفاً بإسكانها أي حزن وتحسر وكذلك التلهف. قوله صلى الله عليه وسلم: "تمسك عن الشر فإنها صدقة" معناه صدقة على نفسه كما في غير هذه الرواية، والمراد أنه إذا أمسك عن الشر لله تعالى كان له أجر على ذلك كما أن للمتصدق بالمال أجراً.

قوله صلى الله عليه وسلم: "كل سلامي من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس" قال العلماء: المراد صدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام. قوله صلى الله عليه وسلم: "يعدل بين الاثنين صدقة" أي يصلح بينهما بالعدل

2 باب في المنفق والممسك

@وحدَّثني القاسمُ بنُ زكريَّا جَدَّتْنَا خَالِدُ بنُ مَخْلَدٍ جَدَّتْنِي سُلَيْمَانُ وَهُوَ ابْنُ يَلَالٍ حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةَ بنُ أَبِي مُرَرٍ عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا".

قوله: (عن معاوية بن أبي مزرد) هو بمض الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة، واسم أبي مزرد عبد الرحمن بن يسار. قوله صلى الله عليه وسلم: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً" قال العلماء: هذا في الإنفاق في الطاعات ومكارم الأخلاق وعلى العيال والضيغان والصدقات ونحو ذلك بحيث لا يذم ولا يسمى سرفاً، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا

2 باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها @ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالََا جَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَعْبِدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهَبٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: تَصَدَّقُوا فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبِلْتُمَا قَامًا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَلَا يَجِدُ مَن يَقْبَلُهَا".

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَابْنُ كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ. قَالََا جَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصِّدْقَةِ مِنَ الذَّهَبِ. ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ وَيُرِي الرَّجُلَ الْوَاحِدُ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً. يَلْدَنَ بِهِ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ".

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَرَّادٍ وَتَرَى الرَّجُلَ".

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتَبَ الْمَالُ وَيَفِيضَ حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِرِكَاتِهِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مُرُوجًا وَأَنْهَارًا".

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ جَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتَبَ فِيكُمْ الْمَالُ فَيَفِيضَ حَتَّى يَهُمَّ رَبُّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةً وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ".

وحدَّثنا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ وَاللَّفْظُ لِوَاصِلٍ قَالُوا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَادَ كَيْدِهَا. أَمْثَالَ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَتَلْتُ وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحِمِي. وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ فِي هَذَا قُطِعَتْ يَدِي. ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا".

قوله صلى الله عليه وسلم: "تصدقوا فيوشك الرجل يمشي بصدقته فيقول الذي أعطىها لو جئنا بها بالأمس قبلتها فأما الآن فلا حاجة لي بها فلا يجد من يقبلها" معنى أعطىها أي عرضت عليه، وفي هذا الحديث والأحاديث بعده مما ورد في كثرة المال في آخر الزمان، وأن الإنسان لا يجد من يقبل صدقته الحث على المبادرة بالصدقة واغتنام إمكانها قبل تعذرها، وقد صرح بهذا المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم في أول الحديث: "تصدقوا فيوشك الرجل" إلى آخره، وسبب عدم قبولهم الصدقة في آخر الزمان لكثرة الأموال وظهور كنوز الأرض ووضع البركات فيها كما ثبت في الصحيح بعد هلاك ياجوج وماجوج وقلة أمالهم وقرب الساعة وعدم إدخارهم المال وكثرة الصدقات والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "يطوف الرجل بصدقته من الذهب" إنما هذا يتضمن التنبيه على ما سواه، لأنه إذا كان الذهب لا يقبله أحد فكيف الظن بغيره؟ وقوله صلى الله عليه وسلم: "يطوف" إشارة إلى أنه يتردد بها بين الناس فلا يجد من يقبلها فتحصل المبالغة، والتنبيه على عدم قبول الصدقة بثلاثة أشياء كونه يعرضها ويطوف بها وهي ذهب. قوله: (ويرى الرجل الواحد) ثم قال: وفي رواية ابن براء (وترى) هكذا هو في جميع النسخ، الأول يرى بضم الياء المثناة تحت، والثاني بفتح المثناة فوق. قوله صلى الله عليه وسلم: "ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء" معنى يلذن به أي ينتمين إليه ليقوم بحوائجهم ويذب عنهن كقبيلة بقي من رجالها واحد فقط وبقيت نساؤها فيلذن بذلك الرجل ليذب عنهن

ويقوم بحوائجهم ولا يطمع فيهن أحد بسببه، وأما سبب قلة الرجال وكثرة النساء فهو الحروب والقتال الذي يقع في آخر الزمان وتراكم الملاحم كما قال صلى الله عليه وسلم: "ويكثر الهرج" أي القتل.

قوله: (حدثنا يعقوب وهو ابن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة وسبق بيانه مرات. قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً" معناه والله أعلم أنها يتركونها ويعرضون عنها فتبقى مهملة لا تزرع ولا تسقى من مياهها، وذلك لقلة الرجال وكثرة الحروب وتراكم الفتن وقرب الساعة وقلة الآمال وعدم الفراغ لذلك والاهتمام به. قوله: (حتى يهمل رب المال من يقبل صدقته) ضبطوه بوجهين: أجودهما وأشهرهما يهمل بضم الياء وكسر الهاء ويكون رب المال منصوباً مفعولاً والفاعل من وتقديره يحزنه ويهتم له. والثاني يهمل بفتح الياء وضم الهاء ويكون رب المال مرفوعاً فاعلاً وتقديره يهمل رب المال من يقبل صدقته أي يقصده، قال أهل اللغة: يقال أهمله إذا أحزنه، وهمه إذا أذابه، ومنه قولهم: همك ما أهملك أي أذابك الشيء الذي أحزنك فأذهب شحمك وعلى الوجه الثاني هو من هم به إذا قصده، قوله صلى الله عليه وسلم: (لا أرب لي فيه) بفتح الهمزة والراء أي لا حاجة.

قوله: (محمد بن يزيد الرفاعي) منسوب إلى جد له وهو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير ابن رفاعة بن سماعة أبو هشام الرفاعي قاضي بغداد. قوله صلى الله عليه وسلم: "تقيء الأرض أفلاذ كبدها أمثال الأسطوان من الذهب والفضة" قال ابن السكيت: الفلذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث التشبيه أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأسطوان بضم الهمزة والطاء وهو جمع أسطوانة وهي السارية والعمود وشبهه بالأسطوان لعظمه وكثرته *2* باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها @وحدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدُّنَا لَيْثٌ عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ .
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ بِحَنِّ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَتَصَدَّقُ أَحَدٌ بِتَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ إِلَّا أَخَذَهَا اللَّهُ بِيَمِينِهِ فَيُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدَكُمْ فَلَوْهُ أَوْ قَلْوَصَةٌ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ ، أَوْ أَعْظَمَ " .
 وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ سَطَّامٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ . ح وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ الْأُوْدِيِّ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَعْنِي ابْنِ بِلَالٍ (بِكِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْأَسْتَدِ .

فِي حَدِيثِ رَوْحِ بْنِ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَقِّهَا " وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا " .
 وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ عَنْ سُهَيْلٍ .

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ تَابِتٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 " أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ {
 (المؤمنون الآية : 1) وَقَالَ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ } (البقرة الآية : 1) " ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلُ يُطِيلُ السَّفَرَ . أَشْعَثَ أَغْبَرَ . يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ . يَا رَبِّ يَا رَبِّ وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَعَدِي بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟ " .

قوله صلى الله عليه وسلم : " ولا يقبل الله إلا الطيب " المراد بالطيب هنا الحلال . قوله صلى الله عليه وسلم : " إلا أخذها الرحمن بيمينه وإن كانت تمرة فتربو في كف

الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل " قال المازري: قد ذكرنا استحالة الجارحة على الله سبحانه وتعالى، وأن هذا الحديث وشبهه إنما عبر به على ما اعتادوا في خطابهم ليفهموا، فكفى هنا عن قبول الصدقة بأخذها في الكف وعن تضعيف أجرها بالتربية. قال القاضي عياض: لما كان الشيء الذي يرتضي ويعز يتلقى باليمين ويؤخذ بها استعمل في مثل هذا واستعير للقبول والرضا كما قال الشاعر:
إذا ما راية رفعت لمجدتلقاها عرابة باليمين
قال: وقيل عبر باليمين هنا عن جهة القبول والرضا إذ الشمال بضده في هذا. قال: وقيل المراد بكف الرحمن هنا، ويمينه كف الذي تدفع إليه الصدقة، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة ملك واختصاص لوضع هذه الصدقة فيها لله عز وجل. قال: وقد قيل في تربيتها وتعظيمها حتى تكون أعظم من الجبل أن المراد بذلك تعظيم أجرها وتضعيف ثوابها. قال: ويصح أن يكون على ظاهره وأن تعظم ذاتها وبيارك الله تعالى فيها ويزيدها من فضله حتى تثقل في الميزان، وهذا الحديث نحو قول الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات}. قوله صلى الله عليه وسلم: "كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله" قال أهل اللغة: الفلو المهر سمي بذلك لأنه فلى عن أمه أي فصل وعزل. والفصيل ولد الناقة إذا فصل من إرضاع أمه فعيل بمعنى مفعول، كجريح وقتيل بمعنى مجروح ومقتول. وفي الفلو لغتان فصيحتان أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، والثانية كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو. قوله صلى الله عليه وسلم: "فلوه أو قلووه" هي بفتح القاف وضم اللام وهي الناقة الفتية ولا يطلق على الذكر.
قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" قال القاضي: الطيب في صفة الله تعالى بمعنى المنزه عن النقائص وهو بمعنى القدوس، وأصل الطيب الزكاة والطهارة والسلامة من الخبث، وهذا الحديث أحد الأحاديث التي هي قواعد الإسلام ومباني الأحكام، وقد جمعت منها أربعين حديثاً في جزء، وفي الحث على الإنفاق من الحلال والنهي عن الإنفاق من غيره، وفيه أن المشروب والمأكول

والملبوس ونحو ذلك ينبغي أن يكون حلالاً خالصاً لا شبهة فيه، وأن من أراد الدعاء كان أولى بالإعتناء بذلك من غيره. قوله: (ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب) إلى آخره. معناه والله أعلم أنه يطيل السفر في وجوه الطاعات كحج وزيارة مستحبة وصلة رحم وغير ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "وغذي بالحرام" هو بضم الغين وتخفيف الذال المكسورة. قوله صلى الله عليه وسلم: "فأني يستجاب لذلك" أي من أين يستجاب لمن هذه صفته وكيف يستجاب له

2 باب الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة،

وأنها حجاب من النار
 @حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْجُعْفِيُّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ."

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ حَدَّثَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيِّكَلُمُهُ اللَّهُ. لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانُ فَيَنْظُرُ أَيَمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ. وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ."

رَادَ ابْنُ حُجْرٍ قَالَ الْأَعْمَشُ وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ عَنْ حَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ وَرَادَ فِيهِ وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ."
 وَقَالَ إِسْحَاقُ قَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كَرَيْبٍ. قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ حَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ. ثُمَّ قَالَ "اتَّقُوا النَّارَ". ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى طَنَّنَا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا. ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ كَأَنَّمَا وَقَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ حَدَّثَنَا
الْأَعْمَشُ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ
بْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ ذَكَرَ
النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ. ثُمَّ قَالَ: "اتَّقُوا
النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَإِنَّ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ".

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ. أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
صَدْرِ النَّهَارِ قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاهُ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ
الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ بِمَا مَثُّهُمْ مِنْ مُصْرٍ. بَلَّ كَلْهُمُ مِنْ
مُصْرٍ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رَأَى
بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِالْأَقَادِنِ وَأَقَامَ.

فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي
خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ { (4 النساء الآية: 1) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.
{ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا } الْوَالِيَةِ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: { اتَّقُوا
اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مِمَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ } (الْحَشْرِ الْآيَةِ:)
تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ تَوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ،
مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ حَتَّى قَالَ لَوْلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ أَقَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ
مِنَ الْأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجُرُ عَنْهَا. بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ.
قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ.
حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ.

كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا
بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي
الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ
بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ".

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي. قَالَ جَمِيعًا حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جَحِيْفَةَ قَالَ سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ بْنَ
جَرِيرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم صَدَرَ النَّهَارِ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ.
 حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ وَفِيهِ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: "أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ { الْآيَةُ ".
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ وَ أَبِي الصَّحَّاحِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَلِيهِمُ الصُّوفُ فَرَأَى سُوءَ خَالِهِمْ قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة فليفعل" شق التمرة بكسر الشين نصفها وجانبها، وفيه الحث على الصدقة، وأنه لا يمتنع منها لقلتها، وأن قليلها سبب للنجاة من النار. قوله: (ليس بينه وبينه ترجمان) هو بفتح التاء وضمها وهو المعبر عن لسان بلسان. قوله: (ولو بكلمة طيبة) فيه أن الكلمة الطيبة سبب للنجاة من النار، وهي الكلمة التي فيها تطيب قلب إنسان إذا كانت مباحة أو طاعة. قوله: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب قالوا: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيثمة عن عدي بن حاتم) هذا الإسناد كله كوفيون، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض: الأعمش وعمرو وخيثمة. قوله: (فأعرض وأشاح) هو بالشين المعجمة والحاء المهملة ومعناه قال الخليل وغيره معناه نجاه وعدل به. وقال الأكثرون: المشيح الحذر والجاد في الأمر، وقيل المقبل، وقيل الهارب، وقيل المقبل إليه المانع لما وراء ظهره، فأشاح هنا يحتمل هذه المعاني أي حذر النار كأنه ينظر إليها، أو جد في الإيضاح بإيقانها، أو أقبل إليك خطاباً أو أعرض كالهارب.

قوله: (مجتابي النمار أو العباء) النمار بكسر النون جمع نمرة بفتحها وهي ثياب صوف فيها تنمير، والعباء بالمد وبفتح العين جمع عباءة وعباية لغتان، وقوله مجتابي النمار أي خرقوها وقوروا وسطها. قوله: (فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو بالعين المهملة أي تغير. قوله: (فصلى ثم خطب) فيه استحباب جمع الناس للأمور المهمة ووعظهم وحثهم على مصالحهم وتحذيرهم من القبائح. قوله: (فقال يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة) سبب قراءة هذه الآية أنها أبلغ في الحث على الصدقة عليهم ولما فيها من تأكيد الحق لكونهم إخوة. قوله: (رأيت كومين من طعام وثياب) هو بفتح الكاف وضمها، قال القاضي: ضبطه بعضهم بالفتح وبعضهم بالضم، قال ابن سراج: هو بالضم اسم لما كومه وبالفتح المرة الواحدة، قال: والكومة بالضم الصبرة، والكوم العظيم من كل شيء، والكوم المكان المرتفع كالراية، قال القاضي: فالفتح هنا أولى لأن مقصوده الكثرة والتشبيه بالراية. قوله: (حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كأنه مذهب) فقوله: يتهلل أي يستنير فرحاً وسروراً. وقوله: مذهب ضبطوه بوجهين: أحدهما وهو المشهور وبه جزم القاضي والجمهور مذهباً بذال معجمة وفتح الهاء وبعدها باء موحدة. والثاني ولم يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين غيره مدهنة بدال مهملة وضم الهاء وبعدها نون، وشرحه الحميدي في كتابه غريب الجمع بين الصحيحين فقال هو وغيره ممن فسر هذه الرواية إن صحت المدهن الإناء الذي يدهن فيه، وهو أيضاً اسم للنقرة في الجبل التي يستجمع فيها ماء المطر، فشبه صفاء وجهه الكريم بصفاء هذا الماء وبصفاء الدهن والمدهن. وقال القاضي عياض في المشارق وغيره من الأئمة: هذا تصحيف وهو بالذال المعجمة والباء الموحدة وهو المعروف في الروايات، وعلى هذا ذكر القاضي وجهين في تفسيره: أحدهما معناه فضة مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه. والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من

جلود وتجعل فيها خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض، وأما سبب سروره صلى الله عليه وسلم ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامثال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين، وشفقة المسلمين بعضهم على بعض، وتعاونهم على البر والتقوى، وينبغي للإنسان إذا رأى شيئاً من هذا القبيل أن يفرح ويظهر سروره ويكون فرحه لما ذكرناه. قوله صلى الله عليه وسلم: "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها" إلى آخره فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنة، والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات، وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله: (فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس) وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان. وفي هذا الحديث تخصيص قوله صلى الله عليه وسلم: "كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة" وأن المراد به المحدثات الباطلة والبدع المذمومة، وقد سبق بيان هذا في كتاب صلاة الجمعة، وذكرنا هناك أن البدع خمسة أقسام: واجبة ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة. قوله: (عن عبد الرحمن بن هلال العبسي) هو بالباء الموحدة

2 باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن

تنقيص المتصدق بقليل

@ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ جَدَّتْنَا عُنْدَ جَدَّتْنَا شُعْبَةَ. ح
وَحَدَّثَنِيهِ بِشْرُ بْنُ خَالِدٍ وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ
جَعْفَرٍ كَرْنُ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي
مَسْعُودٍ قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ قَالَ: كُنَّا نُحَامِلُ قَالَ: فَتَصَدَّقَ
أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ قَالَ: وَقَاءَ إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ.
فَقَالَ الْمَنَافِقُونَ: إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ صَدَقَةِ هَذَا وَمَا فَعَلَ هَذَا
الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً فَتَرَلْتُ: {الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ} (9)
التوبة الآية: .
وَلَمْ يَلْفِظْ بِشْرٌ بِالْمُطَّوِّعِينَ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ. ح وَحَدَّثَنِيهِ
إِبْنُ حَقُّ بْنُ مَنْصُورٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى
ظُهُورِنَا.

قوله: (كنا نحامل). وفي الرواية الثانية: (كنا نحامل على
ظهورنا) معناه نحمل على ظهورنا بالأجرة ونتصدق من تلك
الأجرة أو نتصدق بها كلها، ففيه التحريض على الاعتناء
بالصدقة، وأنه إذا لم يكن له مال يتوصل إلى تحصيل ما
يتصدق به من حمل بالأجرة أو غيره من الأسباب المباحة
2 باب فضل المنيحة

@ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ "الْأَرْجُلُ يَمْنَحُ
أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ. تَعْدُو بِعَسٍ وَتَرُوحُ بِعَسٍ. إِنَّ أَجْرَهَا لِعَظِيمٌ".
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ.
أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ
أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خِصَالًا وَقَالَ: مَن مَنَحَ مَنِحَةً، عَدَّتْ بِصَدَقَةٍ،
وَرَأَحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعَبُوقِهَا".

قوله صلى الله عليه وسلم: "الأرجل يمنح أهل بيت ناقة
تعدو بعس وتروح بعس" العس بضم العين وتشديد السين
المهملة وهو القدح الكبير هكذا ضبطناه، وروي بعشاء
بشين معجمة ممدودة، قال القاضي: وهذه رواية أكثر رواة
مسلم، قال: والذي سمعناه من متقني شيوخنا بعس وهو
القدح الضخم، قال: وهذا هو الصواب المعروف، قال:
وروي من رواية الحميدي في غير مسلم بعساء بالسين
المهملة، وفسره الحميدي بالعس الكبير وهو من أهل
اللسان، قال: و ضبطنا عن أبي مروان بن سراج بكسر
العين وفتحها معاً ولم يقيده الجياني وأبو الحسن بن أبي
مروان عنه إلا بالكسر وحده، هذا كلام القاضي، ووقع في
كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم بعساء
بسين مهملة ممدودة والعين مفتوحة، وقوله يمنح بفتح
النون أي يعطيهم ناقة يأكلون لبنها مدة ثم يردونها إليه،
وقد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها مؤبدة مثل الهبة.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من منح منيحة غدت بصدقة وراحت بصدقة صبوحها وغبوقها" وقع في بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء، قال أهل اللغة: المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع زيادة الياء هي العطية، وتكون في الحيوان وفي الثمار وغيرهما: وفي الصحيح: "أن النبي صلى الله عليه وسلم منح أم أيمن عذاقاً أي نخيلاً ثم قد تكون المنيحة عطية للرقبة بمنافعها وهي الهبة، وقد تكون عطية اللبن أو الثمرة مدة، وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها إليه إذا انقضى اللبن أو الثمر المأذون فيه. وقوله: (صبوحها وغبوقها) الصبوح بفتح الصاد الشرب أول النهار، والغبوق بفتح الغين أول الليل، والصبوح والغبوق منصوبان على الظرف، وقال القاضي عياض: هما مجروران على البدل من قوله صدقة، قال: ويصح نصبهما على الظرف. وقوله: (عن أبي هريرة يبلغ به إلا رجل يمنح) معناه يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم، فكانه قال عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا رجل يمنح، ولا فرق بين هاتين الصيغتين باتفاق العلماء والله أعلم

2 باب مثل المنفق والبخيل

@ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَمْرُو وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَثَلُ الْمُنْفِقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جُبَّانٌ أَوْ جُبَّتَانٌ مِنْ لَدُنْ تُدَيْهِمَا إِلَيَّ تَرَاقِيهِمَا فَإِذَا أَرَادَ الْمُنْفِقُ (وَقَالَ الْآخَرُ فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّقُ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ سَبَعَتْ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُنْفِقَ قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا حَتَّى تُجِنَّ بَنَاتُهُ وَتَعْفُو أَثَرَهُ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَقَالَ يُوسَعُهَا فَلَا تَتَّبِعْ. حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِعَنِي الْعَقْدِيِّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمَ بْنُ تَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ كَمَثَلِ

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى
تُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا فَجَعَلَ الْمُتَصَدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
اِتَّسَطَتْ عَنْهُ جَنَّتِي تُعَشِّي أَتَامِلُهُ وَتَعْفُو أَثَرُهُ وَجَعَلَ الْبَخِيلُ
كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلَّ حَلَقَةٍ مَكَانَهَا " قَالَ فَأَنَا
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ بِإِضْبَعِهِ فِي
جَيْبِهِ فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِّعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
الْحَضْرَمِيُّ عَنْ وَهَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنْتَانِ مِنْ
حَدِيدٍ. إِذَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ جَنَّتِي تُعْفِي
أَثَرَهُ وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْصَمَتْ يَدَاهُ
إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَصَتْ كُلُّ حَلَقَةٍ إِلَى صَاحِبَتَيْهَا " قَالَ:
فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : فَيَجْهَدُ
أَنْ يُوسِّعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ " .

قوله: (قال عمر وحدثنا سفيان بن عيينة قال وقال ابن
جريح) هكذا هو في النسخ وقال ابن جريح بالواو وهي
صحيحة مليحة، وإنما أتى بالواو لأن ابن عيينة قال لعمر
قال ابن جريح كذا، فإذا روى عمرو الثاني من تلك الأحاديث
أتى بالواو لأن ابن عيينة قال في الثاني وقال ابن جريح
كذا، وقد سبق التنبيه على مثل هذا مرات في أول الكتاب.
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو الناقد: " مثل
المنفق والمتصدق كمثل رجل عليه جبتان أو جنتان من لدن
ثديهما إلى تراقيهما." ثم قال: (فإذا أراد المنفق أن يتصدق
سبغت وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت) هكذا وقع هذا
الحديث في جميع النسخ من رواية عمرو مثل المنفق
والمتصدق، قال القاضي وغيره. هذا وهم وصوابه مثل ما
وقع في باقي الروايات مثل البخيل والمتصدق وتفسيرهما
آخر الحديث يبين هذا، وقد يحتمل أن صحة رواية عمرو
هكذا أن تكون على وجهها وفيها محذوف تقديره مثل
المنفق والمتصدق وقسيمهما وهو البخيل، وحذف البخيل
لدلالة المنفق والمتصدق عليه كقول الله تعالى: { سراويل
تقيكم الحردي والبردي، وحذف ذكر البردي لدلالة الكلام

عليه. وأما قوله (والمصدق) فوقع في بعض الأصول المتصدق بالتاء وفي بعضها المصدق بحذفها وتشديد الصاد وهما صحيحان. وأما قوله (كمثل رجل) فهكذا وقع في الأصول كلها كمثل رجل بالإفراد، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة وصوابه كمثل رجلين. وأما قوله (جنتان أو جنتان" فالأول بالباء والثاني بالنون، ووقع في بعض الأصول عكسه. وأما قوله من (لدى ثديهما) فكذا هو في كثير من النسخ المعتمدة أو أكثرها ثديهما بضم الثاء وبياء واحدة مشددة على الجمع وفي بعضهما ثدييهما بالتثنية. قال القاضي عياض: وقع في هذا الحديث أوهام كثيرة من الرواة وتصحيف وتحريف وتقديم وتأخير ويعرف صوابه من الأحاديث التي بعده، فمنه مثل المنفق والمتصدق وصوابه المتصدق والبخيل، ومنه كمثل رجل وصوابه رجلين عليهما جنتان، ومنه قوله جنتان أو جنتان بالشك وصوابه جنتان بالنون بلا شك كما في الحديث الآخر بالنون بلا شك والجنة الدرع ويدل عليه في الحديث نفسه. قوله: (فأخذت كل حلقة موضعها) وفي الحديث الآخر: (جنتان من حديد) ومنه قوله: سبغت عليه أو مرت كذا هو في النسخ مرت بالراء قيل إن صوابه مدت بالدال بمعنى سبغت، وكما قال في الحديث الآخر (انبسطت) لكنه قد يصح مرت على نحو هذا المعنى، والسايغ الكامل، وقد رواه البخاري ماتت بدال مخففة من ماد إذا مال، ورواه بعضهم مارت ومعناه سألت عليه وامتدت، وقال الأزهري: معناه ترددت وذهبت وجاءت يعني لكمالها. ومنه قوله: (وإذا أراد البخيل أن ينفق قلصت عليه وأخذت كل حلقة موضعها حتى تجن بنانه ويعفو أثره قال فقال أبو هريرة يوسعها فلا تتسع) وفي هذا الكلام اختلال كثير، لأن قوله تجن بنانه ويعفو أثره إنما جاء في المتصدق لا في البخيل، وهو على ضد ما هو وصف البخيل من قوله قلصت كل حلقة موضعها، وقوله: يوسعها فلا تتسع وهذا من وصف البخيل فأدخله في وصف المتصدق فاختل الكلام وتناقض، وقد ذكر في الأحاديث على الصواب، ومنه رواية بعضهم تحز ثيابه بالحاء والزاي وهو وهم، والصواب رواية الجمهور تجن بالجيم والنون أي

تستتر، ومنه رواية بعضهم ثيابه بالثاء المثلثة وهو وهم، والصواب بنانه بالنون وهو رواية الجمهور كما قال في الحديث الآخر أنامله، ومعنى تقلصت انقبضت، ومعنى يعفو أثره أي يمحي أثر مشيه بسبوغها وكمالها، وهو تمثيل لنماء المال بالصدقة والإنفاق والبخل بضد ذلك، وقيل هو تمثيل لكثرة الجود والبخل، وأن المعطي إذا أعطى انبسطت يداه بالعطاء وتعود ذلك، وإذا أمسك صار ذلك عادة له، وقيل معنى يمحو أثره أي يذهب بخطاياها ويمحوها، وقيل في البخل قلصت ولزمت كل حلقة مكانها أي يحمى عليه يوم القيامة فيكوى بها والصواب الأول، والحديث جاء على التمثيل لا على الخبر عن كائن، وقيل ضرب المثل بهما لأن المنفق يستره الله تعالى بنفقته ويستتر عوراته في الدنيا والآخرة كستر هذه الجنة لابسها، والبخل كمن لبس جبة إلى ثدييه فيبقى مكشوفاً بادي العورة مفتضحاً في الدنيا والآخرة، هذا آخر كلام القاضي عياض رحمه الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم في الروايتين الأخريين: "كمثل رجلين ومثل رجلين عليهما جنتان" هما بالنون في هذين الموضوعين بلا شك ولا خلاف. قوله: (فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بإصبعه في جيبه فلو رأيته يوسعها فلا توسع فقوله رأيته بفتح التاء. قوله: توسع بفتح التاء وأصله تتوسع، وفي هذا دليل على لباس القميص، وكذا ترجم عليه البخاري باب جيب القميص من عند الصدر لأنه المفهوم من لباس النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مع أحاديث صحيحة جاءت به والله أعلم

2 باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها

@ حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّتَيْنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَيَّ زَانِيَةٍ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَيَّ زَانِيَةٍ. لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ عَنِي فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ

عَلَى غَنِيٍّ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ. لِاتِّصَادِقَنَّ
بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ فَأَصْبَحُوا
يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَيَّ سَارِقٌ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى
زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ وَعَلَى سَارِقٍ فَاتِيَّ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتُكَ
فَقَدْ قَبِلْتُ. أَمَا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زَنَاهَا وَلَعَلَّ
الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ
بِهَا عَنْ سَرِقَتِهِ".

فيه حديث المتصدق على سارق وزانية وغني ، وفيه ثبوت
الثواب في الصدقة وإن كان الأخذ فاسقاً وغنياً ففي كل
كبد حري أجر وهذا في صدقة التطوع ، وأما الزكاة فلا
يجزى دفعها إلى غني

2 باب أجر الخازن الأمين، والمرأة إذا تصدقت من بيت
زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي
@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو غَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَ ابْنُ
ثَمِيرٍ وَ أَبُو كَرَيْبٍ كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي أَسَامَةَ قَالَ: أَبُو غَامِرٍ:
حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ جَدُّنَا بُرَيْدٌ عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي
مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّ الْخَازِنَ
الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِدُ وَرُبَّمَا قَالَ يُعْطِي لَهَا أَمْرًا بِهِ
فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفِرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ
لَهُ بِهِ أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ
شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا
غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا
كَسَبَ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ. لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا".
وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدُّنَا فَصِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ
بِهَذَا الْأِسْنَادِ، وَقَالَ مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدُّنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ،
عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ
زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كَانَ لَهَا أَجْرُهَا وَلَهُ مِثْلُهُ. بِمَا اكْتَسَبَ".

وَلَهَا يَمَا أَنْفَقَتْ وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ
أَجُورِهِمْ شَيْئاً".
وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا أَبِي وَ أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا
الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

قوله صلى الله عليه وسلم في الخازن الأمين الذي يعطي
ما أمر به أحد المتصدقين.

وفي رواية: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة
كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن
مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً". وفي رواية: "من
طعام زوجها". وفي رواية: "في العبد إذا أنفق من مال
مواليه" قال: الأجر بينكما نصفان. وفي رواية: "ولا تصم
المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا
بإذنه، وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره
له". معنى هذه الأحاديث أن المشارك في الطاعة مشارك
في الأجر، ومعنى المشاركة أن له أجراً كما لصاحبه أجر،
وليس معناه أن يزاحمه في أجره، والمراد المشاركة في
أصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما
أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء، بل قد يكون
ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك لخازنه
أو امرأته أو غيرهما مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى
مستحق الصدقة على باب داره أو نحوه فأجر المالك أكثر،
وإن أعطاه مائة أو رغيماً ونحوهما مما ليس له كثير قيمة
ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل مشي
الذاهب إليه بأجرة تزيد على الرمانة والرغيف فأجر الوكيل
أكثر، وقد يكون عمله قدر الرغيف مثلاً فيكون مقدار الأجر
سواء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "الأجر بينكما
نصفان" فمعناه قسمان وإن كان أحدهما أكثر كما قال
الشاعر: إذا مت كان الناس نصفان بيننا. وأشار القاضي
إلى أنه يحتمل أيضاً أن يكون سواء، لأن الأجر فضل من
الله تعالى يؤتیه من يشاء، ولا يدرك بقياس ولا هو بحسب
الأعمال، بل ذلك فضل الله يؤتیه من يشاء، والمختار الأول.
وقوله صلى الله عليه وسلم: الأجر بينكما ليس معناه أن
الأجر الذي لأحدهما يزدحمان فيه، بل معناه أن هذه النفقة

والصدقة التي أخرجها الخازن أو المرأة أو المملوك ونحوهم بإذن المالك يترتب على حملتها ثواب على قدر المال والعمل فيكون ذلك مقسوماً بينهما، لهذا نصيب بماله ولهذا نصيب بعمله، فلا يزاحم صاحب المال العامل في نصيب عمله، ولا يزاحم العامل صاحب المال في نصيب ماله، واعلم أنه لا بد للعامل وهو الخازن وللزوجة والمملوك من إذن المالك في ذلك، فإن لم يكن إذن أصلاً فلا أجر لأحد من هؤلاء الثلاثة، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير إذنه والإذن ضربان: أحدهما الإذن الصريح في النفقة والصدقة. والثاني الإذن المفهوم من اطراد العرف والعادة كإعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة به واطرد العرف فيه، وعلم بالعرف رضا الزوج والمالك به، فإذنه في ذلك حاصل وإن لم يتكلم، وهذا إذا علم رضاه لاطراد العرف، وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضا به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شخصاً يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله إلا بصريح إذنه. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له" فمعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين، ويكون معها إذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره، وذلك الإذن الذي قد بيناه سابقاً إما بالصريح وإما بالعرف، ولا بد من هذا التأويل لأنه صلى الله عليه وسلم جعل الأجر مناصفة. وفي رواية أبي داود: فلها نصف أجره، ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر فتعين تأويله، واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة، فإن زاد على المتعارف لم يجز، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم: إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة، فأشار صلى الله عليه وسلم إلي أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة، ونبه بالطعام أيضاً على ذلك لأنه يسمح به في العادة، بخلاف الدراهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الأحوال. واعلم أن المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن

النفقة على عيال صاحب المال وغلماه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما، وكذلك صدقتهم المأذون فيها بالصریح أو العرف والله أعلم. وقوله صلى الله عليه وسلم: "الخازن المسلم الأمين" إلى آخره هذه الأوصاف شروط لحصول هذا الثواب فينبغي أن يعتنى بها ويحافظ عليها. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحد المتصدقين" هو بفتح القاف على التثنية ومعناه له أجر متصدق وتفصيله كما سبق. وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها" أي من طعام زوجها الذي في بيتها كما صرح به في الرواية الأخرى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أنفقت المرأة" إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها أجرها وله مثله بما اكتسب ولها بما أنفقت وللخازن مثل ذلك من غير أن ينتقص من أجورهم شيئاً" هكذا وقع في جميع النسخ شيئاً بالنصب فيقدر له ناصب، فيحتمل أن يكون تقديره من غير أن ينقص الله من أجورهم شيئاً، ويحتمل أن يقدر من غير أن ينقص الزوج من أجر المرأة والخازن شيئاً، وجمع ضميرهما مجازاً على قول الأكثرين إن أقل الجمع ثلاثة أو حقيقة على قول من قال: أقل الجمع اثنان

2 باب ما أنفق العبد من مال مولاه
@وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ بُكِنْتُ مَمْلُوكًا فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ".
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) بَعْنُ يَزِيدَ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي عُبَيْدٍ) قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدَدَ لَحْمًا فَجَاءَنِي مَسْكِينٌ فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ فَعَلِمَ بِدَلِكِ مَوْلَايَ فَصَرَبَنِي فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَدَعَاهُ فَقَالَ: لِمَ صَرَبْتَهُ؟ فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمْرُهُ فَقَالَ: "الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ
 هَمَّامِ بْنِ مُتَبِّهِ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَصُمْ الْمَرْأَةُ وَبَعْلَهَا
 يَشَاهِدُ الْإِبَادِنِيَةَ . وَلَا تَأْذَنُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ الْإِبَادِنِيَةَ وَمَا
 أَنْفَقَتْ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّ نِصْفَ أَجْرِهِ لَهُ " .
 قوله: (مولي أبي اللحم) هو بهمزة ممدودة وكسر الباء قيل
 لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل لا يأكل ما ذبح للأصنام، واسم
 أبي اللحم عبد الله، وقيل خلف، وقيل الحويرث الغفاري
 وهو صحابي استشهد يوم حنين روى عمير موله قوله:
 (كنت مملوكاً فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أتصدق من مال موالي بشيء؟ قال: نعم الأجر بينكما
 نصفان) هذا محمول على ما سبق أنه استأذن في الصدقة
 بقدر يعلم رضا سيده به. وقوله: (أمرني مولي أن أقدر
 لهما فجاءني مسكين فأطعمته فعلم ذلك مولي فضرمني
 فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له
 فدعاه فقال: لم ضربته؟ فقال: يعطي طعامي بغير أن
 أمره، فقال: الأجر بينكما) هذا محمول على أن عميراً
 تصدق بشيء يظن أن موله يرضى به ولم يرض به موله،
 فلعمير أجر لأنه فعل شيئاً يعتقده طاعة بنية الطاعة،
 ولموله أجر لأن ماله تلف عليه، ومعنى الأجر بينكما أي
 لكل منكما أجر، وليس المراد أن أجر نفس المال
 يتقاسمانه، وقد سبق بيان هذا قريباً، فهذا الذي ذكرته من
 تأويله هو المعتمد، وقد وقع في كلام بعضهم ما لا يرتضي
 من تفسيره.

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا
 بإذنه " هذا محمول على صوم التطوع والمندوب الذي ليس
 له زمن معين. وهذا النهي للتحريم صرح به أصحابنا، وسببه
 أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه
 واجب على الفور، فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على
 التراخي، فإن قيل فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه فإن
 أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها. فالجواب أن
 صومها يمنعه من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك

الصوم بالإفساد. وقوله صلى الله عليه وسلم: "وزوجها شاهد" أي مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه. قوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه" في إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنه، وهذا محمول على ما لا يعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة ونحوها رضاه به جاز كما سبق في النفقة

2 باب من جمع الصدقة وأعمال البر

@ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ (قَالَ جَدَّتْنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ".

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالُوا جَدَّتْنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ جَدَّتْنَا أَبِي عَن صَالِحٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ بِلَاهُمَا عَنِ الرَّهْرِيِّ بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّيْبِرِ. حَدَّثَنَا شَيْبَانُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَاللَّفْظُ لَهُ جَدَّتْنَا شَيْبَانُ جَدَّتْنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَنْفَقَ رَوْحَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ كُلَّ خَزَنَةٍ بَابٍ: أَيِ فُلِّ هَلُمَّ "فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِي لِأَتَوَى عَلَيْهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ".

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ جَدَّتْنَا مَرْوَانُ يُعْنِي الْقَزَارِيَّ بَعْنُ يَزِيدَ وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ بَعْنُ أَبِي حَارِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ."

قوله صلى الله عليه وسلم: "من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قال القاضي: قال الهروي في تفسير هذا الحديث قيل وما زوجان؟ قال فرسان أو عبدان أو بعيران وقال ابن عرفة: كل شيء قرن بصاحبه فهو زوج، يقال: زوجت بين الإبل إذا قرنت بغيراً بغير، وقيل درهم ودينار أو درهم وثوب، قال: والزوج يقع على الاثنين ويقع على الواحد، وقيل إنما يقع على الواحد إذا كان معه آخر، ويقع الزوج أيضاً على الصنف، وفسر بقوله تعالى: {وكنتم أزواجاً} ثلاثة، وقيل: يحتمل أن يكون هذا الحديث في جميع أعمال البر من صلاتين أو صيام يومين، والمطلوب تشجيع صدقة بأخرى، والتنبيه على فضل الصدقة والنفقة في الطاعة والاستكثار منها. وقوله: (في سبيل الله) قيل هو على العموم في جميع وجوه الخير، وقيل هو مخصوص بالجهاد والأول أصح وأظهر، هذا آخر كلام القاضي. قوله صلى الله عليه وسلم: "نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير" قيل معناه لك هنا خير وثواب وغبطة، وقيل معناه هذا الباب فيما نعتقده خير لك من غيره من الأبواب لكثرة ثوابه ونعيمه فتعال فادخل منه، ولا بد من تقدير ما ذكرناه، أن كل مناد يعتقد ذلك الباب أفضل من غيره. قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة" وذكر مثله في الصدقة والجهاد والصيام. قال العلماء: معناه من كان الغالب عليه في عمله وطاعته ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم في صاحب الصوم: "دعي من باب الريان" قال العلماء: سمي باب الريان تنبيهاً على أن العطشان بالصوم في الهواجر سيروى وعاقبته إليه وهو مشتق من الري. قوله صلى الله

عليه وسلم: "دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي فل هلم" هكذا ضبطناه أي فل بضم اللام وهو المشهور، ولم يذكر القاضي وآخرون غيره، وضبطه بعضهم بإسكان اللام والأول أصوب. قال القاضي: معناه أي فلان فرخم، ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم، قال: وقيل فل لغة في فلان في غير النداء والترخيم. قوله: لا تولى (عليه) وهو بفتح المثناة فوق مقصور أي لا هلاك. قوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر رضي الله عنه: (إني لأرجو أن تكون منهم) فيه منقبة لأبي بكر رضي الله عنه، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة بإعجاب وغيره والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من باب كذا ومن باب كذا" فذكر باب الصلاة والصدقة والصيام والجهاد. قال القاضي: وقد جاء ذكر بقية أبواب الجنة الثمانية في حديث آخر في باب التوبة. وباب الكاظمين الغيظ والعافين عن الناس. وباب الراضين. فهذه سبعة أبواب جاءت في الأحاديث. وجاء في حديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب أنهم يدخلون من الباب الأيمن فلعله الباب الثامن *2* باب الحث في الإنفاق، وكرهة الإحصاء

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَتْ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفِقِي (أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ".

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ رُهَيْبُ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَارِمٍ. جَدَّتْنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ قَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَنْفِقِي (أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفِقِي) وَلَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ. وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكِ".

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ جَدَّتْنَا هِشَامُ عَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا تَحَوِّ حَدِيثَهُمْ.

وحدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ حَدَّثَنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ
أَبِي عِيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي
بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ
اللَّهُ لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزَّبِيرُ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ
أَنْ أَرْضَخَ مِمَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: "أَرْضَخِي مَا اسْتَطَعْتَ. وَلَا
تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "أنفقي وانفحي وانضحي" أما
انفحي فبفتح الفاء وبهاء مهملة، وأما انضحي فبكسر
الضاد، ومعنى انفحي وانضحي أعطي، والنفح والنضح
العطاء، ويطلق النضح أيضاً على الصب فلعله المراد هنا
ويكون أبلغ من النفح. قوله صلى الله عليه وسلم: "انفحي
وانضحي وانفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك ولا توعي
فيوعي الله عليك" معناه الحث على النفقة في الطاعة
والنهي عن الإمساك والبخل وعن ادخار المال في الوعاء.
قوله: (عن أسماء بنت أبي بكر أنها جاءت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت: يا نبي الله ليس لي من شيء إلا ما
أدخل على الزبير فهل علي جناح أن أرضخ مما يدخل
علي؟ فقال: ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله
عليك) هذا محمول على ما أعطاها الزبير لنفسها بسبب
نفقة وغيرها، أو مما هو ملك الزبير ولا يكره الصدقة منه
بل رضي بها على عادة غالب الناس، وقد سبق بيان هذه
المسألة قريباً. قوله صلى الله عليه وسلم: "ارضخي ما
استطعت" معناه مما يرضى به الزبير، وتقديره أن لك في
الرضخ مراتب مباحة بعضها فوق بعض وكلها يرضاها الزبير
فافعلي أعلاها، أو يكون معناه ما استطعت مما هو ملك
لك. وقوله صلى الله عليه وسلم: "ولا تحصي فيحصي الله
عليك ويوعي عليك" هو من باب مقابلة اللفظ باللفظ
للتجنيس كما قال تعالى: {ومكروا ومكر الله} ومعناه
يمنعك كما منعت، ويقتر عليك كما قترت، ويمسك فضله
عنك كما أمسكته، وقيل معنى لا تحصي أي لا تعديه
فتستكثيره فيكون سبباً لانقطاع إنفاقك

2 باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من
القليل لاحتقاره

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنَا
قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَقُولُ : يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لِحَارَتِهَا وَلَوْ
فَرَسِينَ شَاةً .

قوله صلى الله عليه وسلم : لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة" قال أهل اللغة: هو بكسر الفاء والسين وهو
الظلف، قالوا: وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في
الإنسان، قالوا: ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص
بالإبل، ويطلق على الغنم استعارة، وهذا النهي عن الاحتقار
نهى للمعطية المهدية، ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة
والهدية لجارتها لاستقلالها واحتقارها الموجود عندها، بل
تجود بما تيسر وإن كان قليلاً كفرسن شاة وهو خير من
العدم، وقد قال الله تعالى: { فمن يعمل مثقال ذرة خيراً
يره } وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اتقوا النار ولو
بشق تمره" قال القاضي: هذا التأويل هو الظاهر وهو تأويل
مالك لإدخاله هذا الحديث في باب الترغيب في الصدقة،
قال: ويحتمل أن يكون نهياً للمعطاة عن الاحتقار. قوله
صلى الله عليه وسلم: " يا نساء المسلمين" ذكر القاضي
في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر
المسلمات على الإضافة. قال الباجي: وبهذا روينا عن
جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى
نفسه والموصوف إلى صفته، والأعم إلى الأخص كمسجد
الجامع وجانب الغربي ولدان الآخرة، وهو عند الكوفيين
جائز على ظاهره، وعند البصريين يقدرون فيه محذوفاً أي
مسجد المكان الجامع، وجانب المكان الغربي، ولدان الحياة
الآخرة، وتقدر هنا يا نساء إلا نفس المسلمين أو الجماعات
المؤمنات، وقيل تقديره يا فاضلات المؤمنات، كما يقال
هؤلاء رجال القوم أي ساداتهم وأفاضلهم. والوجه الثاني
رفع النساء ورفع المسلمين أيضاً على معنى النداء والصفة
أي يا أيها النساء المسلمات، قال الباجي: وهكذا يرويه أهل

بلدنا. والوجه الثالث رفع نساء وكسر التاء من المسلمات على أنه منصوب على الصفة على الموضع كما يقال يا زيد العاقل برفع زيد ونصب العاقل والله أعلم

2 باب فضل إخفاء الصدقة

@ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ زُهَيْرٌ جَدَّتْنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي حُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ وَرَجُلَانِ تَخَابَا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ. وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَلِيلاً، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ".

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَقَالَ وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ".

قوله: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله) قال القاضي: إضافة الظل إلى الله تعالى إضافة ملك، وكل ظل فهو لله وملكه وخلقه وسلطاناه، والمراد هنا ظل العرش كما جاء في حديث آخر مبيناً، والمراد يوم القيامة إذا قام الناس لرب العالمين ودنت منهم الشمس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق، ولا ظل هناك لشيء إلا للعرش، وقد يراد به هنا ظل الجنة وهو نعيمها والكون فيها كما قال تعالى: {وندخلهم ظللاً ظليلاً} قال القاضي: وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكف من المكاره في ذلك الموقف، قال: وليس المراد ظل الشمس. قال القاضي: وما قاله معلوم في اللسان يقال فلان في ظل فلان أي في كنفه وحمائته، قال: وهذا أولى الأقوال وتكون إضافته إلى العرش لأنه مكان التقريب والكرامة وإلا فالشمس وسائر العالم تحت العرش وفي ظله. قوله صلى

الله عليه وسلم: "الإمام العادل" قال القاضي: هو كل من إليه نظر في شيء من مصالح المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، ووقع في أكثر النسخ الإمام العادل، وفي بعضها الإمام العدل وهما صحيحان. قوله صلى الله عليه وسلم: "وشاب نشأ بعبادة الله" هكذا هو في جميع النسخ نشأ بعبادة الله، والمشهور في روايات هذا الحديث نشأ في عبادة الله وكلاهما صحيح، ومعنى رواية الباء نشأ متلبساً للعبادة أو مصاحباً لها أو ملتصقاً بها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل قلبه معلق في المساجد" هكذا هو في النسخ كلها في المساجد، وفي غير هذه الرواية بالمساجد، ووقع في هذه الرواية في أكثر النسخ معلق في المساجد، وفي بعضها متعلق بالتاء وكلاهما صحيح ومعناه شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها، وليس معناه دوام القعود في المسجد. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه" معناه اجتمعا على حب الله وافترقا على حب الله، أي كان سبب اجتماعهما حب الله واستمرار على ذلك حتى تفرقا من مجلسهما وهما صادقان في حب كل واحد منهما صاحبه لله تعالى حال اجتماعهما وافتراقهما، وفي هذا الحديث الحث على التحاب في الله وبيان عظم فضله وهو من المهمات، فإن الحب في الله واليغض في الله من الإيمان، وهو بحمد الله كثير يوفق له أكثر الناس أو من وفق له. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل دعت امرأته ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله" قال القاضي: يحتمل قوله أخاف الله باللسان، ويحتمل قوله في قلبه ليزجر نفسه، وخص ذات المنصب والجمال لكثرة الرغبة فيها وعسر حصولها وهي جامعة للمنصب والجمال، لا سيما وهي داعية إلى نفسها طالبة لذلك قد أغنت عن مشاق التوصل إلى مراودة ونحوها، فالصبر عنها لخوف الله تعالى، وقد دعت إلى نفسها مع جمعها للمنصب والجمال من أكمل المراتب وأعظم الطاعات، فرتب الله تعالى عليه أن يظله في ظله، وذات المنصب هي ذات الحسب والنسب الشريف، ومعنى دعت أي دعت إلى الزنا بها هذا

هو الصواب في معناه. وذكر القاضي فيه احتمالين أحدهما هذا. والثاني أنه يحتمل أنها دعت لنكاحها فخاف العجز عن القيام بحقها أو أن الخوف من الله تعالى شغله عن لذات الدنيا وشهواتها. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله" هكذا وقع في جميع نسخ مسلم في بلادنا وغيرها، وكذا نقله القاضي عن جميع روايات نسخ مسلم لا تعلم يمينه ما تنفق شماله، والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه، هكذا رواه مالك في الموطأ والبخاري في صحيحه وغيرهما من الأئمة وهو وجه الكلام، لأن المعروف في النفقة فعلها باليمين. قال القاضي: ويشبه أن يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل إدخاله بعده حديث مالك رحمه الله، وقال بمثل حديث عبيد وبين الخلاف في قوله وقال رجل معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود، فلو كان ما رواه مخالفاً لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على هذا، وفي هذا الحديث فضل صدقة السر، قال العلماء: وهذا في صدقة التطوع، فالسر فيها أفضل لأنه أقرب إلي الإخلاص وأبعد من الرياء، وأما الزكاة الواجبة فأعلانها أفضل، وهكذا حكم الصلاة فأعلان فرائضها أفضل، وإسرار نوافلها أفضل لقوله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة" قال العلماء: وذكر اليمين والشمال مبالغة في الإخفاء والاستتار بالصدقة، وضرب المثل بهما لقرب اليمين من الشمال وملازمتها لها، ومعناه لو قدرت الشمال رجلاً متيقظاً لما علم صدقة اليمين لمبالغته في الإخفاء. ونقل القاضي عن بعضهم أن المراد من عن يمينه وشماله من الناس والصواب الأول. قوله صلى الله عليه وسلم: "ورجل ذكر الله تعالى خالياً ففاضت عيناه" فيه فضيلة البكاء من خشية الله تعالى وفضل طاعة السر لكمال الإخلاص فيها

2 باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح

@ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ

أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: "أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ شَهِيدٍ. تَخْشَى الْفَقْرَ
وَتَأْمُلُ الْغِنَى. وَلَا تُؤْمَلُ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ
كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا. أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ".

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. قَالَا جَدَّتْنَا ابْنُ
فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ
رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: "أَمَّا وَأَيْبُكَ لِنَبَاتِهِ: أَنْ تَصَدَّقَ
وَأَنْتَ صَاحِبُ شَيْخٍ شَهِيدٍ. تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْبَقَاءَ. وَلَا تُؤْمَلُ
حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ
كَانَ لِفُلَانٍ".

حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ جَدَّتْنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ جَدَّتْنَا عُمَارَةُ
بْنُ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ بَعِيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ
الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

قوله: (يا رسول الله أي الصدقة أعظم؟ فقال: أن تصدق
وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تمهل
حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد
كان لفلان) قال الخطابي: الشح أعم من البخل، وكان
الشح جنس والبخل نوع، وأكثر ما يقال البخل في أفراد
الأمور والشح عام كالوصف للآزم وما هو من قبل الطبع،
قال: فمعنى الحديث أن الشح غالب في حال الصحة، فإذا
سمح فيها وتصدق كان أصدق في نيته وأعظم لأجره،
بخلاف من أشرف على الموت وأيس من الحياة ورأى
مصير المال لغيره، فإن صدقته حينئذ ناقصة بالنسبة إلى
حالة الصحة، والشح رجاء البقاء وخوف الفقر وتأمل الغنى
بضم الميم أي تطمع به، ومعنى بلغت الحلقوم بلغت الروح
والمراد قاربت بلوغ الحلقوم إذ لو بلغت حقيقة لم تصح
وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته باتفاق الفقهاء.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "لفلان كذا ولفلان كذا ألا وقد
كان لفلان" قال الخطابي: المراد به الوارث، وقال غيره:
المراد به سبق القضاء به للموصى له، ويحتمل أن يكون
المعنى أنه قد خرج عن تصرفه وكمال ملكه واستقلاله بما
شاء من التصرف، فليس له في وصيته كبير ثواب بالنسبة
إلى صدقة الصحيح الشحيح. قوله صلى الله عليه وسلم:

"أما وأبيك لتنبأه" قد يقال حلف بأبيه وقد نهى عن الحلف بغير الله، وعن الحلف بالآباء، والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمد، وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد، فلا تكون يمينا ولا منهيًا عنها كما سبق بيانه في كتاب الإيمان *2* باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْبُعْفَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ "الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. وَالْيَدُ الْعُلْيَا الْمُنْفِقَةُ وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. جَمِيعاً عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حَزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) بَحْرٌ ظَهَرَ غَنَى وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ. قَالََا حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِيعِ وَ سَعِيدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي. ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَصْرَةٌ خُلُوءٌ فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافٍ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْصَمِيُّ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالُوا حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. حَدَّثَنَا شَدَّادُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ أَنْ تَبْدُلَ الْفِضْلَ خَيْرٌ لَكَ وَأَنْ تُمْسِكَهُ شَرٌّ لَكَ. وَلَا تُلَامُ عَلَيَّ كَفَافٍ وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى".

قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة: "اليد العليا خير من اليد السفلى واليد العليا المنفقة والسفلى السائلة" هكذا

وقع في صحيح البخاري ومسلم العليا المنفقة من الإنفاق، وكذا ذكره أبو داود عن أكثر الرواة، قال: ورواه عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر العليا المتعفة بالعين من العفة، ورجح الخطابي هذه الرواية قال: لأن السياق في ذكر المسألة والتعفف عنها والصحيح الرواية الأولى ويحتمل صحة الروايتين، فالمنفقة أعلى من السائلة، والمتعفة أعلى من السائلة، وفي هذا الحديث الحث على الإنفاق في وجوه الطاعات، وفيه دليل لمذهب الجمهور أن اليد العليا هي المنفقة، وقال الخطابي: المتعفة كما سبق، وقال غيره: العليا الآخذة والسفلى المانعة حكاه القاضي والله أعلم. والمراد بالعلو علو الفضل والمجد ونيل الثواب. قوله صلى الله عليه وسلم: "وخير الصدقة عن ظهر غني" معناه أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنياً بما بقي معه، وتقديره أفضل الصدقة ما أبقته بعدها غني يعتمدها صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى من تصدق بجميع ماله، لأن من تصدق بالجميع يندم غالباً أوقد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق، بخلاف من بقي بعدها مستغنياً فإنه لا يندم عليها بل يسر بها. وقد اختلف العلماء في الصدقة بجميع ماله، فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون، بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاعة والفقر، فإن لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه قال القاضي: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله. وقيل يرد جميعها وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقيل ينفذ في الثلث هو مذهب أهل الشام. وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكي عن مكحول. قال أبو جعفر والطبري: ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث. قوله صلى الله عليه وسلم: "وابدأ بمن تعول" فيه تقديم نفقة نفسه وعياله لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم، وفيه الابتداء بالأهم فالأهم في الأمور الشرعية. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا المال خضرة حلوة" شبهه في الرغبة فيه والميل إليه وحرص النفوس عليه بالفاكهة الخضراء الحلوة

المستلذة، فإن الأخضر مرغوب فيه على انفراده، والحلو كذلك على انفراده فاجتماعهما أشد، وفيه إشارة إلى عدم بقائه لأن الخضروات لا تبقى ولا تتراد للبقاء والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع" قال العلماء: إشراف النفس تطلعها إليه وتعرضها له وطمعها فيه. وأما طيب النفس فذكر القاضي فيه احتمالين: أظهرهما أنه عائد على الآخذ ومعناه من أخذه بغير سؤال ولا إشراف وتطلع بورك له فيه.

والثاني أنه عائد إلى الدافع ومعناه من أخذه ممن يدفع منشراحاً بدفعه إليه طيب النفس لا بسؤال اضطره إليه أو نحوه مما لا تطيب معه نفس الدافع. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "كالذي يأكل ولا يشبع" فقليل هو الذي به داء لا يشبع بسببه، وقيل يحتمل أن المراد التشبيه بالبهيمة الراحية، وفي هذا الحديث وما قبله وما بعده الحث على التعفف والقناعة والرضا بما تيسر في عفاف وإن كان قليلاً والإجمال في الكسب، وأنه لا يغتر الإنسان بكثرة ما يحصل له بإشراف ونحوه فإنه لا يبارك له فيه وهو قريب من قول الله تعالى: {يمحق الله الربا ويربي الصدقات}.

قوله صلى الله عليه وسلم: "يا ابن آدم إنك أن تبذل الفضل خير لك وأن تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف" هو بفتح همزة أن ومعناه إن بذلت الفاضل عن حاجتك وحاجة عيالك فهو خير لك لبقاء ثوابه، وإن أمسكته فهو شر لك لأنه إن أمسك عن الواجب استحق العقاب عليه، وإن أمسك عن المندوب فقد نقص ثوابه وفوت مصلحة نفسه في آخرته وهذا كله شر، ومعنى لا تلام على كفاف أن قدر الحاجة لا لوم على صاحبه، وهذا إذا لم يتوجه في الكفاف حق شرعي كمن كان له نصاب زكوي ووجبت الزكاة بشروطها وهو محتاج إلى ذلك النصاب لكفافه وجب عليه إخراج الزكاة ويحصل كفايته من جهة مباحة، ومعنى ابدأ بمن تعول أن العيال والقرباة أحق من الأجانب وقد سبق

2 باب النهي عن المسألة

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ الدَّمَشْقِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْأَحَادِيثَ: أَلَا حَدِيثًا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخِيفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ". وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَبَيَّرَهُ، كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَمِيمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَلْجِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ. فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَيُخْرِجَ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهَا أَعْطَيْتُهُ".

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ فَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ لَمَّا أَخِيهِ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ".

مقصود الباب وأحاديثه النهي عن السؤال، واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة، واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أحدهما أنها حرام لظاهر الأحاديث. والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه، ولا يلج في السؤال، ولا يؤذي المسؤول، فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق والله أعلم. قوله: (عن عبد الله بن عامر اليحصبي) هو أحد القراء السبعة وهو بضم الصاد وفتحها منسوب إلى بني يحصب.

قوله: (سمعت معاوية يقول إياكم وأحاديث إلا حديثاً كان في عهد عمر فإن عمر كان يخيف الناس في الله) هكذا هو في أكثر النسخ وأحاديث، وفي بعضها والأحاديث وهما صحيحان، ومراد معاوية النهي عن الإكثار من الأحاديث بغير تثبت لما شاع في زمنه من التحدث عن أهل الكتاب وما وجد في كتبهم حين فتحت بلدانهم وأمرهم بالرجوع في الأحاديث إلى ما كان في زمن عمر رضي الله عنه لضبطه الأمر وشدته فيه وخوف الناس من سطوته ومنعه الناس من المسارعة إلى الأحاديث وطلبه الشهادة على ذلك حتى استقرت الأحاديث واشتهرت السنن.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" فيه فضيلة العلم والتفقه في الدين والحث عليه، وسببه أنه قائد إلى تقوى الله تعالى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما أنا خازن". وفي الرواية الأخرى: "وإنما أنا قاسم ويعطي الله" معناه أن المعطي حقيقة هو الله تعالى، وليست أنا معطياً، وإنما أنا خازن على ما عندي، ثم أقسم ما أمرت بقسمته على حسب ما أمرت به، فالأمور كلها بمشيئة الله تعالى وتقديره والإنسان مصرف مربوب. قوله صلى الله عليه وسلم: لا تلحفوا في المسألة" هكذا هو في بعض الأصول في المسألة بالفاء وفي بعضها بالباء وكلاهما صحيح والإلحاف الإلحاح

2 باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ يَحْيَى الْجَزَامِيُّ عَنْ أَبِي الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقَمَتَانِ وَالنَّمْرَةُ وَالنَّمْرَتَانِ "قَالُوا فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: "الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ. وَلَا يَفْطِنُ لَهُ، فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ. وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئاً".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبْشَةَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ابْنُ أَبِي حَبْشَةَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى

الله عليه وسلم قَالَ : لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ
وَالتَّمْرَتَانِ . وَلَا اللَّفْمَةُ وَاللَّفْمَتَانِ . إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ .
أَفْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : { لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْفًا } (2 البقرة الآية :
(2).

وحدَّثني أبو بكر بن إسحاق حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ . أَخْبَرَنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ . أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَّارٍ وَ
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ .
قوله صلى الله عليه وسلم: " ليس المسكين هذا الطواف "
إلى قوله صلى الله عليه وسلم في المسكين: " الذي لا يجد
غنى يغنيه " إلى آخره، معناه المسكين الكامل المسكنة
الذي هو أحق بالصدقة وأحوج إليها ليس هو هذا الطواف،
بل هو الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفتن له ولا يسأل الناس،
وليس معناه نفي أصل المسكنة عن الطواف بل معناه
نفي كمال المسكنة كقوله تعالى: { ليس البر أن تولوا
وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر } إلى آخر الآية. قوله: (قالوا فما المسكين)
هكذا هو في الأصول كلها فما المسكين وهو صحيح، لأن ما
تأتي كثيراً لصفات من يعقل كقوله تعالى: { فانكحوا ما
طاب لكم من النساء }

2 باب كراهة المسألة للناس

@وحدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ عَنْ
حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: " لَا تَرَالُ الْمَسْأَلَةَ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي
وَجْهِهِ مَرْعَةٌ لَحْمٌ " .

وحدَّثني عَمْرُو التَّاقِدُ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ
مَرْعَةً "

حدَّثني أبو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا يَرَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُرْعَةٌ لَحْمٌ."

حَدَّثَنَا أَبُو كَرِيبٍ وَوَصِيلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلَيْسَتْ قِلَّةٌ أَوْ لَيْسَتْ كَثِيرٌ."

حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ بَيَانَ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "لَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعِينِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ لَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ فَإِنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ".

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَخْطُبَ عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَيَبِيعَهُ". ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَيَانَ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى. قَالَ أَحَدُنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَنْ يَخْتَزِمَ أَحَدُكُمْ جُزْمَةً مِنْ حَطَبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَيَّ ظَهْرَهُ فَيَبِيعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يَعْطِيهِ أَوْ يَمْتَعُهُ".

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَ سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ قَالَ سَلَمَةُ حَدَّثَنَا وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيِّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ. أَمَا هُوَ فَحَبِيبُ إِلَيَّ. وَأَمَا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. تِسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ فَقَالَ: "أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟" وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ

اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " فَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ قَالَ: " أَلَا تُبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ؟ " قَالَ فَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَّامٌ تُبَايِعُكَ؟ قَالَ: عَلَيَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَتُطِيعُوا (وَأَسْرَ كَلِمَةً خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا فَلَئِنْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيكَ النَّقْرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ. فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يُتَاوَلُهُ إِيَّاهُ.

قوله صلى الله عليه وسلم: لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقي الله وليس في وجهه مزعة لحم" بضم الميم وإسكان الزاي أي قطعة، قال القاضي: قيل معناه يأتي يوم القيامة ذليلاً ساقطاً لا وجه له عند الله. وقيل هو على ظاهره فيحشر ووجهه عظم لا لحم عليه عقوبة له وعلامة له بذنبه حين طلب وسأل بوجهه، كما جاءت الأحاديث الأخرى بالعقوبات في الأعضاء التي كانت بها المعاصي، وهذا فيمن سأل لغير ضرورة سؤالاً منهيّاً عنه، وأكثر منه كما في الرواية الأخرى من سأل تكثراً والله أعلم.

قوله صلى الله عليه وسلم: "من سأل الناس أموالهم تكثراً فإنما يسأل جمراً فليستقل أو ليستكثر" قال القاضي: معناه أنه يعاقب بالنار، ويحتمل أن يكون على ظاهره وأن الذي يأخذه يصير جمراً يكوى به كما ثبت في مانع الزكاة. قوله صلى الله عليه وسلم: "لأن يغدوا أحدكم فيحطب على ظهره فيتصدق به ويستغني به من الناس خير من أن يسأل رجلاً فيه الحث على الصدقة والأكل من عمل يده والاكْتِسَابُ بالمباحات كالحطب والحشيش النابتين في موات، وهكذا وقع في الأصول فيحطب بغير تاء بين الحاء والطاء في الموضعين وهو صحيح، وهكذا أيضاً في النسخ ويستغني به من الناس بالميم وفي نادر منها عن الناس بالعين وكلاهما صحيح والأول محمول على الثاني.

قوله: (عن أبي إدريس الخولاني عن أبي مسلم الخولاني) اسم أبي إدريس عابد الله ابن عبد الله، واسم أبي مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثناة وفتح الواو وبعدها موحدة، ويقال ابن ثواب بفتح الثاء وتخفيف الواو، ويقال ابن أثوب، ويقال ابن عبد الله، ويقال ابن عوف، ويقال ابن مسلم،

ويقال اسمه يعقوب بن عوف، وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرة والمحاسن الباهرة، أسلم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وألقاه الأسود العنسي في النار فلم يحترق فتركه فجاء مهاجراً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق، فجاء إلى المدينة فلقي أبا بكر الصديق وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضي الله عنهم، هذا هو الصواب المعروف ولا خلاف فيه بين العلماء. وأما قول السمعاني في الأنساب إنه أسلم في زمن معاوية فغلط باتفاق أهل العلم من المحدثين وأصحاب التواريخ والمغازي والسير وغيرهم والله أعلم. قوله: (فلقد رأيت أولئك النفر يسقط سوط أحدهم فما يسأل أحداً يناوله إياه) فيه التمسك بالعموم لأنهم نهوا عن السؤال فحملوه على عمومهم، وفيه الحث على التنزيه عن جميع ما يسمى سؤالاً وإن كان حقيراً والله أعلم

2 باب من تحل له المسألة

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هَرُونَ بْنِ رِيَابٍ. حَدَّثَنِي كِتَابَةُ بْنُ نُعَيْمٍ الْعَدَوِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالََةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: "أَقِمَّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا" قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمِلُ حَمَالََةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يَصِيفَبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّى مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمٌ مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادٍ مِنْ عَيْشٍ) وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ قَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَابِ مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا قَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمٌ مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سِدَادٍ مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا".

قوله: (عن هارون بن رياب) هو بكسر الراء وبمثناة تحت ثم ألف موحدة. قوله: (تحملت حمالة) هي بفتح الحاء وهي المال الذي يتحملة الإنسان أي يستدينه ويدفعه في إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك، وإنما تحل له

المسألة ويعطى من الزكاة. بشرط أن يستدين لغير معصية. قوله صلى الله عليه وسلم: "حتى تصيب قواماً من عيش" أو قال سداداً من عيش، القوام والسداد بكسر القاف والسين وهما بمعنى واحد وهو ما يغني عن الشيء وما تسد به الحاجة، وكل شيء سددت به شيئاً فهو سداد بالكسر، ومنه سداد الثغر والقارورة، وقولهم: سداد من عوز. قوله: (حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد أصابت فلاناً فاقة) هكذا هو في جميع النسخ يقوم ثلاثة وهو صحيح، أي يقومون بهذا الأمر فيقولون: لقد أصابته فاقة، والحجى مقصور وهو العقل، وإنما قال صلى الله عليه وسلم من قومه لأنهم من أهل الخبرة بباطنه، والمال ممّا يخفى في العبادة فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه، وإنما شرط الحجى تنبيهاً على أنه يشترط في الشاهد التيقظ فلا تقبل من مغفل، وأما اشتراط الثلاثة فقال بعض أصحابنا: هو شرط في بينة الإعسار فلا يقبل إلا من ثلاثة لظاهر هذا الحديث. وقال الجمهور: يقبل من عدلين كسائر الشهادات غير الزنا، وحملوا الحديث على الاستحباب، وهذا محمول على من عرف له مال فلا يقبل قوله في تلفه والإعسار إلا ببينة، وأما من لم يعرف له مال فالقول قوله في عدم المال. قوله صلى الله عليه وسلم: "فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً" هكذا هو في جميع النسخ سحتاً، ورواية غير مسلم سحت وهذا واضح، ورواية مسلم صحيحة وفيه إضمار أي اعتقده سحتاً أو يؤكل سحتاً *2* باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف

هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي جَنِّي أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: خُذْهُ وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ عَيْرٌ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَمَا لَ، فَلَا تُبِعْهُ تَفْسِكَ."

وحدَّثني أبو الطاهر عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعطي عمر بن الخطاب رضي الله عنه العطاء فيقول له عمر: أعطه، يا رسول الله أفقر إليه مني فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه فتموله أو تصدق به وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل، فخذهُ، وما لا، فلا تتبعه نفسك". قال سالم فمن أجل ذلك كان ابن عمر لا يسأل أحداً شيئاً ولا يرد شيئاً أعطيه.

وحدَّثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب بمثل ذلك عن السائب بن يزيد، عن عبد الله بن السعدي، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي المالكى أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فلما فرغت منها، وأديتها إليه، أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، وأجري على الله فقال خذ ما أعطيت فأني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل، فكل وتصدق".

وحدثني هرون بن سعيد الأيلي حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير ابن الأشج، عن بسر بن سعيد، عن ابن السعدي أنه قال: استعملني عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة. بمثل حديث الليث.

سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة ما لآفقت أعطه أفقر إليه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذه وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذهُ وما لآفلا تتبعه نفسك) هذا الحديث فيه منقبة لعمر رضي الله عنه وبيان فضله وزهده وإيثاره، والمشرف إلى الشيء هو المتطلع إليه الحريص عليه وما لآفلا تتبعه

نفسك معناه ما لم يوجد فيه هذا الشرط لا تعلق النفس به،
واختلف العلماء فيمن جاءه مال هل يجب قبوله أم يندب
على ثلاثة مذاهب حكاه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري
وآخرون، والصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه
يستحب في غير عطية السلطان، وأما عطية السلطان
فحرمها قوم وأباحها قوم وكرهها قوم، والصحيح إنه إن
غلب الحرام فيما في يد السلطان حرمت وكذا إن أعطى
من لا يستحق، وإن لم يغلب الحرام فمباح إن لم يكن في
القباض مانع يمنعه من استحقاق الأخذ، وقالت طائفة:
الأخذ واجب من السلطان وغيره. وقال آخرون: هو مندوب
في عطية السلطان دون غيره والله أعلم. قوله: (وحدثني
أبو الطاهر أخبرنا ابن وهب قال عمرو وحدثني ابن شهاب
بمثل ذلك عن السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم) هكذا وقع هذا الحديث، وقوله قال عمرو
معناه قال: قال: عمرو فحذف كتابة قال، ولا بد للقارئ من
النطق يقال مرتين، وإنما حذفوا إحداهما في الكتاب
اختصاراً. وأما قوله قال عمرو وحدثني فهكذا هو في النسخ
وحدثني بالواو وهو صحيح مليح، ومعناه أن عمراً حدث عن
ابن شهاب بأحاديث عطف بعضها على بعض فسمعها ابن
وهب كذلك، فلما أراد ابن وهب رواية غير الأولى أتى بالواو
العاطفة لأنه سمع غير الأولى من عمرو معطوفاً بالواو فأتى
به كما سمعه، وقد سبق بيان هذه المسألة في أول الكتاب
والله أعلم. واعلم أن هذا الحديث مما استدرك على مسلم
قال القاضي عياض: قال أبو علي بن السكن بين السائب
بن يزيد وعبد الله بن السعدي رجل وهو حويطب بن عبد
العزى، قال النسائي: لم يسمعه السائب من ابن السعدي
بل إنما رواه عن حويطب عنه، قال غيره: هو محفوظ من
طريق عمرو بن الحارث رواه أصحاب شعيب والزيدي
وغيرهما عن الزهري قال: أخبرني السائب بن يزيد أن
حويطباً أخبره أن عبد الله بن السعدي أخبره أن عمراً
أخبره، وكذلك رواه يونس بن عبد الأعلى عن ابن وهب،
هذا كلام القاضي، قلت: وقد رواه النسائي في سننه كما

ذكر عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر رضي الله عنه، ورويناه عن الحافظ عبد القادر الرهاوي في كتابه الرباعيات قال: وقد رواه هكذا عن الزهري محمد بن الوليد والزيدي وشعيب بن أبي حمزة الحمصيان وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد الأيليان وعمرو بن الحارث المصري والحكم بن عبد الله الحمصي، ثم ذكر طرقهم بأسانيد مطولة مطرقة كلهم عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وكذا رواه البخاري من طريق شعيب، قال عبد القادر: ورواه النعمان بن راشد عن الزهري فأسقط حويطباً، ورواه معمر عن الزهري واختلف عنه فيه فرواه عنه سفيان بن عيينة وموسى بن أعين كما رواه الجماعة عن الزهري ورواه ابن المبارك عن معمر فأسقط حويطباً، كما رواه النعمان بن راشد عن الزهري ورواه عبد الرزاق عن معمر فأسقط حويطباً وابن السعدي، ثم ذكر الحافظ عبد القادر طرقهم كذلك، قال: فهذا ما انتهى من طرق هذا الحديث، قال: والصحيح ما اتفق عليه الجماعة يعني عن الزهري عن السائب عن حويطب عن ابن السعدي عن عمر، وهذا الحديث فيه أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وهم: عمر وابن السعدي وحويطب والسائب رضي الله عنهم، وقد جاءت جملة من الأحاديث فيها أربعة صحابيون يروي بعضهم عن بعض وأربعة تابعيون بضعمهم عن بعض. وأما ابن السعدي فهو أبو محمد عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبدود بن نصر بن مالك بن حنبل بن عامر بن لؤي بن غالب، قالوا: واسم وقدان عمرو ويقال عمرو بن وقدان، وقال مصعب: هو عبد الله بن عمرو بن وقدان ويقال له ابن السعدي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر بن هوازن صحب ابن السعدي رسول الله صلى الله عليه وسلم قديماً وقال: وفدت في نفر من بني سعد بن بكر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سكن الشام، روى عنه السائب بن يزيد وروى عنه جماعات من كبار التابعين، وأما حويطب فهو بضم الحاء المهملة أبو محمد ويقال أبو الأصبع حويطب بن عبد العزى بن أبي

قيس بن عبدود بن نضر ابن مالك بن حنبل بن عامر بن
لؤي القرشي العامري أسلم يوم فتح مكة ولا تحفظ له
رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا شيء ذكره
الواقدي والله أعلم. وقد وقع في مسلم بعد هذا من رواية
قتيبة قال عن ابن الساعدي المالكي، فقوله المالكي
صحيح منسوب إلى مالك بن حنبل بن عامر، وأما قوله
الساعدي فأنكروه قالوا: وصوابه السعدي كما رواه
الجمهور منسوب إلى بني سعد بن بكر كما سبق والله
أعلم.

قوله: (أمر لي بعمالة) هي بضم العين وهي المال الذي
يعطاه العامل على عمله. قوله: (عملت على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعملني) هو بتشديد الميم أي
أعطاني أجره عملي، وفي هذا الحديث جواز أخذ العوض
على أعمال المسلمين سواء كانت لدين أو لدنيا كالقضاء
والحسبة وغيرهما والله أعلم

2 باب كراهة الحرص على الدنيا

@ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي
الزَّيَّادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَيْنِ حُبِّ
الْعَيْشِ، وَالْمَالِ "

وحدَّثني أبو الطاهر وحرمله قالاً أخبرنا ابن وهب عن
يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلب
الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة، وحب المال".
وحدَّثني يحيى بن يحيى، وسعيد بن منصور، وقتيبة بن
سعيد كلهم عن أبي عوامة قال يحيى: أخبرنا أبو عوامة عن
قتادة، عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: يهرم ابن آدم وتثيب منه اثنتان: الحرص على
المال، والحرص على العمر".

وحدَّثني أبو عسان المسمعي ومحمد بن المثنى قالاً
حدَّثنا معاذ بن هشام جدَّثني أبي عن قتادة، عن أنس أن
نبي الله صلى الله عليه وسلم قال بمثله.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ جَدَّتْنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ .

قوله: (قلب الشيخ شاب على حب اثنتين حب العيش
والمال) هذا مجاز واستعارة، ومعناه أن قلب الشيخ كامل
الحب للمال محتكم في ذلك كاحتكام قوة الشاب في
شبابه هذا صوابه، وقيل تفسيره غير هذا مما لا يرتضي.
قوله: (وتشبه منه اثنتان) بفتح التاء وكسر الشين وهو

بمعنى قلب الشيخ شاب على حب اثنتين
2 باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثا

① حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ جَدَّتْنَا أَبُو عَوَّاتَةَ هُنَّ
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاثِنَانِ مِنْ مَالٍ لَاتَّبَعَى وَادِيًا ثَالِثًا.
وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ
تَابَ."

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ
بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَقُولُ: فَلَا أَدْرِي أَسْئَةٌ أَنْزَلَ أَمْ شَيْءٌ كَانَ يَقُولُهُ (يَمِثِلُ
حَدِيثِ أَبِي عَوَّاتَةَ).

وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَاِدٍ مِنْ ذَهَبٍ
أَحَبُّ أَنْ لَهُ وَادِيًا آخَرَ وَلَنْ يَمْلَأَ قَاهُ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ يَتُوبُ
عَلَى مَنْ تَابَ."

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ هُرُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ . قَالَ جَدَّتْنَا
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِلاًءَ وَاِدٍ مَالاً لَأَحَبُّ أَنْ
يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ . وَلَا يَمْلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَاللَّهُ
يَتُوبُ عَلَى مَنْ تَابَ."

حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَزْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فِدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُمِائَةَ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأَوْهُمْ. قَاتَلُوهُ. وَلَا يَطْوِلَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَفْسُو قُلُوبَكُمْ كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بِسُورَةِ بَرَاءَةَ فَأَنْسَبْتُهَا بِغَيْرِ أَبِي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لابنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيَا ثَالِثًا. وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُشَبِّهُهَا بِأَخْدَى الْمُسَبِّحَاتِ فَأَنْسَبْتُهَا بِغَيْرِ أَبِي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ فَتُكْتَبُ شَهَادَةٌ فِي أَعْنَاقِكُمْ فَتُسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: (لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب) وفي رواية: (ولن يملأ فاه إلا التراب).

وفي رواية: (ولا يملأ نفس ابن آدم إلا التراب) فيه ذم الحرص على الدنيا وحب المكاثرة بها والرغبة فيها. ومعنى: (لا يملأ جوفه إلا التراب) أنه لا يزال حريصاً على الدنيا حتى يموت ويمتلئ جوفه من تراب قبره، وهذا الحديث خرج على حكم غالب بني آدم في الحرص على الدنيا. ويؤيده قوله: (ويتوب الله على من تاب) وهو متعلق بما قبله، ومعناه أن الله يقبل التوبة من الحرص المذموم وغيره من المذمومات

2 باب ليس الغنى عن كثرة العرض
 @حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ ثُمَيْرٍ. قَالَ جَدُّنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّرَّادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ وَلَكِنَّ الْغِنَى عَنِ النَّفْسِ.

قوله: (ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس) العرض هنا بفتح العين والراء جميعاً وهو متاع الدنيا، ومعنى الحديث الغنى المحمود غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة، لأن من كان طالباً للزيادة لم يستغن بما معه فليس له غنى

2 باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا
 @وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا الليث بن سعد. ح وحدثنا
 قتيبة بن سعيد (وتقاربا في اللفظ) قال حدثنا ليث عن
 سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عياض بن عبد الله بن
 سعد أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فخطب الناس فقال: "لا والله ما
 أحسن عليكم، أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم من زهرة
 الدنيا" فقال رجل: يا رسول الله آياتي الخير بالشر؟
 فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة. ثم قال
 كيف قلت؟ قال قلت: يا رسول الله آياتي الخير بالشر؟
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الخير لا
 يأتي إلا بخير. أو خير هو. إن كل ما يبتئ الربيع يقتل حبطاً
 أو يلم. إلا أكلة الخضر. أكلت، حتى إذا امتلأت خاصرتها
 استقبلت الشمس. تلتط أو بالث. ثم اجتثت فعادت.
 فأكلت فمن يأخذ ما لا يحقه يبارك له فيه ومن يأخذ ما لا
 يغير حقه فمئله كمثل الذي يأكل ولا يشبع".
 حدثني أبو الطاهر. أخبرنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني
 مالك بن أنس عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن
 أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال: "أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله لكم من زهرة
 الدنيا" قالوا وما زهرة الدنيا؟ يا رسول الله قال: بركات
 الأرض "قالوا: يا رسول الله وهل يأتي الخير بالشر؟ قال:
 "لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي الخير إلا بالخير. لا يأتي
 الخير إلا بالخير. إن كل ما أبت الربيع يقتل أو يلم، إلا أكلة
 الخضر فإنها تأكل حتى إذا امتدَّت خاصرتها استقبلت
 الشمس. ثم اجتثت وبالث وتلطت. ثم عادت فأكلت. إن
 هذا المال خضرة خلوة فمن أخذه بحقه، ووصعه في حقه،
 فنعيم المعونة هو ومن أخذه بغير حقه، كان كالذي يأكل ولا
 يشبع".

حدثني علي بن حجر. أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن
 هشام صاحب الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن هلال
 بن أبي ميمونة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري
 قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر.

وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ فَقَالَ: "إِنَّ مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي، مَا يُفْتَحُ
 عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا" فَقَالَ رَجُلٌ: "أَوْ يَأْتِي الْخَيْرُ
 بِالشَّرِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقِيلَ لَهُ مَا شَأْنُكَ؟ تُكَلِّمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ قَالَ وَقَرَأْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ.
 فَأَفَاقَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرِّجَصَاءُ وَقَالَ: "إِنَّ هَذَا السَّائِلَ" وَكَأَنَّهُ
 حَمِدَهُ فَقَالَ: "إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ وَإِنْ يَنْبِتُ الرَّبِيعُ
 يَقْتُلُ أَوْ يُلِمُّ. إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَ فَإِنَّهَا أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ
 خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ فَتَلَطَّتْ وَبَالَتْ. ثُمَّ رَتَعَتْ.
 وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَ حُلْوَةٌ وَنَعَمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ هُوَ لِمَنْ
 أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ (أَوْ كَمَا قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذْهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ
 كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ وَيَكُونُ عَلَيْهِ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ".
 قوله: (إِنَّهُ مَا أَخَشَى عَلَيْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ إِلَّا مَا يَخْرُجُ اللَّهُ
 لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا) فِيهِ التَّحْذِيرُ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِالدُّنْيَا وَالنَّظَرِ
 إِلَيْهَا وَالْمُفَاخِرَةَ بِهَا، وَفِيهِ اسْتِحْبَابُ الْحَلْفِ مِنْ غَيْرِ
 اسْتِحْلَافٍ إِذَا كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ فِي التَّوَكُّيدِ وَالتَّفْخِيمِ لِيَكُونَ
 أَوْقَعًا فِي النُّفُوسِ. قَوْلُهُ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّهَا الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟)
 فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ الْخَيْرُ لَا يَأْتِي
 إِلَّا بِخَيْرٍ أَوْ خَيْرٍ هُوَ إِنْ كُلُّ مَا يَنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبِطًا أَوْ يُلِمُّ
 إِلَّا أَكَلَةَ الْخَضِرَ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ
 الشَّمْسُ ثَلَطَتْ أَوْ بَالَتْ ثُمَّ اجْتَرَتْ فَعَادَتْ فَأَكَلَتْ فَمَنْ يَأْخُذُ
 مَا لَابَحَقَهُ يَبَارِكُ لَهُ فِيهِ وَمَنْ يَأْخُذُ مَا لَابَغَيْرِ حَقِّهِ فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ
 الَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ) أَمَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ خَيْرٍ
 هُوَ فَهُوَ بَفَتْحِ الْوَاوِ، وَالْحَبِطُ بَفَتْحِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَةِ وَالْبَاءِ
 الْمَوْحَدَةِ التَّخْمَةِ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْ يُلِمُّ مَعْنَاهُ
 أَوْ يَقَارِبُ الْقَتْلَ. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِلَّا أَكَلَةَ
 الْخَضِرَ هُوَ بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ مِنْ إِلا وَتَشْدِيدِ اللَّامِ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ
 هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَالَهُ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ
 وَاللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ، قَالَ الْقَاضِي: وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ أَلَا بَفَتْحِ الِهْمْزَةِ
 وَتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَأَكَلَةَ الْخَضِرَ بِهَمْزَةٍ
 مَمْدُودَةٍ، وَالْخَضِرَ بَفَتْحِ الْخَاءِ وَكَسْرِ الضَّادِ هَكَذَا رَوَاهُ
 الْجُمْهُورُ، قَالَ الْقَاضِي: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمُ الْخَضِرَ بِضَمِّ الْخَاءِ

وفتح الصاد. وقوله: ثلّطت هو بفتح الثاء المثلثة أي ألقى
الثلط وهو الرجيع الرقيق وأكثر ما يقال للإبل والبقر
والفيلة. قوله: اجترت أي مضغت جرتها. قال أهل اللغة:
الجرة بكسر الجيم ما يخرج البعير من بطنه ليمضغه ثم
يلعه، والقصع شدة المضغ. وأما قوله صلى الله عليه
وسلم: "ما أخشى عليكم أيها الناس إلا ما يخرج الله لكم
من زهرة الدنيا فقال رجل: يا رسول الله أيأتي الخير
بالشر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن
الخير لا يأتي إلا بخير أو خير هو" فمعناه أنه صلى الله عليه
وسلم حذرهم من زهرة الدنيا وخاف عليهم منها فقال هذا
الرجل إنما يحصل ذلك لنا من جهة مباحة كغنيمة وغيرها
وذلك خير، وهل يأتي الخير بالشر؟ وهو استفهام إنكار
واستبعاد أي يبعد أن يكون الشيء خيراً ثم يترتب عليه شر،
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أما الخير الحقيقي فلا
يأتي إلا بخير أي لا يترتب عليه إلا خير، ثم قال: أو خير هو
معناه أن هذا الذي يحصل لكم من زهرة الدنيا ليس بخير
وإنما هو فتنة وتقديره الخير لا يأتي إلا بخير، ولكن ليست
هذه الزهرة بخير لما تؤدي إليه من الفتنة والمنافسة
والاشتغال بها عن كمال الإقبال على الآخرة، ثم ضرب
لذلك مثلاً فقال صلى الله عليه وسلم: إن كل ما ينبت
الربيع يقتل حبطاً أو يلم إلا آكلة الخضر إلى آخره، ومعناه
أن نبات الربيع وخضره يقتل حبطاً بالتخمة لكثرة الأكل أو
يقارب القتل، إلا إذا اقتصر منه على اليسير الذي تدعو إليه
الحاجة وتحصل به الكفاية المقتصدة فإنه لا يضر، وهكذا
المال هو كنبات الربيع مستحسن تطلبه النفوس وتميل
إليه، فمنهم من يستكثر منه ويستغرق فيه غير صارف له
في وجوهه فهذا يهلكه أو يقارب إهلاكه، ومنهم من يقتصد
فيه فلا يأخذ إلا يسيراً وإن أخذ كثيراً فرقه في وجوهه كما
تثلطه الدابة فهذا لا يضره، هذا مختصر معنى الحديث. قال
الأزهري: فيه مثلان: أحدهما للمكثر من الجمع المانع من
الحق وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وسلم: إن مما
ينبت الربيع ما يقتل لأن الربيع ينبت إجرار البقول فتستكثر
منه الدابة حتى تهلك. والثاني للمقتصد وإليه الإشارة بقوله

صلى الله عليه وسلم: إلا آكلة الخضر لأن الخضر ليس من إجرار البقول. وقال القاضي عياض: ضرب صلى الله عليه وسلم لهم مثلاً بحالتي المقتصد والمكثر، فقال صلى الله عليه وسلم: أنتم تقولون إن نبات الربيع خير وبه قوام الحيوان وليس هو كذلك مطلقاً بل منه ما يقتل أو يقارب القتل، فحالة المبطون المتخوم كحالة من يجمع المال ولا يصرفه في وجوهه، فأشار صلى الله عليه وسلم إلي أن الاعتدال والتوسط في الجمع أحسن، ثم ضرب مثلاً لمن ينفعه إكثاره وهو التشبيه بآكلة الخضر وهذا التشبيه لمن صرفه في وجوهه الشرعية، ووجه الشبه أن هذه الدابة تأكل من الخضر حتى تمتلئ خاصرتها ثم تثلط، وهكذا من يجمعه ثم يصرفه والله أعلم. قوله: (فأفاق يمسح الرحضاء) هو بضم الراء وفتح الحاء المهملة وبضاد معجمة ممدودة أي العرق من الشدة وأكثر ما يسمى به عرق الحمى. قوله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا السائل" هكذا هو بعض النسخ، وفي بعضها أين، وفي بعضها أنى، وفي بعضها أي وكله صحيح، فمن قال أنى أو أين فهما بمعنى، ومن قال إن فمعناه والله أعلم أن هذا هو السائل الممدوح الحاذق الفطن ولهذا قال وكأنه حمده، ومن قال أي فمعناه أيكم فحذف الكاف والميم والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن مما ينبت الربيع" ووقع في الروایتين السابقتين إن كل ما ينبت الربيع أو أنبت الربيع، ورواية كل محمولة على رواية مما وهو من باب تدمر كل شيء وأوتيت من كل شيء.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وإن هذا المال خضر حلو ونعم صاحب المسلم" هو لمن أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل فيه فضيلة المال لمن أخذه. بحقه وصرفه في وجوه الخير، وفيه حجة لمن يرجح الغني على الفقير والله أعلم

2 باب فضل التعفف والصبر

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ جَنَّتِي إِذَا تَفِدَّ مَا
عِنْدَهُ قَالَ: مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ عَنْكُمْ وَمَنْ
يَسْتَعْفِفُ يُعْفِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ وَمَنْ يَصْبِرْ
يُصَبِّرْهُ اللَّهُ وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنْ
الصَّبْرِ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ جُمَيْدٍ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ عَنِ
الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْتَدِ، نَحْوَهُ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "وما أعطي أحد من عطاء خير
وأوسع من الصبر" هكذا هو في جميع نسخ مسلم خیر
مرفوع وهو صحيح وتقديره وهو خير كما وقع في رواية
البخاري، وفي هذا الحديث الحث على التعفف والقناعة
والصبر على ضيق العيش وغيره من مكاره الدنيا
2 باب في الكفاف والقناعة

@ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَدَّتْنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
المُقَرَّرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ جَدَّتْنِي شَرْحِبِيلُ وَهُوَ ابْنُ
شَرِيكٍ بَخْرِيُّ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَدْ
أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كِفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ".
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرُو النَّاقِدُ وَ أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ.
قَالُوا جَدَّتْنَا وَكَيْعُ جَدَّتْنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ.
جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقُعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ
قُوتًا".

قوله: (عن أبي عبد الرحمن الحبلي) هو منسوب إلى بني
الحبل، والمشهور في استعمال المحدثين ضم الباء منه،
والمشهور عند أهل العربية فتحها ومنهم من سكنها. قوله
صلى الله عليه وسلم: "قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً
وقنعه الله بما آتاه" الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص، وفيه
فضيلة هذه الأوصاف، وقد يحتج به لمذهب من يقول
الكفاف أفضل من الفقر ومن الغنى.

قوله صلى الله عليه وسلم: "اللهم اجعل رزق آل محمد
قوتاً" قال أهل اللغة والعربية: القوت ما يسد الرمق، وفيه

فضيلة التقلل من الدنيا والاقتصار على القوت منها والدعاء بذلك.

2 باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة

@حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ اسْحَقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْأَخْرَانِ جَدَّثَنَا جَرِيرٌ بَعْنَ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسَمًا فَقُلْتُ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَعَيْرٌ هَؤُلَاءِ كَانَ أَحَقَّ بِهِ مِنْهُمْ قَالَ: "إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ يَبْخُلُونِي فَلَسْتُ بِبَاخِلٍ".

حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ جَدَّثَنَا اسْحَقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا ح. وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ جَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ اسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ تَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَدَهُ بِرِدَائِهِ جَبْدَةً شَدِيدَةً. تَنَظَّرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْدَتِهِ. ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَزِي لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَيْتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَحِكَ. ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ.

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. حَدَّثَنَا هَمَامٌ. ح. وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ جَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ. ح. وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ. حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ جَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ كُلُّهُمْ عَنِ اسْحَقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: ثُمَّ جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَامٍ فَجَادَبَهُ حَتَّى انشَقَّ الْبُرْدُ وَحَتَّى بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ
 الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا
 بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ قَدَعَوْتُهُ لَهُ.
 فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: حَبَأْتُ هَذَا لَكَ " قَالَ:
 فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: "رَضِيَ مَخْرَمَةُ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ
 وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبِيَّةً فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ
 بِنَا إِلَيْهِ عَيْسَى أَنْ يُعْطِينَا مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ
 الْبَابَ فَتَكَلَّمَ فَعَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَهُ
 فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ وَهُوَ يَقُولُ: حَبَأْتُ هَذَا
 لَكَ حَبَأْتُ هَذَا لَكَ".

قوله صلى الله عليه وسلم: "خيروني بين أن يسألوني
 بالفحش أو يخلوني ولست بياخل" معناه أنهم ألحوا في
 المسألة لضعف إيمانهم، وألجأوني بمقتضى حالهم إلى
 السؤال بالفحش أو نسبتني إلى البخل ولست بياخل، ولا
 ينبغي احتمال واحد من الأمرين. ففيه مداراة: أهل الجهالة
 والقسوة وتالفهم إذا كان فيهم مصلحة وجواز دفع المال
 إليهم لهذه المصلحة.

قوله: (فأدركه أعرابي فحبذه بردائه جبذة شديدة نظرت
 إلى صفحة عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد
 أثرت بها حاشية الرداء من شدة حبذته ثم قال: يا محمد
 مرلي من مال الله الذي عندك، فالتفت إليه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فضحك ثم أمر له بعطاء) فيه احتمال
 الجاهلين والإعراض عن مقابلتهم، ودفع السيئة بالحسنة،
 وإعطاء من يتألف قلبه، والعفو عن مرتكب كبيرة لا حد
 فيها بجهله، وإباحة الضحك عند الأمور التي يتعجب منها في
 العادة، وفيه كمال خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وحلمه وصفحه الجميل. قوله: (فجاذبه) هو بمعنى حبذه في
 الرواية السابقة فيقال: جذب وجذب لغتان مشهورتان. قوله:

(حتى انشق البرد وحتى بقيت حاشيته في عنق رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القاضي: يحتمل أنه على ظاهره وأن الحاشية انقطعت وبقيت في العنق، ويحتمل أن يكون معناه بقي أثرها لقوله في الرواية الأخرى أثرت بها حاشية الرداء.

قوله صلى الله عليه وسلم لمخرمة: "خبأت هذا لك" هو من باب التألف

2 باب إعطاء من يخاف على إيمانه

@ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّهُ أَعْطَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ قَالَ فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ يُعْطِهِ وَهُوَ أَعْجَبَهُمْ إِلَيَّ فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَارَرْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلِمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" فَسَكَتَ قَلِيلًا ثُمَّ عَلَنِي مَا أَعْلِمُ مِنْهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا قَالَ: "أَوْ مُسْلِمًا" قَالَ: "إِنِّي لَأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ جَسِيَّةٌ أَنْ يَكُبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ".

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرَّرَ الْقَوْلُ مَرَّتَيْنِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ. أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَعْنِي حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ فَضْرَبَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتِفِي . ثُمَّ قَالَ: "أَقْتَالًا؟ أَيُّ سَعْدٍ إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ..".

في حديث سعد: (أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً) إلى آخره. معنى هذا الحديث أن سعداً رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي ناساً ويترك من هو أفضل منهم في الدين، وظن أن العطاء يكون بحسب الفضائل في الدين، وظن أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم حال هذا الإنسان المتروك فأعلمه به وحلف أنه يعلمه مؤمناً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أو مسلماً فلم يفهم منه النهي عن الشفاعة فيه مرة أخرى فسكت ثم رآه يعطي من هو دونه بكثير فغلبه ما يعلم من حسن حال ذلك الإنسان فقال: يا رسول الله مالك عن فلان تذكيراً، وجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هم بعطائه من المرة الأولى ثم نسيه فأراد تذكيره، وهكذا المرة الثالثة إلى أن أعلمه النبي صلى الله عليه وسلم أن العطاء ليس هو على حسب الفضائل في الدين، فقال صلى الله عليه وسلم: "إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه مخافة أن يکبه الله في النار" معناه إني أعطي ناساً مؤلفة في إيمانهم ضعف لو لم أعطهم كفرؤا فيکبهم الله في النار، وأترك أقواماً هم أحب إلي من الذين أعطيتهم، ولا أتركهم احتقاراً لهم ولا لنقص دينهم ولا إهمالاً لجانبهم، بل أكلهم إلى ما جعل الله في قلوبهم من النور والإيمان التام، وأثق بأنهم لا يتزلزل إيمانهم لكماله، وقد ثبت هذا المعنى في صحيح البخاري عن عمرو بن تغلب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسي فقسمه فأعطى رجالاً وترك رجالاً فبلغه أن الذين ترك عتبوا فحمد الله تعالى ثم أثنى عليه ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي، ولكني أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع، وأكل أقواماً إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغني والخير). قوله: (أخبرني عامر بن سعد عن أبيه أنه أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطاً) هكذا هو في النسخ وهو صحيح وتقديره قال أعطى فحذف لفظة قال: قوله: (وهو أعجبهم إلي) أي

أفضلهم عندي. قوله: (فقمتم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساررتهم فقلت: مالك عن فلان) فيه التأدب مع الكبار، وأنهم يسارون بما كان من باب التذكير لهم والتنبيه ونحوه ولا يجاهرون به فقد يكون في المجاهرة به مفسدة. قوله: (إني لأراه مؤمناً، قال أو مسلماً) هو بفتح الهمزة لأراه وإسكان واو أو مسلماً. وقد سبق شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإيمان

2 باب إعطاء المؤلف قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه

@ حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ. أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا، يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ مَا أَفَاءَ قَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْطِي رَجَالَ مِنْ قُرَيْشٍ. الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ. فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ. يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسُيُوفُنَا تَفْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ.

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِمْ فَأَرْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَا حَدِيثُ بَلْعَنِي عَنكُمْ؟ فَقَالَ لَهُ فَقَهَاءُ الْأَنْصَارِ: أَمَا دَوُورَ آيْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا وَأَمَا أَنَسُ مِنَّا حَدِيثُهُ أَسْتَأْذِنُهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ. يُعْطِي قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا، وَسُيُوفُنَا تَفْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَائِي أَعْطِي رَجَالَ حَدِيثِي عَهْدٍ بِكُفْرٍ. أَتَأَلَّفُهُمْ. أَفَلَا تَرَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجَعُونَ إِلَى رِحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينَا. قَالَ: قَائِيكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةً شَدِيدَةً فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَائِي عَلَى الْحَوْضِ "قَالُوا سَتَصْبِرُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. قَالََا جَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ وَافْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسٌ فَلَمْ تَصْبِرْ وَقَالَ قَامًا أَنَسٌ حَدِيثَهُ
أَسْتَأْنِهُمْ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَدَّتْنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَدَّتْنَا ابْنُ
أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ
وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ قَالَ أَنَسُ قَالُوا: تَصْبِرُ.
كِرْوَايَةَ يُونُسَ عَنِ الرَّهْرِيِّ.

جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى جَدَّتْنَا
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ فَقَالَ: "أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟" فَقَالُوا: لَا
إِلَّا ابْنُ أُخْتٍ لَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"إِنَّ ابْنَ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ" فَقَالَ: "إِنَّ فَرِيشًا حَدِيثُ عَهْدٍ
بِجَاهِلِيَّةٍ وَمُصِيبَةٍ وَأَبِي أَرَدْتُ أَنْ أُخْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ. أَمَا
تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ
بِئُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ
شِعْبَ الْأَنْصَارِ."

جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ جَدَّتْنَا شُعْبَةُ
عَنِ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ
مَكَّةَ فَسَمَّ الْعَنَائِمَ فِي فَرِيشٍ فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ
الْعَجَبُ. إِنَّ سُيُوفَنَا تَقَطَّرُ مِنْ دِمَائِهِمْ وَإِنَّ غَنَائِمَنَا تُرَدُّ عَلَيْهِمْ
فَبَلَّغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَمَعَهُمْ فَقَالَ:
مَا الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ؟ قَالُوا هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ وَكَانُوا لَا
يَكْذِبُونَ قَالَ "أَمَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالدُّنْيَا إِلَيَّ
بِئُوتِهِمْ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَيَّ بِئُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا أَوْ شِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِي
الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبَ الْأَنْصَارِ."

جَدَّتْنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَزْرَةَ (يَزِيدُ
أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا جَدَّتْنَا مُعَاذُ بْنُ
مُعَاذٍ جَدَّتْنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ
بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنُ وَعَطَفَانُ،
بَدَّرَ رِيحَهُمْ وَتَعَمَّيَهُمْ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ
عَشْرَةُ آلَافٍ وَمَعَهُ الطَّلَقَاءُ فَأَدْبَرُوا عَنْهُ جَنَّتِي بَقِيَّ وَحَدَّهُ.
قَالَ قَتَادَةُ يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ. لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا قَالَ:

قَالَتْ عَن يَمِينِهِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: لَبَّيْكَ،
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: ثُمَّ التَّفَّتْ عَن يَسَارِهِ
فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: لَبَّيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبَشِّرْ
نَحْنُ مَعَكَ قَالَ وَهُوَ عَلَيَّ بَعْلَةٌ بَيْضَاءُ فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ
اللَّهِ وَرَسُولُهُ فَأَنْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنَائِمَ كَثِيرَةً فَقَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ
وَالطَّلَقَاءِ وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ
السُّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى وَنُعْطَى الْعَنَائِمُ غَيْرَنَا فَبَلَّغَهُ ذَلِكَ.
فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي
عَنْكُمْ؟ فَسَكَتُوا فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمَا تَرَوْنَ أَنِّي
يَذْهَبُ النَّاسُ بِالذَّنْبِ وَيَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُورُونَ إِلَيَّ بِيُوتِكُمْ؟
قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِينَا قَالَ فَقَالَ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا، وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ".
قَالَ هِشَامُ فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْرَةَ أَنْتَ شَاهِدٌ؟ قَالَ وَأَيْنَ أُغِيبُ
عَنْهُ؟

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَخَامِدُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَن أَبِيهِ.
قَالَ حَدَّثَنِي السَّمِيطُ عَن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ.
ثُمَّ إِنَّا عَرَوْنَا حُنَيْنًا فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفِ رَأَيْتُ.
قَالَ فَصَفَّتِ الْحَيْلُ. ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ. ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ
مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ. ثُمَّ صَفَّتِ الْعَتَمُ. ثُمَّ صَفَّتِ النِّعَمُ قَالَ وَنَحْنُ
بِشَرِّ كَثِيرٍ قَدْ بَلَغْنَا سِنَةَ آلِ أَبِي وَعَلَيَّ مُحِبَّةِ حَيْلِنَا خَالِدُ بْنُ
الْوَلِيدِ قَالَ فَجَعَلَتْ حَيْلِنَا تَلْوِي حَلْفَ ظُهُورِنَا فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ
انْكَشَفَتْ حَيْلِنَا، وَفَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ تَعَلَّمَ مِنَ النَّاسِ قَالَ:
فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ،
يَا آلَ الْمُهَاجِرِينَ "ثُمَّ قَالَ: يَا آلَ الْأَنْصَارِ يَا آلَ الْأَنْصَارِ" قَالَ:
قَالَ أَنَسٌ هَذَا حَدِيثٌ عَمِّيَّةٍ قَالَ قُلْنَا: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
قَالَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَيُّمُ
اللَّهُ مَا أَتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ قَالَ فَقَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ.
ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَاهُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. ثُمَّ رَجَعْنَا
إِلَى مَكَّةَ فَنَزَلْنَا قَالَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.

ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَتَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ،
 وَهَشَامِ بْنِ زَيْدٍ.
 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ
 بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا
 سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ، وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ،
 وَالْأَفْرَعَ بْنَ حَابِسٍ، كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ.
 وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ
 مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَتَهَبِ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَفْرَعَ؟
 فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسِيُّفُوقَانَ مِرْدَاسٍ فِي الْمَجْمَعِ
 وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضُ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعُ
 قَالَ فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ.
 وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ. أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ
 سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ بِهَذَا الْأِسْتِدَارِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ قَسَمَ غَنَائِمَ حُتَيْنٍ فَأَعْطَى أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ مِائَةَ
 مِنَ الْإِبِلِ وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِهِ وَرَادَ وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ
 عَلَّانَةَ مِائَةَ.

م 2 حع ...) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدِ الشَّعِيرِيِّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.
 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْتِدَارِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ
 عَلْقَمَةَ بْنَ عَلَّانَةَ، وَلَا صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّعْرَ فِي
 حَدِيثِهِ.

حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَمْرِو
 بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمَّارَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا فَتَحَ حُتَيْنًا قَسَمَ
 الْغَنَائِمَ فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ قَبْلَهُ أَنْ الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ
 أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسُ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَطَبَهُمْ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ يَا
 مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَمْ أَحِدِّكُمْ ضُلَّالًا، فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟ وَعَالَةَ،
 فَأَعْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَتَفَرَّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ بِي 'وَيَقُولُونَ:
 اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ " أَلَا تُحِبُّونِي؟ ' فَقَالُوا: اللَّهُ
 وَرَسُولُهُ أَمِنْ فَقَالَ: أَمَا إِنَّكُمْ لَوْ شِئْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا.
 وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا وَكَذَا " لِإِعْشَاءِ عَدَدَهَا زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا

يَحْفَظُهَا فَقَالَ " أَلَا تَرَوْنَ أَنَّ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالنِّسَاءِ وَالْإِبِلِ،
وَتَذْهَبُونَ بِرِسُولِ اللَّهِ إِلَى رَجَالِكُمْ؟ " الْأَنْصَارُ شِعَارُ وَالنَّاسُ
رِثَاءُ. وَلَوْلَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَلَوْ سَلَكَ النَّاسُ
وَادِيًا وَشِعْبًا، لَسَلَكَتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ وَشِعْبَهُمْ. إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ
بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ ".
حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ
جُتَيْنِ أَثَرَ، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَأَسَّى فِي
الْقِسْمَةِ فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنِ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ وَأَعْطَى
عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ وَأَعْطَى أَتَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ وَأَثَرَهُمْ
يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ فَقَالَ رَجُلٌ وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مِمَّا
عُدِلَ فِيهَا، وَمَا أَرِيدَ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَقُلْتُ وَاللَّهِ لَأُخْبِرَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا
قَالَ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ كَالصَّرْفِ. ثُمَّ قَالَ فَمَنْ
يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ
مُوسَى قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ".
قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَأَرْفَعُ إِلَيْهِ بَعْدَهَا حَدِيثًا.
حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ
الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَسِيمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّهَا لِقِسْمَةٌ مِمَّا
أَرِيدَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَسَارَرْتُهُ فَعَضِبَ مِنْ ذَلِكَ عَضْبًا شَدِيدًا وَاجْمَرَ وَجْهَهُ حَتَّى
تَمَيَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرُهُ لَهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: قَدْ أُوذِيَ مُوسَى
بِأَكْثَرٍ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ ".
قوله في حديث أنس: (أن النبي صلى الله عليه وسلم
أعطى يوم حنين من غنائم هوازن رجالاً من قريش المائة
من الإبل فعتب ناس من الأنصار) إلى آخره. قال القاضي
عياض: ليس في هذا تصريح بأنه صلى الله عليه وسلم
أعطاهم قبل إخراج الخمس وأنه لم يحسب ما أعطاهم
من الخمس، قال: والمعروف في باقي الأحاديث أنه صلى
الله عليه وسلم إنما أعطاهم من الخمس، ففيه أن للإمام
صرف الخمس وتفضيل الناس فيه على ما يراه، وأن

يعطى الواحد منه الكثير، وأنه يصرفه في مصالح المسلمين، وله أن يعطي الغني منه لمصلحة قوله صلى الله عليه وسلم: "فإنكم ستجدون أثرة شديدة" فيها لغتان: إحداهما ضم الهمزة وإسكان الثاء وأصحهما وأشهرهما بفتحهما جميعاً، والأثرة الاستثثار بالمشترك أي يستأثر عليكم ويفضل عليكم غيركم بغير حق. قوله صلى الله عليه وسلم: "ابن أخت القوم منهم" استدل به من يورث ذوي الأرحام وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وآخرين، ومذهب مالك والشافعي وآخرين أنهم لا يرثون، وأجابوا بأنه ليس في هذا اللفظ ما يقتضي تورثه، وإنما معناه أن بينه وبينهم ارتباطاً وقرابة ولم يتعرض للإرث، وسياق الحديث يقتضي أن المراد أنه كالواحد منهم في إفشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "لسلكت شعب الأنصار" قال الخليل: هو ما انفج بين جبلين. وقال ابن السكيت: هو الطريق في الجبل، وفيه فضيلة الأنصار ورجحانهم. قوله: (وإبراهيم بن محمد بن عرعة) هو بعينين مهملتين مفتوحتين. قوله: (ومعه الطلقاء) هو بضم الطاء وفتح اللام وبالمد، وهم الذين أسلموا يوم فتح مكة وهو جمع طليق، يقال ذاك لمن أطلق من أسار أو وثاق، قال القاضي في المشارق: قيل لمسلمي الفتح الطلقاء لمن النبي صلى الله عليه وسلم عليهم. قوله: (ومع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ عشرة آلاف ومعه الطلقاء) وقال في الرواية التي بعد هذه: نحن بشر كثير قد بلغنا ستة آلاف. الرواية الأولى أصح لأن المشهور في كتب المغازي أن المسلمين كانوا يومئذ اثني عشر ألفاً، عشرة آلاف شهدوا الفتح وألفان من أهل مكة ومن أنضاف إليهم، وهذا معنى قوله معه عشرة آلاف ومعه الطلقاء. قال القاضي: قوله ستة آلاف وهم من الراوي عن أنس والله أعلم. قوله: (حدثني السميطة عن أنس) هو بضم السين المهملة تصغير سمط. قوله: (وعلى مجنية خيلنا خالد) المجنية بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون قال شمر: المجنية هي الكتيبة من الخيل التي تأخذ جانب الطريق الأيمن وهما مجنبتان ميمنة وميسرة بجانب الطريق والقلب بينهما. قوله: (فجعلت

خيلنا تلوي خلف ظهورنا) هكذا هو في أكثر النسخ، وفي بعضها تلوذ وكلاهما صحيح. قوله صلى الله عليه وسلم: "يال المهاجرين يال المهاجرين ثم قال يال الأنصار يال الأنصار" هكذا في جميع النسخ في المواضع الأربعة يال بلام مفصولة مفتوحة والمعروف وصلها بلام التعريف التي بعدها. قوله: (قال أنس هذا حديث عمية) هذه اللفظة ضبطوها في صحيح مسلم على أوجه: أحدها عمية بكسر العين والميم وتشديد الميم والياء قال القاضي: كذا روينا هذا الحرف عن عامة شيوخنا قال وفسر بالشدة. والثاني: عمية كذلك إلا أنه بضم العين. والثالث: عمية بفتح العين وكسر الميم المشددة وتخفيف الياء وبعدها هاء السكت أي حدثني به عمي، وقال القاضي على هذا الوجه معناه عندي جماعة أي هذا حديثهم، قال صاحب العين: العم الجماعة وأنشد عليه بن دريد في الجمهرة: أفنيت عما وجبرت عما. قال القاضي: وهذا أشبه بالحديث. والوجه الرابع كذلك إلا أنه بتشديد الياء وهو الذي ذكره الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وفسره بعمومتي أي هذا حديث فضل أعمامي، أو هذا الحديث الذي حدثني به أعمامي، كأنه حدث بأول الحديث عن مشاهدة، ثم لعله لم يضبط هذا الموضوع لتفرق الناس فحدثه به من شاهده من أعمامه أو جماعته الذين شهدوه ولهذا قال بعده قال: قلنا لبيك يا رسول الله والله أعلم.

قوله: (أتجعل نهبي ونهب العبيد) العبيد اسم فرسه. قوله: (يفوقان مرداس في المجمع) هكذا هو في جميع الروايات مرداس غير مصروف وهو حجة لمن جوز ترك الصرف بعة واحدة، وأجاب الجمهور بأنه في ضرورة الشعر. قوله: (وعلقمة بن علاثة) هو بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبتاء مثناة. قوله: (وحدثنا مخلد بن خالد الشعيري) هو بفتح الشين المعجمة وكسر العين منسوب إلى الشعير الحب المعروف وهو مخلد بن خالد بن يزيد أبو محمد بغدادي سكن طرسوس، روى عن عبد الرزاق بن همام وإبراهيم بن خالد الصنعائيين وسفيان، روى عنه مسلم وأبو داود وابن عوف البزدوي وابنه أحمد بن أبي عوف والمنذر بن

شاذان، قال أبو داود: وهو ثقة، وذكر هذه الجملة من أحواله الحافظ عبد الغني المقدسي، وذكره أبو محمد ابن أبي حاتم في كتابه المشهور في الجرح والتعديل مختصراً، وذكره الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي في كتابه رجال الصحيحين فقال: مخلد بن خالد الشعيري سمع سفيان بن عيينة في الزكاة، وإنما ذكرت هذا كله لأن القاضي عياض قال: لم أجد أحداً ذكر مخلد بن خالد الشعيري في رجال الصحيح ولا في غيرهم، قال: ولم يذكره الحاكم ولا الباجي ولا الجياني ومن تكلم على رجال الصحيح ولا أحد من أصحاب المؤلف والمختلف ولا من أصحاب التقييد، ولا ذكروا مخلد بن خالد غير منسوب أصلاً، وبسط القاضي الكلام في إنكار هذا الاسم وأنه ليس في الرواة أحد يسمى مخلد بن خالد لا في الصحيح ولا في غيره وضم إليه كلاماً عجيباً، وهذا الذي ذكره من العجائب، فمخلد بن خالد مشهور كما ذكرناه أولاً وباللغة التوفيق. قوله صلى الله عليه وسلم: "الأنصار شعار والناس دثار" قال أهل اللغة: الشعار الثوب الذي يلي الجسد، والدثار فوقه، ومعنى الحديث الأنصارهم البطانة والخاصة والأصفياء وألصق بي من سائر الناس، وهذا من مناقبهم الظاهرة وفضائلهم الباهرة.

قوله: (فتغير وجهه حتى كان كالصرف) هو بكسر الصاد المهملة وهو صبغ أحمر تصبغ به الجلود، قال ابن دريد: وقد يسمى الدم أيضاً صرفاً. قوله: (فقال رجل: والله إن هذه لقسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله) قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: حكم الشرع أن من سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقتل، ولم يذكر في هذا الحديث أن هذا الرجل قتل، قال المازري: يحتمل أن يكون لم يفهم منه الطعن في النبوة وإنما نسبه إلى ترك العدل في القسمة، والمعاصي ضربان كبائر وصغائر، فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من الكبائر بالإجماع، واختلفوا في إمكان وقوع الصغائر، ومن جوزها منع من إضافتها إلى الأنبياء على طريق التنقيص، وحينئذٍ فلعله صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا القائل لأنه لم يثبت عليه ذلك، وإنما

نقله عنه واحد وشهادة الواحد لا يراق بها الدم. قال القاضي: هذا التأويل باطل يدفعه قوله: اعدل يا محمد، واتفق الله يا محمد، وخاطبه خطاب المواجهة بحضرة الملائكة حتى استأذن عمر وخالد النبي صلى الله عليه وسلم في قتله فقال معاذ الله أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فهذه هي العلة وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين أذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، لكنه صبر استبقاءً لانقيادهم وتأليفاً لغيرهم لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه فينفروا، وقد رأى الناس هذا الصنف في جماعتهم وعدوه من جملتهم

2 باب ذكر الخوارج وصفاتهم

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ. أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْجَعْرَانَةِ مُنْصَرَفَهُ مِنْ حُتَيْنٍ وَفِي تَوْبِ بِلَالٍ فَصَّهَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْبِضُ مِنْهَا. يُعْطِي النَّاسَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ اعْدِلْ. قَالَ: وَبِئْسَ مَا تَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ؟ لَقَدْ خِئْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ دَعْنِي. يَا رَسُولَ اللَّهِ قَاتِلْ هَذَا الْمُنَافِقَ فَقَالَ: مُعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي. إِنَّ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حَتَا جِرْهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ حَدَّثَنِي قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنِي أَبُو الزَّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ مَغَانِمَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِدَهَبَةٍ فِي تَرْبَتِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَرْبَعَةِ تَفَرُّغُ بْنُ

حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلْقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ
 الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَرَبِيدُ الْخَيْرِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي
 تَبَهَانَ قَالَ فَعَصَبَتْ فُرَيْشٌ فَقَالُوا: أَيْعُطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ
 وَبِدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي إِنَّمَا
 فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأَلَّفَهُمْ أَفْجَاءَ رَجُلٍ كَثَّ اللَّحْيَةَ مُشْرِفٌ
 الْوَجْتَيْنِ بِغَائِرِ الْعَيْنَيْنِ. تَأْتِي الْجَبِينِ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ فَقَالَ:
 اتَّقِ اللَّهَ يَا مُحَمَّدُ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: قَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتُهُ أَيَامُنِي عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ
 وَلَا تَأْمُونِي؟" قَالَ: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فِاسْتَأَذَنَ رَجُلٌ مِنَ
 الْقَوْمِ فِي قَتْلِهِ. (يَرُونَ أَنَّهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمًا
 يَفْرَاوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ. يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ.
 وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْتَانِ يَمْرِقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرِقُ
 السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلْتَهُمْ قَتْلَ عَادٍ."
 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
 الْقَعْقَاعِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي إِدِيمٍ
 مَقْرُوظٍ. لَمْ تُحْصَلْ مِنْ تُرَابِهَا قَالَ فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ تَفَرَّ:
 بَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَرَبِيدِ الْخَيْلِ،
 وَالرَّايِعِ إِمَّا عَلْقَمَةَ بْنِ عَلَاتَةَ وَأَمَّا عَامِرُ بْنُ الطَّقِيلِ فَقَالَ
 رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ قَالَ فَبَلَغَ
 ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ "أَلَا تَأْمُونِي؟ وَأَنَا
 أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً"
 قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ. تَأَشَّرُ
 الْجَبْهَةَ كَثَّ اللَّحْيَةَ مَخْلُوقُ الرَّأْسِ مُشَمِّرُ الْإِرَارِ فَقَالَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ اتَّقِ اللَّهَ فَقَالَ: وَبَيْتِكَ أَوْ لَسْتُ أَحَقُّ أَهْلَ الْأَرْضِ
 أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَضْرِبُ عُتْقَهُ؟ فَقَالَ: "لَا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ
 يُصَلِّي" قَالَ خَالِدٌ وَكَيْفَ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي
 قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ
 أَنْ أَنْفَبَ عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ. وَلَا أَشُقُّ بَطُونَهُمْ" قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ
 إِلَيْهِ وَهُوَ مُقَفٌّ، فَقَالَ: "إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضَيْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ

كِتَابَ اللَّهِ رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَتَا جَرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ " قَالَ: أَظَنُّهُ قَالَ: لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ".

جَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ
الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ وَلَمْ يَذْكَرْ عَامِرَ
بْنَ الطَّفَيْلِ وَقَالَ: يَا تَيْبِيُّ الْجَبْهَةُ وَلَمْ يَقُلْ: تَاشِرُ وَرَادَ:
فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ الْأَصْرَبُ عُتْقَهُ؟ قَالَ " لَا " قَالَ: ثُمَّ أَذْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ،
سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْأَصْرَبُ عُتْقَهُ؟ قَالَ " لَا،
فَقَالَ " إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لِيَا
رَطْبًا " وَقَالَ قَالَ عُمَارَةُ جَسِبْتُهُ قَالَ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ".

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ
بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ بْنُ
حَايِسٍ، وَعُيَيْبَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ بْنُ عَلَاتَةَ أَوْ عَامِرُ بْنُ
الطَّفَيْلِ وَقَالَ: تَاشِرُ الْجَبْهَةُ بِرَوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَقَالَ: إِنَّهُ
سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ وَلَمْ يَذْكَرْ لَئِنْ أَدْرَكْتَهُمْ
لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ تَمُودَ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ
يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي
سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ
عَنِ الْحَرْورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَذْكَرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحَرْورِيَّةِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: يُخْرَجُ فِي هَذِهِ
الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ.
فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ (أَوْ حَتَا جَرَهُمْ) يَمْرُقُونَ
مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى
سَهْمِهِ. إِلَى تَصْلِيهِ. إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ
عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ".

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ. أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيِّ. قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ

ابن شهاب. أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن والصحاح
 الهمداني أن أبا سعيد الخدري قال: بينما نحن عند رسول
 الله صلى الله عليه وسلم وهو يقسم قسما. أتاه ذو
 الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله
 أعدل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وذلك ومن
 يعدل إن لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أعدل» فقال
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يا رسول الله إئذن لي فيه
 أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «دعه.
 فإن له أصحابا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع
 صيامهم. يقرأون القرآن. لا يجاوز تراقيهم. يمرقون من
 الإسلام كما يمرق السهم من الرمية. ينظر إلى تضرع فلا
 يوجد فيه شيء. ثم ينظر إلى رصافه فلا يوجد فيه شيء. ثم
 ينظر إلى تضيئه فلا يوجد فيه شيء (وهو القدح) ثم ينظر
 إلى قدزه فلا يوجد فيه شيء سبق الفرت والدم. أيهم
 رجل أسود. إحدى عضديه مثل ثدي المرأة. أو مثل البضعة
 تدرر. يخرجون على حين فرقة من الناس» قال أبو سعيد:
 فأشهد أبي سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وأشهد أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قاتلهم
 وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فوجد فأتي به جتى
 نظرت إليه، على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذي نعت.

وحدثني محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان،
 عن أبي نصر، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه
 وسلم ذكر قوما يكونون في أمته يخرجون في فرقة من
 الناس سيماهم التخالق قال: «هم ينتر الخلق (أو من أسر
 الخلق) يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق» قال فصرت
 النبي صلى الله عليه وسلم لهم مثلا أو قال قولا «الرجل
 يرمي الرمية (أو قال الغرض) فينظر في النصل فلا يرى
 بصيرة وينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق
 فلا يرى بصيرة» قال قال أبو سعيد وأنتم قتلتموهم يا
 أهل العراق.

حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا القاسم وهو ابن الفضل
 الحداني حدثنا أبو نصر عن أبي سعيد الخدري قال قال

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ عِنْدَ فُرْقَةٍ
مِنَ الْمُسْلِمِينَ. يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ".
حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ فُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا
أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ
قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكُونُ فِي
أُمَّتِي فِرْقَتَانِ فَيُخْرَجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ. يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا
بِالْحَقِّ".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ
أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
تَمْرُقٌ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ قِيَلِي
قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ".

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ الصَّحَّاحِ
الْمِشْرَقِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ
مُخْتَلَفَةٍ. يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

قوله صلى الله عليه وسلم: "ومن يعدل إذا لم أكن أعدل
لقد خبت وخسرت" روي بفتح التاء في خبت وخسرت
وبضمهما فيهما، ومعنى الضم ظاهر وتقدير الفتح خبت أنت
أيها التابع إذا كنت لا أعدل لكونك تابعا ومقتديا بمن لا يعدل
والفتح أشهر والله أعلم. قوله: (فقال عمر بن الخطاب
دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق) وفي روايات أخرى:
أن خالد بن الوليد استأذن في قتله، ليس فيهما تعارض بل
كل واحد منهما استأذن فيه. قوله صلى الله عليه وسلم:
"يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم" قال القاضي: فيه
تأويلان أحدهما معناه لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا
منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق إذ بهما
تقطع الحروف. والثاني معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة
ولا يتقبل. قوله صلى الله عليه وسلم: "يمرقون منه كما
يمرق السهم من الرمية" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون
من الإسلام" وفي الرواية الأخرى: "يمرقون من الدين"
قال القاضي: معناه يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ
الصيد من جهة أخرى ولم يتعلق به شيء منه، والرمية هي

الصيد المرمى وهي فعيلة بمعنى مفعولة، قال: والدين هنا هو الإسلام كما قال سبحانه وتعالى: {إن الدين عند الله الإسلام} وقال الخطابي: هو هنا الطاعة أي من طاعة الإمام. وفي هذه الأحاديث دليل لمن يكفر الخوارج. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: قال المازري اختلف العلماء في تكفير الخوارج قال: وقد كادت هذه المسألة تكون أشد إشكالاً من سائر المسائل، ولقد رأيت أبا المعالي وقد رغب إليه الفقيه عبد الحق رحمهما الله تعالى في الكلام عليها فرهب له من ذلك واعتذر بأن الغلط فيها يصعب موقعه لأن إدخال كافر في الملة وإخراج مسلم منها عظيم في الدين، وقد اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر الباقلاني. وناهيك به في علم الأصول، وأشار ابن الباقلاني إلى أنها من المعوصات لأن القوم لم يصرحوا بالكفر وإنما قالوا أقوالاً تؤدي إليه، وأنا أكشف لك نكتة الخلاف وسبب الإشكال، وذلك أن المعتزلي مثلاً يقول: إن الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحي ولا حياة له، يوقع الالتباس في تكفيره لأن علمنا من دين الأمة ضرورة أن من قال ان الله تعالى ليس يجي ولا عالم كان كافراً وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له، فهل نقول أن المعتزلي إذا نفى العلم نفى أن يكون الله تعالى عالماً وذلك كفر بالإجماع، ولا ينفعه اعترافه بأنه عالم مع نفيه أصل العلم، أو نقول قد اعترف بأن الله تعالى عالم وإنكاره العلم لا يكفره، وإن كان يؤدي إلى أنه ليس بعالم فهذا موضع الإشكال، هذا كلام المازري ومذهب الشافعي وجماهير أصحابه العلماء أن الخوارج لا يكفرون وكذلك القدرية وجماهير المعتزلة وسائر أهل الأهواء، قال الشافعي رحمه الله تعالى: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقهم في المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم والله أعلم.

قوله: (بعث علي رضي الله عنه وهو باليمن بذهبة في تربتها) هكذا هو في جميع نسخ بلادنا بذهبة بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم عن الجلودي،

قال: وفي رواية ابن ماهان بذهيبة على التصغير. قوله في هذه الرواية: (عينه بن بدر الفزاري) وكذا في الرواية التي بعد هذه رواية قتيبة قال فيها عينه بن بدر، وفي بعض النسخ في الثانية عينه بن حصن، وفي معظمها عينه بن بدر، ووقع في الرواية التي قبل هذه وهي الرواية التي فيها الشعر عينه بن حصن في جميع النسخ وكله صحيح، فحصن أبوه وبدر جد أبيه، فنسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جد أبيه لشهرته، ولهذا نسبه إليه الشاعر في قوله:
فما كان بدر ولا حابس

وهو عينه بن حصن بن حذيفة بن بدر بن عمرو بن جويرية بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزارة بن دينار الفزاري. قوله في هذه الرواية: (وزيد الحير الطائي) كذا هو في جميع النسخ الخير بالراء، وفي الرواية التي بعدها زيد الخيل باللام وكلاهما صحيح يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسلام زيد الخير. قوله: (أيعطي صناديد نجد) أي ساداتها وأحدهم صناديد بكسر الصاد. قوله: (فجاء رجل كثر اللحية مشرف الوجنتين) أما كثر اللحية فبفتح الكاف وهو كثيرها، والوجنة بفتح الواو وضمها وكسرهما، ويقال أيضاً أجنة وهي لحم الخد. قوله: (ناتئ الجبين) هو بهمز ناتئ، وأما الجبين فهو جانب الجبهة، ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة. قوله صلى الله عليه وسلم: (إن من ضئضيء هذا قوماً) هو بضادين معجمتين مكسورتين وآخره مهموز وهو أصل الشيء، وهكذا هو في جميع نسخ بلادنا، وحكاه القاضي عن الجمهور وعن بعضهم أنه ضبطه بالمعجمتين والمهملتين جميعاً وهذا صحيح في اللغة، قالوا: ولأصل الشيء أسماء كثيرة منها الضئضيء بالمعجمتين والمهملتين، والنجار بكسر النون، والنحاس والسنخ بكسر السين وإسكان النون وبخاء معجمة، والعنصر والعنض والأرومة. قوله صلى الله عليه وسلم: "لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد" أي قتلاً عاماً مستأصلاً كما قال تعالى: {فهل ترى لهم من باقية} وفيه الحث على قتالهم وفضيلة لعلي رضي الله عنه في قتالهم. قوله: (في أديم مقروظ)

أي مدبوغ بالقرظ. قوله: (لم تحصل من ترابها) أي لم تميز. قوله في هذه الرواية: (والرابع إما علقمة بن علاثة وإما عامر بن الطفيل) قال العلماء: ذكر عامر هنا غلط ظاهر لأنه توفي قبل هذا بسنين، والصواب الجزم بأنه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم باقي الروايات والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم" معناه أني أمرت بالحكم بالظاهر والله يتولى السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم: "فإذا قالوا ذلك فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله" وفي الحديث: "هلا شققت عن قلبه". قوله: (وهو مقف) أي مولى قد أعطانا قفاه. قوله صلى الله عليه وسلم: "يتلون كتاب الله تعالى لينا رطباً" هكذا هو في أكثر النسخ لينا بالنون أي سهلاً، وفي كثير من النسخ ليا بحذف النون، وأشار القاضي إلى أنه رواية أكثر شيوخهم، قال: ومعناه سهلاً لكثرة حفظهم، قال: وقيل ليا أي يلوون ألسنتهم به أي يحرفون معانيه وتأويله؟ قال: وقد يكون من اللي في الشهادة وهو الميل قاله ابن قتيبة. قوله: (فسألاه عن الحرورية) هم الخوارج سموا حرورية لأنهم نزلوا حروراء، وتعاقدوا عندها على قتال أهل العدل، وحروراء بفتح الحاء وبالمد قرية بالعراق قريبة من الكوفة، وسموا خوارج لخروجهم على الجماعة، وقيل لخروجهم عن طريق الجماعة، وقيل لقوله صلى الله عليه وسلم: "يخرج من ضئضيء هذا" قوله: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: يخرج في هذه الأمة ولم يقل منها) قال المازري: هذا من أدل الدلائل على سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية، لأن لفظة من تقتضي كونهم من الأمة لا كفاراً بخلاف في، ومع هذا فقد جاء بعد هذا من رواية علي رضي الله عنه: (يخرج من أمتي قوم) وفي رواية أبي ذر: (أن بعدي من أمتي أو سيكون بعدي من أمتي) وقد سبق الخلاف في تكفيرهم وأن الصحيح عدم تكفيرهم. قوله صلى الله عليه وسلم: "فينظر الرامي إلى نصله إلى رصافه فيتمارى في الفوقه" وفي الرواية

الأخرى: "ينظر إلى نضيه" وفيها: "ثم ينظر إلى قذذه" وفي الرواية الأخرى: "فينظر في النضي فلا يرى بصيرة وينظر في الفوق فلا يرى بصيرة" أما الرصاف فيكسر الراء وبالصاد المهملة وهو مدخل النصل من السهم، والنصل هو حديدة السهم، والقذح عوده، والقذذ بضم القاف وبذالين معجمتين وهو ريش السهم، والفوق والفوقة بضم الفاء الفاء هو الحز الذي يجعل فيه الوتر، والنضي بفتح النون وكسر الصاد المعجمة وتشديد الياء وهو القذح، كذا جاء في كتاب مسلم مفسراً، وكذا قاله الأصمعي. وأما البصير فبفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة وهي الشيء من الدم أي لا يرى شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية. قوله صلى الله عليه وسلم: "قد خبت وخسرت إن لم أعدل" قد سبق الخلاف في فتح التاء وضمها في هذا الباب. قوله صلى الله عليه وسلم: "ومثل البضعة تدردر" البضعة بفتح الباء لا غير وهي القطعة من اللحم، وتدردر معناه تضطرب وتذهب وتجيء. قوله صلى الله عليه وسلم: "يخرجون على حين فرقة من الناس" ضبطوه في الصحيح بوجهين: أحدهما حين فرقة بحاء مهملة مكسورة ونون، وفرقة بضم الفاء أي في وقت افتراق الناس أي افتراق يقع بين المسلمين وهو الافتراق الذي كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما.

والثاني خير فرقة بخاء معجمة مفتوحة وراء وفرقة بكسر الفاء أي أفضل الفرقتين والأول أشهر وأكثر، ويؤيده الرواية التي بعد هذه: (يخرجون في فرقة من الناس) فإنه بضم الفاء بلا خلاف ومعناه ظاهر، وقال القاضي على رواية الخاء المعجمة المراد وخير القرون وهم الصدر الأول، قال: أو يكون المراد علياً وأصحابه فعليه كان خروجهم حقيقة لأنه كان الإمام حينئذٍ، وفيه حجة لأهل السنة أن علياً كان مصيباً في قتاله والآخرين بغاة لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلهم أولي الطائفتين بالحق" وعلي وأصحابه الذين قتلوهم. وفي هذا الحديث معجزات ظاهرة لرسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه أخبر بهذا وجرى كله كفلق الصبح، ويتضمن بقاء الأمة بعده صلى الله عليه

وسلم وأن لهم شوكة وقوة خلاف ما كان المبطلون يشيعونه، وأنهم يفترقون فرقتين، وأنه يخرج عليه طائفة مارقة، وأنهم يشددون في الدين في غير موضع التشديد، ويبالغون في الصلاة والقراءة، ولا يقيمون بحقوق الإسلام بل يمرقون منه، وأنهم يقاتلون أهل الحق وأن أهل الحق يقتلونهم، وأن فيهم رجلاً صفة يده كذا وكذا، فهذه أنواع من المعجزات جرت كلها والله الحمد.

قوله صلى الله عليه وسلم: "سيماهم التحالق" السیما العلامة وفيها ثلاث لغات القصر وهو الأفصح وبه جاء القرآن والمد والثالثة السيمياء بزيادة ياء مع المد لا غير، والمراد بالتحالق حلق الرؤوس، وفي الرواية الأخرى التحلق، واستدل به بعض الناس على كراهة حلق الرأس ولا دلالة فيه وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم: "أيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة" ومعلوم أن هذا ليس بحرام، وقد ثبت في سنن أبي داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رأى صبياً قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله أو اتركوه كله) وهذا صريح في إباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلاً، قال أصحابنا: حلق الرأس جائز بكل حال، لكن إن شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وإن لم يشق استحب تركه. قوله صلى الله عليه وسلم: "هم شر الخلق أو من أشر الخلق" هكذا هو في كل النسخ أو من أشر بالألف وهي لغة قليلة والمشهور شر بغير ألف، وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم، وتأوله الجمهور أي شر المسلمين ونحو ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "يقتلهم أولي الطائفتين إلى الحق" وفي رواية: "أولي الطائفتين بالحق" وفي رواية: "تكون أمتي فرقتين فتخرج من بينهما مارقة تلي قتلهم أولاها بالحق". هذه الروايات صريحة في أن علياً رضي الله عنه كان هو المصيب المحق، والطائفة الأخرى أصحاب معاوية رضي الله عنه كانوا بغاة متأولين، وفيه التصريح بأن الطائفتين مؤمنون لا يخرجون بالقتال عن الإيمان ولا يفسقون، وهذا مذهبنا ومذهب موافقينا.

قوله: (حدثنا القاسم وهو ابن الفضل الحداني) هم بضم الحاء المهملة وتشديد الدال بعد الألف نون. قوله: (عن الضحاك المشرقي) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح الراء وكسر القاف وهذا هو الصواب الذي ذكره جميع أصحاب المؤلف والمختلف وأصحاب الأسماء والتواريخ، ونقل القاضي عياض عن بعضهم أنه ضبطه بفتح الميم وكسر الراء قال: وهو تصحيف، كما قال: واتفقوا على أنه منسوب إلى مشرق بكسر الميم وفتح الراء بطن من همدان وهو الضحاك الهمداني المذكور في الرواية السابقة من رواية حرمله وأحمد بن عبد الرحمن. قوله: (في حديث ذكر فيه قوماً يخرجون على فرقة مختلفة) ضبطوه بكسر الفاء وضمها

2 باب التحريض على قتل الخوارج

@ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِيِّ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ الْأَشْجِيُّ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِئَمَةَ، عَنِ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا تَأْخِزُوا مِنَ السَّمَاءِ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدَعَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: سَيُخْرِجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْتَانَ، سُفَهَاءُ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَتَّى جَرَهُمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَإِذَا لَقِيَتْهُمُ فَأَقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ تَافِعٍ. قَالَ جَدَّتْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كَرِيبٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا جَدَّتْنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدِّمِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ
 بْنُ زَيْدِ بْنِ رَيْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدِ بْنِ رَيْدِ بْنِ
 وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا
 قَالَا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ
 عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ ذَكَرَ الْخَوَارِجَ فَقَالَ فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجٌ
 الْيَدِ، أَوْ مُوَدِّنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتُكُمْ
 بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ إِي.
 وَرَبِّ الْكَعْبَةِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ،
 عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ عُبَيْدَةَ قَالَ: لِأَحَدِكُمْ الْإِمَامَ سَمِعْتُ مِنْهُ.
 فَذَكَرَ عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا.
 حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ
 الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ
 بْنُ وَهَبٍ الْجُهَنِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ فَقَالَ عَلِيٌّ أَبْهَأِ
 النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَيَّ
 قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَيَّ صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ. وَلَا
 صِيَامُكُمْ إِلَيَّ صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ. يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. يَحْسِبُونَ أَنَّهُ
 لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ. لَا تَجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ. يَمُرُّونَ مِنَ
 الْإِسْلَامِ كَمَا يَمُرُّ السُّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ. "لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ
 الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا تَكْلُوا عَنِ الْعَمَلِ وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ
 عَصُودٌ وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ عَلَى رَأْسِ عَصُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ التُّدِيِّ.
 عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ فَتَذْهَبُونَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ وَأَهْلَ الشَّامِ
 وَتَشْرِكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دَرَارِيكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَاللَّهِ إِنِّي
 لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ.
 وَأَعَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.
 قَالَ سَلَمَةُ بْنُ كَهَيْلٍ فَتَرَلَّنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ مَنزِلًا جَنَى قَالَ:
 مَرَرْنَا عَلَى قَنْطَرَةٍ فَلَمَّا التَّقِينَا وَعَلَى الْخَوَارِجِ يَوْمَئِذٍ عَبْدُ
 اللَّهِ بْنُ وَهَبِ الرَّاسِبِيِّ فَقَالَ لَهُمْ: أَلْقُوا الرَّمَاخَ وَسَلُّوا

سُيُوقَكُم مِّنْ جُفُونَهَا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّشِدُّوكُمْ كَمَا
تَاشِدُّوكُمْ يَوْمَ حَرْوَرَاءَ فَرَجَعُوا فَوَحَّشُوا بِرِمَاجِهِمْ وَسَلَّوْا
السُّيُوفَ وَشَجَرَهُمُ النَّاسُ بِرِمَاجِهِمْ قَالَ وَقُتِلَ بَعْضُهُمْ
عَلَى بَعْضٍ وَمَا أَصِيبَ مِنَ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ إِلَّا رُجُلَانِ فَقَالَ
عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: التَّمِسُّوا فِيهِمُ الْمُحَدَّجَ فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ
يَجِدُوهُ فَقَامَ عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنَفْسِهِ حَتَّى أَتَى نَاسًا قَدْ
قُتِلَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ قَالَ: أَحْرَوْهُمْ فَوَجِدُوهُ مِمَّا يَلِي
الْأَرْضَ فَكَبَّرَ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ قَالَ فَقَامَ
إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عَبِيدُهُ السَّلْمَانِيُّ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اللَّهُ
الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعْتَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
حَتَّى اسْتَحْلَفَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ يَخْلِفُ لَهُ.

حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ،
عَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ ، مَوْلَى
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْحَرْوْرِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ ،
وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالُوا : لَأُحْكَمَ إِلَّا
لِلَّهِ فَقَالَ عَلِيُّ بِكَلِمَةٍ حَقَّ أَرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ . إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَفَ نَاسًا . إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي
هَؤُلَاءِ . يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسِّيْتِهِمْ لَاجِرُونَ هَذَا ، مِنْهُمْ . وَأَشَارَ
إِلَى خَلْقِهِ مِنْ أِبْعَاضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ . إِحْدَى يَدَيْهِ
طَبِي شَاهٍ أَوْ حَلْمَةٌ تَدِي . فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْظُرُوا فَنَظَرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا فَقَالَ :
ارْجِعُوا فَوَاللَّهِ مَا كَذَبْتُ وَلَا كَذَبْتُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . ثُمَّ وَجَدُوهُ
فِي خَرِبَةٍ فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَصَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ :
وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَقَوْلِ عَلِيِّ فِيهِمْ .
رَادَ يُونُسُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ بُكَيْرٌ وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنِ ابْنِ حُثَيْنٍ
أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ .

عن سويد بن غفلة) هو بفتح الغين المعجمة والفاء. قوله:
(وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة) معناه
اجتهد رأيي، وقال القاضي: فيه جواز التورية والتعريض في
الحرب فكانه تأول الحديث على هذا، وقوله خدعة بفتح
الخاء وإسكان الدال على الأفصح ويقال بضم الخاء، ويقال

خدعة بضم الخاء وفتح الدال ثلاث لغات مشهورات. قوله صلى الله عليه وسلم: "أحداث الأسنان سفهاء الأحلام" معناه صغار الأسنان صغار العقول. قوله صلى الله عليه وسلم: "يقولون من خير قول البرية" معناه في ظاهر الأمر كقولهم لا حكم إلا لله، ونظائره من دعائهم إلى كتاب الله تعالى والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجراً" هذا تصريح بوجوب قتال الخوارج والبغاة وهو إجماع العلماء. قال القاضي: أجمع العلماء على أن الخوارج وأشباههم من أهل البدع والبعث متى خرجوا على الإمام وخالفوا رأي الجماعة وشقوا العصا وجب قتالهم بعد إنذارهم والاعتذار إليهم، قال الله تعالى: {فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله} لكن لا تجهز على جريحهم ولا يتبع منهزمهم ولا يقتل أسيرهم ولا تباح أموالهم، وما لم يخرجوا عن الطاعة وينتصبوا للحرب لا يقاتلون بل يوعظون ويستتابون من بدعتهم وباطلهم، وهذا كله ما لم يكفروا ببدعتهم، فإن كانت بدعة مما يكفرون به جرت عليهم أحكام المرتدين. وأما البغاة الذين لا يكفرون فيرثون ويورثون ودمهم في حال القتال هدر، وكذا أموالهم التي تلتف في القتال، والأصح أنهم لا يضمنون أيضاً ما أتلفوه على أهل العدل في حال القتال من نفس ومال، وما أتلفوه في غير حال القتال من نفس ومال ضمنوه، ولا يحل الانتفاع بشيء من دوابهم وسلاحهم في حال الحرب عندنا وعند الجمهور وجوزه أبو حنيفة والله أعلم. قوله عن محمد بن عبيدة هو بفتح العين وهو عبيدة السلماني. قوله: (فيهم رجل مخدج اليد أو مودن اليد أو مثدون اليد) أما المخدج فبضم الميم وإسكان الخاء المعجمة وفتح الدال أي ناقص اليد، والمودن بضم الميم وإسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه وهو ناقص اليد، ويقال أيضاً ودين، والمثدون بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كشدوة الثدي وهي بفتح الثاء بلا همز وبضمها مع الهمز وكان أصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا: جذب وجذب وعاث في الأرض وعثا. قوله: (فنزلي زيد بن وهب منزلاً حتى قال مررنا

على قنطرة) هكذا هو في معظم النسخ مرة واحدة، وفي نادر منها منزلاً منزلاً مرتين، وكذا ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام أي ذكر لي مراحلهم بالجيش منزلاً منزلاً حتى بلغ القنطرة التي كان القتال عندها وهي قنطرة الدبران كذا جاء مبيناً في سنن النسائي، وهناك خطبهم علي رضي الله عنه وروى لهم هذه الأحاديث، والقنطرة بفتح القاف قولهم: (فوحشوا برماحهم) أي رموا بها عن بعد. قوله: (وشجرهم الناس برماحهم) هو بفتح الشين المعجمة والجيم المخففة أي مددوها إليهم وطاعنوهم بها ومنه التشاجر في الخصومة. قوله: (وما أصيب من الناس يومئذٍ رجلان) يعني من أصحاب علي، وأما الخوارج فقتلوا بعضهم على بعض. قوله: (فقام إليه عبيدة السلماني) إلى آخره، وحاصله أنه استحلف علياً ثلاثاً، وإنما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التي أخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويظهر لهم أن علياً وأصحابه أولى الطائفتين بالحق، وأنهم محقون في قتالهم، وغير ذلك مما في هذه الأحاديث من الفوائد. وقوله السلماني هو بإسكان اللام منسوب إلى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد، قاله ابن أبي داود السجستاني، أسلم عبيدة قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره، وسمع عمر وعلياً وابن مسعود وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. قوله: (قالوا لا حكم إلا لله، قال علي: كلمة حق أريد بها باطل) معناه أن الكلمة أصلها صدق، قال الله تعالى: {ان الحكم إلا لله} لكنهم أرادوا بها الإنكار على علي رضي الله عنه في تحكيمه. قوله صلى الله عليه وسلم: "إحدى يديه طبي شاة" هو بطاء مهملة مضمومة ثم باء موحدة ساكنة، والمراد به ضرع الشاة وهو فيها مجاز واستعارة إنما أصله للكلبة والسباع قال أبو عبيد: ويقال أيضاً لذوات الحافر، ويقال للشاة ضرع وكذا للبقرة، ويقال للناقة خلف، وقال أبو عبيد لا خلاف لذوات الأخفاف والأظلاف، وقال الهروي: يقال في ذات الخف والظلف خلف وضرع *2* باب الخوارج شر الخلق والخليفة

① حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا
 حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرِّ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي
 (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ. لَا يَجَاوِزُ
 خَلْقِيهِمْ. يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.
 ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ."
 فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ فَلَقَيْتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا
 الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ قُلْتُ مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي دَرِّ كَذَا
 وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ:
 هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ الْخَوَاجِ
 فَقَالَ سَمِعْتُهُ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ (قَوْمٌ يَقْرَأُونَ
 الْقُرْآنَ بِالسِّنِّهِمْ لَا يَعْدُونَ تَرَاقِيهِمْ. يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا
 يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ
 الشَّيْبَانِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.
 حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَقُ جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ قَالَ
 أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرْوَانَ عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ حَدَّثَنَا
 أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ أُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَهْلِ بْنِ
 حُنَيْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَتِيَهُ قَوْمٌ قَبْلَ
 الْمَشْرِقِ مَحَلَّةً رُؤُوسُهُمْ".

قوله: (عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو) وفي الرواية الأخرى: (أُسَيْرِ بْنِ
 عَمْرٍو) وهو هو بضم الياء المثناة من تحت وفتح السين
 المهملة، والثاني مثله إلا أنه بهمزة مضمومة وكلاهما
 صحيح، يقال يسير وأسير. قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يتيه
 قوم قبل المشرق" أي يذهبون عن الصواب وعن طريق
 الحق. يقال تاه إذا ذهب ولم يهتد لطريق الحق والله أعلم
 2 باب تحريم الزكاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب دون
 غيرهم

@ حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ
عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ
بُنَ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "كَخ كَخ. ازْمِ بِهَا. أَمَا
عَلِمْتَ أَنَا لَأَتَاكُلُ الصَّدَقَةَ؟".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَ أَبُو بَكْرٌ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ
حَزْبٍ جَمِيعاً عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ "أَنَا لَا
تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ
الْمُنْثَى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ بِكَلاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا
الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ "أَنَا لَأَتَاكُلُ الصَّدَقَةَ؟".
حَدَّثَنِي هُرُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي
عَمْرُو أَنَّ أَبَا يُوسُفَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "إِنِّي لَأَنْقَلِبُ
إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي. ثُمَّ أَرْفَعُهَا
لَأَكْلَهَا. ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأَلْقِيهَا".

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتْبَعٍ قَالَ هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ
مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ
مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاللَّهِ إِنِّي
لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَيَّ فِرَاشِي (أَوْ فِي
بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لَأَكْلَهَا. ثُمَّ أَحْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً (أَوْ مِنْ
الصَّدَقَةِ) فَأَلْقِيهَا".

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ
الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ رَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: "لَوْلَا أَنْ
تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا".

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ جَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ جَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَدَّ تَمْرَةً فَقَالَ "لَوْلَا أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً لَأَكَلْتُهَا". قوله: (أخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كخ كخ إرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة") وفي رواية: لا تحل لنا الصدقة" قال القاضي: يقال كخ كخ بفتح الكاف وكسرهما وتسكين الخاء ويجوز كسرهما مع التنوين وهي كلمة يزجر بها الصبيان عن المستقذرات فيقال له كخ أي اتركه وإرم به، قال الداودي: هي عجمية معربة بمعنى بئس، وقد أشار إلى هذا البخاري بقوله في ترجمة (باب من تكلم بالفارسية والرطانة. وفي الحديث أن الصبيان يوقون ما يوقاه الكبار وتمنع من تعاطيه وهذا واجب على الولي. قوله صلى الله عليه وسلم: "أما علمت أنا لا نأكل الصدقة" هذه اللفظة تقال في الشيء الواضح التحريم ونحوه وإن لم يكن المخاطب عالماً به، وتقديره عجب كيف خفي عليك هذا مع ظهور تحريم الزكاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب، هذا مذهب الشافعي وموافقيه أن آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية. وقال أبو حنيفة ومالك: هم بنو هاشم خاصة. قال القاضي: وقال بعض العلماء هم قريش كلها. وقال أصبغ المالكي: هم بنو قصي. دليل الشافعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن بني هاشم وبني المطلب شيء واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى، وأما صدقة التطوع فللشافعي فيها ثلاثة أقوال: أصحها أنها تحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحل لآله. والثاني تحرم عليه وعليهم. والثالث تحل لهم. وأما موالي بني هاشم وبني المطلب فهل تحرم عليهم الزكاة؟ فيه وجهان: لأصحابنا أصحهما تحرم للحديث الذي ذكره مسلم بعد هذا حديث أبي رافع. والثاني تحل. وبالتحريم قال أبو حنيفة وسائر الكوفيين وبعض المالكية، وبالإباحة قال مالك. وادعى ابن بطال المالكي أن الخلاف إنما هو موالي بني هاشم، وأما موالي غيرهم فتباح لهم

بالإجماع وليس كما قال، بل الأصح عند أصحابنا تحريمها على موالي بني هاشم وبني المطلب ولا فرق بينهما والله أعلم. قوله صلى الله عليه وسلم: "أنا لا تحل لنا الصدقة" ظاهره تحريم صدقة الفرض والنفل وفيهما الكلام السابق. قوله صلى الله عليه وسلم: "إني لأنقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة على فراشي ثم أرفعها لأكلها ثم أخشى أن تكون صدقة فألقها" فيه تحريم الصدقة عليه صلى الله عليه وسلم، وأنه لا فرق بين صدقة الفرض والتطوع لقوله صلى الله عليه وسلم الصدقة بالآلف واللام وهي تعم النوعين ولم يقل الزكاة. وفيه استعمال الورع لأن هذه التمرة لا تحرم بمجرد الاحتمال لكن الورع تركها. قوله: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بتمر في الطريق فقال: "لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها") فيه استعمال الورع كما سبق، وفيه أن التمرة ونحوها من محقرات الأموال لا يجب تعريفها بل يباح أكلها والتصرف فيها في الحال لأنه صلى الله عليه وسلم إنما تركها خشية أن تكون من الصدقة لا لكونها لقطعة، وهذا الحكم متفق عليه، وعلم أصحابنا وغيرهم بأن صاحبها في العادة لا يطلبها ولا يبقى له فيها مطمع والله أعلم

2 باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة
 @ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَيْمَاءَ الضَّيْعِيُّ جَدَّتَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ قَالِي وَالفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَيَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، قَادِيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ قَبِينَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا قَوْلَ اللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ فَاثْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا الْإِنْفَاسَةَ مِنْكَ عَلَيْنَا قَوْلَ اللَّهِ لَقَدْ نِلْتَ صَهْرَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا تَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا.

فَانطَلَقَا وَاصْطَجَعَ عَلِيٌّ قَالَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ فَقُمْنَا عِنْدَهَا.
 حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِأَدَانَا. ثُمَّ قَالَ "أَخْرَجَا مَا تُصِرَّانِ" ثُمَّ دَخَلَ
 وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمِيذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحِشٍ قَالَ فَتَوَاكَلْنَا
 الْكَلَامَ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبْرَ النَّاسِ
 وَأَوْصَلُ النَّاسِ وَقَدْ بَلَّغْنَا التُّكَاخَ فَحِثْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَيَّ بَعْضُ
 هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُودِي إِلَيْكَ كَمَا يُودِي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا
 يُصِيبُونَ قَالَ فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ:
 وَجَعَلْتُ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ.
 قَالَ: ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ
 أَوْسَاخُ النَّاسِ. ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ)
 وَتَوَقَّلَ بَنُ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ " قَالَ فَجَاءَهُ فَقَالَ
 لِمَحْمِيَةٍ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ " (لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ)
 فَأَنْكَحَهُ وَقَالَ لِتَوَقَّلَ بَنُ الْحَارِثِ: "أَنْكِحْ هَذَا الْعُلَامَ ابْنَتَكَ"
 لِي فَأَنْكَحَنِي وَقَالَ لِمَحْمِيَةٍ: "أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ
 كَذَا وَكَذَا).

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي.
 حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ
 زَيْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوَقَّلِ
 الْهَاشِمِيِّ أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ
 الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَ
 الْعَبَّاسِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ وَ
 لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
 وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَالَ فِيهِ فَقَالَتِ عَلِيٌّ
 رَدَاءَهُ ثُمَّ اصْطَجَعَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ وَاللَّهُ لَا
 أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا أَبَاؤُكُمَا، بِخَوْرِ مَا بَعَثْنَا بِهِ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا "إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ
 أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَجِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ" وَقَالَ
 أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادْعُوا لِي
 مَحْمِيَةً بَنَ جَرِيٍّ" وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

قوله: (فانتحاه ربيعة بن الحارث) هو بالحاء ومعناه عرض له وقصده. قوله: (ما تفعل هذا إلا نفاسة منك علينا) معناه حسداً منك لنا. قوله: (فما نفسنا عليك) هو بكسر الفاء أي ما حسدناك ذلك. قوله صلى الله عليه وسلم: "أخرجنا ما تصرران" هكذا هو في معظم الأصول ببلادنا، وهو الذي ذكره الهروي والمازري وغيرهما من أهل الضبط تصرران بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء أخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام، وكل شيء جمعته فقد صررته، ووقع في بعض النسخ تصرران بالسین من السر أي ما تقولانه لي سرا. وذكر القاضي عياض فيه أربع روايات: هاتين الثنتين والثالثة تصدران بإسكان الصاد وبعدها دال مهملة معناه ماذا ترفعان إلي قال وهذه رواية السمرقندي، والرابعة تصوران بفتح الصاد وبواو مكسورة، قال: وهكذا ضبطه الحميدي، قال القاضي: وروايتنا عن أكثر شيوخنا بالسین واستبعد رواية الدال، والصحيح ما قدمناه عن معظم نسخ بلادنا، ورجحه أيضاً صاحب المطالع فقال: الأصواب تصرران بالصاد والرائين. قوله: (قد بلغنا النكاح) أي الحلم كقوله تعالى: {حتى إذا بلغوا النكاح}. قوله: (وجعلت زينب تلمع إلينا من وراء الحجاب) هو بضم التاء وإسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم، يقال ألمع ولمع إذا أشار بثوبه أو ييده. قوله صلى الله عليه وسلم لعبد المطلب بن ربيعة والفضل بن عباس وقد سألاه العمل على الصدقة بنصيب العامل: (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد) دليل على أنها محرمة سواء كانت بسبب العمل أو بسبب الفقر والمسكنة وغيرهما من الأسباب الثمانية، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا، وجوز بعض أصحابنا لبني هاشم وبني المطلب العمل عليها بسهم العامل لأنه إجارة وهذا ضعيف أو باطل، وهذا الحديث صريح في رده. قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما هي أوساخ الناس" تنبيه على العلة في تحريمها على بني هاشم وبني المطلب وأنها لكرامتهم وتنزيههم عن الأوساخ، ومعنى أوساخ الناس أنها تطهير لأموالهم ونفوسهم كما قال تعالى: {خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} فهي كغسالة الأوساخ. قوله:

(حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره) هكذا وقع في مسلم من رواية يونس عن ابن شهاب، وسبق في الرواية التي قبل هذه عن جويرية عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل وكلاهما صحيح، والأصل هو رواية مالك، ونسبه في رواية يونس إلى جده ولا يمتنع ذلك، قال النسائي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن مالك إلا جويرية بن أسماء. قوله صلى الله عليه وسلم: "أصدق عنهما من الخمس" يحتمل أن يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لأنهما من ذوي القربى، ويحتمل أن يريد من سهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس. قوله عن علي رضي الله عنه: (وقال أنا أبو حسن القرم) هو بتنوين حسن، وأما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد وأصله فحل الإبل، قال الخطابي: معناه المقدم في المعرفة بالأمور والرأي كالفحل، هذا أصح الأوجه في ضبطه وهو المعروف في نسخ بلادنا. والثاني حكاه القاضي أبو الحسن القوم بالواو بإضافة حسن إلى القوم ومعناه عالم القوم وذو رأيهم. والثالث حكاه القاضي أيضاً أبو حسن بالتنوين والقوم بالواو مرفوع أي أنا من علمتم رأيها القوم وهذا ضعيف لأن حروف النداء لا تحذف في نداء القوم ونحوه. قوله: (لا أريم مكاني) هو بفتح الهمزة وكسر الراء أي لا أفارقه. قوله: (والله لا أريم مكاني حتى يرجع إليكما ابنا كما بحور ما بعثتما به) قوله بحور هو بفتح الحاء المهملة أي بجواب ذلك، قال الهروي في تفسيره: يقال كلمته فما رد علي حوراً ولا حويراً أي جواباً، قال: ويجوز أن يكون معناه الخيبة أي يرجع بالخبية، وأصل الحور الرجوع إلى النقص، قال القاضي: هذا أشبه بسياق الحديث. أما قوله ابنا كما فهكذا ضبطناه ابنا كما بالثنية، ووقع في بعض الأصول أبناؤكما بالواو على الجمع، وحكاه القاضي أيضاً قال: وهو وهم والصواب الأول، وقال: وقد يصح الثاني على مذهب من جمع الاثنين. قوله صلى الله عليه وسلم: "ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من

بني أسد" أما محمية فبميم مفتوحة ثم جاء مهملة ساكنة ثم ميم أخرى مكسورة ثم ياء مخففة، وأما جزء فبجيم مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم همزة هذا هو الأصح، قال القاضي: هكذا تقوله عامة الحفاظ وأهل الإتيان ومعظم الرواة. وقال عبد الغني بن سعيد: يقال جزي بكسر الزاي يعني وبالياء، وكذا وقع في بعض النسخ في بلادنا، قال القاضي: وقال أبو عبيد هو عندنا جز مشدد الزاي وأما قوله وهو رجل من بني أسد فقال القاضي: كذا وقع والمحفوظ أنه من بني زبيد لا من بني أسد

2 باب إباحة الهدية للنبي صلى الله عليه وسلم ولبني هاشم وبني المطلب، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة. وبيان أن الصدقة، إذا قبضها المتصدق عليه، زال عنها وصف الصدقة، وحلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه

@ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ قَالَ: إِنَّ جُؤَيْرِيَةَ، رَوْحَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟ قَالَتْ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ: قَرِّبِيهِ. فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا".

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَاسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْأَسْنَادِ، نَحْوَهُ.

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ كُرَيْبٍ. قَالَ جَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَ جَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمًا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَيْهَا فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ. وَلَنَا هَدِيَّةٌ".

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ جَدَّثَنَا أَبِي جَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،
عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَلَّحَمِ بَقْرٍ قَلِيلٍ هَذَا مَا تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: هُوَ لَهَا
صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ."

حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ. قَالَ جَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.
حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ
ثَلَاثَ قَضِيَّاتٍ كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتُهْدَى لَنَا.
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ هُوَ عَلَيْهَا
صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ فَكُلُوهُ."

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ
رَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ عَائِشَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ
قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَحْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ
عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ."

حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ
مِنْهَا بِشِيءٍ فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ
عَائِشَةَ قَالَ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا إِلَّا أَنْ تُسَيِّبَهُ
بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا قَالَ: "إِنَّهَا قَدْ
بَلَغَتْ مَحَلَّهَا".

قوله صلى الله عليه وسلم: "أن عبيد بن السباق" هو بفتح
السين المهملة وتشديد الباء الموحدة. قوله صلى الله عليه
وسلم في لحم الشاة الذي أعطيته مولاة جويرية من
الصدقة "قريبه فقد بلغت محلها" هو بكسر الحاء أي زال
عنها حكم الصدقة وصارت حلالاً لنا، وفيه دليل للشافعي
وموافقيه أن لحم الأضحية إذا قبضه المتصدق عليه وسائر
الصدقات يجوز لقاibusها بيعها، ويحل لمن أهداها إليه أو

ملكها منه بطريق آخر، وقال بعض المالكية، لا يجوز بيع لحم الأضحية لقابضها.

قوله: (كلاهما عن شعبة عن قتادة عن أنس) ثم قال في الطريق الآخر: (حدثنا شعبة عن قتادة سمع أنس بن مالك) فيه التنبيه على انتفاء تدليس قتادة لأنه عنعن في الرواية الأولى وصرح بالسماع في الثانية، وقد سبق مرات أن المدلس لا يحتج بعننته إلا أن يثبت سماعه لذلك الحديث من ذلك الشيخ من طريق آخر فنبه مسلم رحمه الله تعالى على ذلك.

قوله: (عن الأسود عن عائشة وأبي النبي صلى الله عليه وسلم بلحم بقر) هكذا هو في كثير من الأصول المعتمدة أو أكثرها وأبي بالواو، وفي بعضها أتى بغير واو وكلاهما صحيح، والواو عاطفة على بعض من الحديث لم يذكره هنا. قوله: (كان في بريرة ثلاث قضيات) فذكر منها قوله صلى الله عليه وسلم: "هو عليها صدقة ولكم هدية" ولم يذكر هنا الثانية والثالثة وهما الولاء لمن أعتق وتخيرها في فسخ النكاح حين أعتقت تحت عبد، وسيأتي بيان الثلاث مشروحة إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح.

قولها: (إلا أن نسبية بعثت إلينا) هي نسبية بضم النون وفتح السين المهملة وإسكان الياء، ويقال فيها أيضاً نسبية بفتح النون وكسر السين وهي أم عطية

2 باب قبول النبي الهدية وردّه الصدقة

@ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجَمْحِيِّ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ. فَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ أَكَلَ مِنْهَا وَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بطعام سأل عنه فإن قيل هدية أكل منها وإن قيل صدقة لم يأكل منها) فيه استعمال الورع والفحص عن أصل المآكل والمشارب

2 باب الدعاء لمن أتى بصدقة

@ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ

شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي
 أَوْفَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي
 عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو (هُوَ ابْنُ مُرَّةٍ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي
 أَوْفَى قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا آتَاهُ
 قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ، صَلِّ عَلَيْهِمْ" فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو
 أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: "اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ آلِ أَبِي أَوْفَى".
 وَحَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا
 الْأَسْنَادِ بَعِيْرَ أَنَّهُ قَالَ صَلِّ عَلَيْهِمْ".

قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم
 بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم فاتاه أبي أبو أوفى بصدقته
 فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى) هذا الدعاء وهو الصلاة
 امتثال لقول الله عز وجل: وصل عليهم. ومذهبنا المشهور
 ومذهب العلماء كافة أن الدعاء لدافع الزكاة سنة مستحبة
 ليس بواجب. وقال أهل الظاهر: هو واجب، وبه قال بعض
 أصحابنا، حكاه أبو عبد الله الحناطي بالحاء المهملة
 واعتمدوا الأمر في الآية، قال الجمهور: الأمر في حقنا
 للندب لأن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً وغيره
 لأخذ الزكاة ولم يأمرهم بالدعاء، وقد يجيب الآخرون بأن
 وجوب الدعاء كان معلوماً لهم من الآية الكريمة، وأجاب
 الجمهور أيضاً بأن دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وصلاته
 سكن لهم بخلاف غيره، واستحب الشافعي في صفة
 الدعاء أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت وجعله لك طهوراً
 وبارك لك فيما أبقيت. وأما قول الساعي: اللهم صل على
 فلان فكرهه جمهور أصحابنا وهو مذهب ابن عباس ومالك
 وابن عيينة وجماعة من السلف، وقال جماعة من العلماء:
 ويجوز ذلك بلا كراهة لهذا الحديث، قال أصحابنا لا يصلى
 على غير الأنبياء إلا تبعاً لأن الصلاة في لسان السلف
 مخصوصة بالأنبياء صلاة الله وسلامه عليهم، كما أن قولنا
 عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى، فكما لا يقال
 محمد عز وجل وإن كان عزيزاً جليلاً لا يقال أبو بكر صلى
 الله عليه وسلم وإن صح المعنى، واختلف أصحابنا في
 النهي عن ذلك هل هو نهى تنزيه أم محرم أو مجرد أدب؟
 على ثلاثة أوجه الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تنزيه لأنه

شعار لأهل البدع وقد نهينا عن شعارهم، والمكروه هو ما ورد فيه نهي مقصود، واتفقوا على أنه يجوز أن يجعل غير الأنبياء تبعاً لهم في ذلك فيقال: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته وأتباعه لأن السلف لم يمنعوا منه وقد أمرنا به في التشهد وغيره. قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا: السلام في معنى الصلاة ولا يفرد به غير الأنبياء لأن الله تعالى قرن بينهما، ولا يفرد به غائب، ولا يقال قال فلان عليه السلام، وأما المخاطبة به لحي أو ميت فسنة فيقال: السلام عليكم أو عليك أو سلام عليك أو عليكم والله أعلم

2 باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً
 @ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَ أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَ عَبْدُ الْأَعْلَى كُلُّهُمْ عَنْ دَاوُدَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِتْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا دَاوُدُ عَنِ الشُّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا أَتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ".

قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض) المصدق الساعي ومقصود الحديث الوصاية بالسعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم وجمع كلمة المسلمين وصلاح ذات البين، وهذا كله ما لم يطلب جوراً، فإذا طلب جوراً فلا موافقة له ولا طاعة لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس في صحيح البخاري: "فمن سئله على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط" واختلف أصحابنا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم فلا يعط فقال أكثرهم لا يعطى الزيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم لا يعطيه شيئاً أصلاً لأنه يفسق بطلب الزيادة وينعزل فلا يعطى شيئاً والله أعلم.

